تحفة الثقات

بشرح

الورقـات

محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

تحفة الثقات
بشرح
الورقـات

لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني

تأليف

الشبراوي بن أبي المعاطي المصري الحسني

دار الإمام الشافعي
للنشر والتوزيع

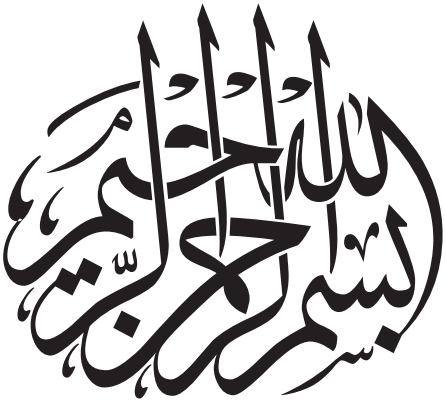
بسم الله الرحمن الرحيم

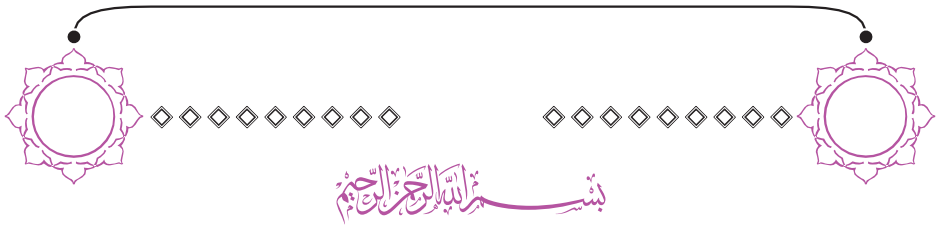

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمدُ للهِ نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا وسيئاتِ أعمالنا، من يهدِهِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وصحبِه، ومَن اهتدى بهديهِ، واستنَّ بسُنَّتِهِ، واتَّبعَ أثرهُ إلى يومِ الدِّين، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا، **أما بعد:**

فهذا الجزءُ الرَّابعُ مِن **«مكتبة الْمُبتدئِ في طَلَبِ العِلْمِ»**، وقد كانَ الجزءُ الأوَّلُ في **«العقيدةِ»**، وهو شرحٌ لمتن **«أصول السنة»**؛ للإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ، وسَمَّيْتُه: **«لطائفُ الْمِنَّةِ بشرحِ أُصُولِ السُّنَّةِ»**، ثم تلاه الجزءُ الثَّاني، وكان في **«الفِقْهِ»**، وهو شرحٌ لمتن **«الغاية والتَّقريب»** في الفقهِ الشَّافعيِّ، لأبي شجاعٍ الأصبهانيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وسميتُه: **«إتحافُ الأريبِ بشرحِ الغايةِ والتَّقريبِ»**، ثم تلاه الجزء الثالث، وكان في **«النحو»**، وهو شرح لمتن **«الآجرومية»**؛ لابن آجروم رَحِمَهُ اللهُ، وسميته: **«الْمِنحة الربانية بشرح الآجرومية»**، وبَعْدَ أن انتهيتُ مِنه بِحَوْلِ اللهِ وقُوَّتِه؛ شَرَعْتُ فِي هذا الجزء وهو في **«أصولِ الفِقْهِ»**، وقد اخترتُ مَتْنَ **«الورقات»**؛ للإمام الجويني رَحِمَهُ اللهُ،

ووشَّيْتُه بشرحٍ لطيفٍ سمَّيْتُه: «تحفةُ الثقات بشرح الورقات».

ولا يخفى على مَن له عنايةٌ بالعلمِ الشَّرعيِّ أهميَّةُ مَعْرِفَةِ علمِ «أصول الفقه»، فهو كما قال الإمامُ جمالُ الدِّينِ الإسنويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عِلْمٌ عَظُمَ نفعُهُ وقدرُه، وَعلا شرفُه وفخرُه؛ إذ هو مثارُ الأحكام الشَّرعِيَّة، ومنارُ الفتاوى الفرعيَّة، التي بها صلاحُ الْمُكَلَّفِين معاشًا ومعادًا، ثُمَّ إنَّه العُمْدَةُ في الاجتهاد، وأهمُّ ما يَتَوقَّفُ عليه مِنَ الْمَوَاد، كَمَا نَصَّ عليه العلماء، ووصفه به الأئمَّةُ الفُضلاء»[(١)].

وقال ابن خَلْدُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أنَّ أصولَ الفقهِ مِن أعظم العلومِ الشَّرْعِيَّةِ وأجلِّها قدرًا، وأكثرِها فائدة، وهو النظرُ في الأدلَّةِ الشرعيَّة من حيث تؤخذُ منها الأحكامُ والتكاليف»[(٢)].

فأصولُ الفقه هو العلمُ الذي يُستنبطُ بواسطته الأحكامُ الشرعيَّة من نصوص القرآن والسنة، يقول الآمديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا غايةُ علمِ الأصولِ؛ فالوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية، فإن الْمُجتهد متى كان عالِمًا بأحوال الأدلَّةِ الكليَّة؛ مثلَ عِلْمِهِ بأنَّ الأمرَ للوجوب، إذا لم تقم قرينةٌ على خلافِ ذلك، وأنَّ النهيَ للتحريم، ما لم تقم قرينةٌ على الكراهة؛ استطاع أن يستنبط وجوبَ الصلاةِ من قولِهِ تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وتحريمَ الزِّنا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، فيقول: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، أمر،

(١) «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» (ص٤٣).
(٢) «تاريخ ابن خلدون» (١/ ٥٧٣).

والأمرُ للوجوب، فأقيموا الصلاة للوجوب، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، نهي، والنهيُّ للتحريم، فلا تقربوا الزنا للتحريم؛ فالْمُقدمةُ الأولى في الدليلين يعلمُها من اللغة، والْمُقدمةُ الثانيةُ في كلٍّ منهما يعلمُها من الأصول، ولولا مَعرفتُهُ لأصولِ الفقهِ ما استطاعَ أن يستنبطَ هذينِ الحُكمين؛ فأصولُ الفقهِ جعلتْهُ قادرًا على استنباط هذين الحكمين من دليليهما، ومثلُ ذلك يقال في غيرهما من الأصول»[(١)].

وقد كان علمُ «أصولِ الفقه» معروفًا حاضرًا في أذهان فقهاءِ الصحابةِ والتابعين في الصدرِ الأول، فلم يكونوا بحاجةٍ لعلم قواعدِ الاستدلالِ التي أُخِذَ معظمُها عنهم؛ لأنهم كانوا أصحابَ ملكةٍ لسانيَّة، وخبرةٍ في مَعرفة نقلِ الشرع، وبعد انتهاءِ فترةِ الصدرِ الأوَّلِ من الصحابةِ والتابعين، وظهورِ عصرِ تدوينِ العلومِ احتاجَ الفقهاءُ والْمُجتهدون إلى تحصيل قواعد الاستنباط؛ لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فنًّا قائمًا برأسه؛ سمَّوْهُ «أصولَ الفقه»، قال ابن خَلدونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان أولُ مَن كتبَ فيه الشافعيُّ رضي الله تعالى عنه، أملى فيه رسالتَه الْمَشهورة»[(٢)].

قال أبو ثور رَحِمَهُ اللَّهُ: كتب عبدُ الرحمٰنِ بنُ مهديٍّ إلى الشافعيِّ وهو شابٌّ أنْ يضعَ له كتابًا فيه معاني القرآن، ويجمعَ قبولَ الأخبار فيه، وحجةَ الإجماع، وبيانَ الناسخِ والْمَنسوخِ من القرآنِ والسنة،

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٧).
(٢) «تاريخ ابن خلدون» (١/ ٥٧٦).

فوضع له كتابَ الرسالة، قال عبدُ الرحمٰنِ بنُ مهدي: «ما أصلي صلاة إلا وأدعو للشافعي فيها»[(١)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «لما نظرتُ في الرسالة للشافعيِّ أذهلتني، لأنني رأيتُ كلامَ رجلٍ عاقلٍ فصيحٍ ناصح، وإني لأكثرُ الدعاءَ له»[(٢)].

وقال محمدُ بنُ يعقوبَ بنِ الفرجِ سمعتُ عليَّ بنَ الْمَدينيِّ يقول: «قلتُ لمحمدِ بنِ إدريسَ الشافعيِّ: أجبْ عبدَ الرحمٰنِ بنَ مهديٍّ عن كتابه، فقد كتب إليك يسألُك، وهو مُتَشَوِّقٌ إلى جوابِك»، قال: «فأجابه الشافعيُّ وهو كتاب الرسالة»[(٣)].

ثم تتابع العلماءُ في التأليفِ في علمِ الأصول، ومن هؤلاء العلماءِ أبو الْمَعالي الجوينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد ألف فيه ثلاثة كتب، وهي: «البرهان في أصول الفقه»، وهو مطبوع في مجلدين، و«التلخيص في أصول الفقه»، وهو مطبوع في ثلاث مجلدات، و«الورقات في أصول الفقه»، وهو هذا الْمَتنُ الْمُختصرُ الذي سنقومُ بشرحه ـ إن شاء الله تعالى ـ وهو كما قال عنه الحطابُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كتابٌ صَغُرَ حجمُه، وكَثُرَ علمُه، وعَظُمَ نفعُه، وظهرت بركتُه»[(٤)].

---

(١) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٧٣).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٢٤).

(٣) رواه ابن عبد البر في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص٧٣)، وأرسل الشافعي الكتاب إلى ابن مهدي مع الحارث بن سريج النَّقَّال، وبسبب ذلك سمي «النَّقَّال»، وأيضًا فإن سبب تسمية كتاب «الرسالة» بهذا الاسم؛ أن الشافعي أرسله إلى عبد الرحمٰن بن مهدي.

(٤) «قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين» (ص٢٣).

ولذلك حَظِيَ باعتناءِ العلماءِ قديمًا وحديثًا، فقاموا بشرحِه، ونَظْمِه، فمنْ شُرَّاحِهِ:

١ ـ تاجُ الدين أبو محمد عبدُ الرحمٰنِ بنُ إبراهيمَ الفزاريُّ الْمَعروف بابن الفِرْكَاح الْمُتوفَّى سنة (٦٩٠هـ)، واسم شرحه: «شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني».

٢ ـ جلال الدين محمد بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ إبراهيمَ الْمَحليُّ الشافعيُّ الْمُتوفَّى سنة (٨٦٤هـ)، واسم شرحه: «شرح الورقات في أصول الفقه».

٣ ـ محمدُ بنُ عثمانَ بنِ عليٍّ الْمَارِدِينيُّ الْمُتوفَّى سنة (٨٧١هـ)، واسم شرحه «الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات».

٤ ـ حسينُ بنُ أحمدَ الكيلانيُّ، الْمَعروفُ بابنِ قاوان، الْمُتوفَّى سنة (٨٨٩هـ)، واسم شرحه: «التحقيقات في شرح الورقات».

٥ ـ سراجُ الدينِ عمرُ بنُ أحمدَ البلبيسيُّ الْمُتوفَّى سنة (٨٧٨هـ)، واسم شرحه «التحقيقات في الورقات».

٦ ـ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زكريَّا التلمسانيُّ الْمُتوفَّى سنة (٩٠٠هـ)، واسم شرحه: «غايةُ الْمَرام في شرح مقدمة الإمام».

٧ ـ محمدُ بنُ محمد الرعينيُّ، الْمَعروفُ بالحطاب، الْمُتوفَّى سنة (٩٥٤هـ)، واسم شرحه: «قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين».

٨ ـ شهابُ الدينِ أحمدُ الرمليُّ الْمُتوفَّى سنة (٩٧٥هـ)، واسمُ شرحه: «غايةُ الْمَأمول في شرح ورقات الأصول».

وممَّن نَظَمَهُ: يحيى بنُ موسى بنِ رمضانَ العمريطيُّ الْمُتوفَّى سنة (٨٩٠هـ)، واسم نظمه: «تسهيلُ الطُّرقات لنظم الورقات».

أسألُ اللهَ تَعَالَى أنْ يَنْفَعَ بهذا العملِ، وأنْ يَجْعَلَه خالصًا لوجهِه الكريم، إنَّه بكلِّ جميلٍ كفيلٌ، وهو حَسْبُنا ونِعْمَ الوكيلُ، وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ وباركَ على نَبِيِّنا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصَحْبِه أَجْمَعينَ.

كتَبه

الشَّبراوِي بنُ أبِي المَعَاطِي المِصري الحَسَنِي

السِّنْبِلَّاوِين ـ دقهليَّة ـ مصر

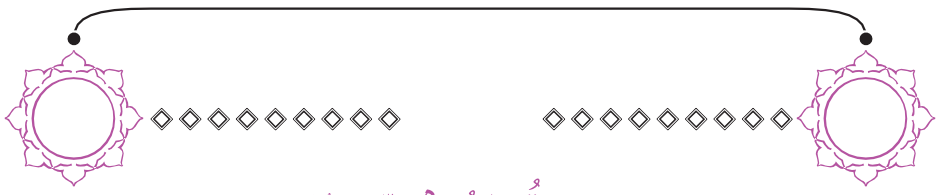

ترجمةُ الجُوَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

اسمه ونسبه وكنيته:

هو أبو الْمَعالي عبدُ الْمَلكِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يوسفَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ يوسفَ بنِ محمدِ بنِ حَيُّوَيْه الطائيُّ الجوينيُّ النيسابوريُّ الشافعيُّ.

مولده ونشأته وطلبه للعلم:

وُلِدَ أبو الْمَعالي في الثامن عشر من شهر الْمُحَرَّم سنة (٤١٩هـ)، في جوين، إحدى قرى نيسابور، في أسرة ذاتِ علم وفضل، فوالدُهُ أبو محمدٍ الجوينيُّ كان إمامًا فقيهًا، بارعًا في مذهب الشافعي، مفسِّرًا نحويًّا أديبًا، وله مؤلفات عديدة، وعمه علي بن يوسف الجويني الْمَعروف بشيخ الحجاز، كان فقيهًا أيضًا، وجدُّه يوسفُ بنُ عبدِ اللهِ كان أديبًا معروفًا.

تَفَقَّهَ أبو الْمَعالي على والدِه، وقرأ جميعَ مُصَنَّفَاتِه كما درس على عدد من علماء نيسابور، وتوفي أبوه وله عشرون سنة، فأُقْعِدَ مكانَهُ للتدريس، وكان ينفقُ من ميراثه، ولم يمنعه التدريسُ مكانَ والدِهِ مواصلةَ طلبِ العلم، فكان يخرجُ إلى مدرسة الإمام البيهقي، ثُمَّ رحل إلى بغداد، والتقى بالأكابر من العلماء، وشاع ذكرُه، ثم

رحل إلى الحجازِ للحج، فأقام بها أربع سنوات، جاور خلالها بمكة والْمَدينة، يُدَرِّسُ ويفتي ويناظرُ حتى لُقِّبَ بـ«إمام الحرمين»، ثم رجع إلى بلده نيسابور بعد مُضِيِّ نوبةِ التعصب، فأقعد للتدريس بالْمَدرسة النِّظاميَّة، واستقامت أمور الطلبة، وبقي على ذلك قريبًا من ثلاثين سنة غير مُزاحم ولا مُدافع، مُسَلَّمٌ له الْمِحراب، والْمِنبر، والخطابة، والتدريس، ومجلس الوعظ، وظهرت تصانيفه، وحضر درسه الأكابرُ والجمعُ العظيمُ من الطلبة.

شيوخه:

تلقى الجوينيُّ العلمَ على عددٍ كبيرٍ من العلماء، من أشهرهم:

١ ـ **أبو نعيم أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ إسحاقَ الأصبهانيُّ**، الإمامُ الحافظُ الْمُحدِّثُ صاحبُ «الحلية»، و«التاريخ»، الْمُتوفَّى سنة (٤٣٠هـ).

٢ ـ **أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ عليِ بنِ موسى البيهقيُّ**، الإمامُ الحافظُ الْمُحدثُ الفقيهُ الْمُتوفَّى سنة (٤٥٨هـ).

٣ ـ **أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عليٍّ الخبازيُّ النيسابوريُّ**، شيخُ القُرَّاءِ في وقته، الْمُتوفَّى سنةَ (٤٤٩هـ).

٤ ـ **أبو القاسمِ عبدُ الجبَّارِ بنُ عليِّ بنِ حسكانَ الإسفراييِنيُّ**، الشافعيُّ الأصوليُّ، الْمَعروفُ بالإسكاف، الْمُتوفَّى سنةَ (٤٥٢هـ).

٥ ـ **أبو عليٍّ حسينُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ القاضِي الْمَروزيُّ**، شيخُ الشافعيَّةِ بخراسان، الْمُتوفَّى سنةَ (٤٦٢هـ).

تلاميذه:

تتلمذ على الجوينيِّ عددٌ كبيرٌ مِن التلاميذ، من أشهرهم:

١ ـ **أبو الْمُظفرِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الْمُظفَّرِ النيسابوريُّ الخوافيُّ الشافعيُّ**، الفقيهُ الأصوليُّ، الْمُتوفَّى سنةَ (٥٠٠هـ).

٢ ـ **أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ الطبريُّ الشافعيُّ**، الفقيهُ الأصوليُّ الْمَعروفُ بالكيا الهراسي، الْمُتوفَّى سنةَ (٥٠٤هـ).

٣ ـ **أبو حامدٍ محمدُ بنُ محمدِ بنِ محمدٍ الغزاليُّ الطوسيُّ**، الفقيهُ الشافعيُّ، الْمُلقبُ بـ«حجة الإسلام»، الْمُتوفَّى سنةَ (٥٠٥هـ).

٤ ـ **أبو نصرٍ عبدُ الرحيمِ بنُ عبدِ الكريمِ بنِ هوازنَ الشافعيُّ**، الفقيهُ الأصوليُّ الْمُفسر، الْمَعروفُ بابنِ القشيري، الْمُتَوفَّى سنةَ (٥١٤هـ).

٥ ـ **أبو الحسنِ عبدُ الغافرِ بنُ إسماعيلَ بنِ أبي الحسينِ عبدِ الغافرِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الغافر**، الفارسيُّ ثم النيسابوريُّ، الحافظ، الْمُتوفَّى سنةَ (٥٢٩هـ).

ثناء العلماء عليه:

يقولُ أبو سعدٍ السمعانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كان أبو الْمَعالي إمامَ الأئمَّةِ على الإطلاق، مجمعًا على إمامته شرقًا وغربًا، لم تر العيونُ مثلَه.

وقال أبو محمدٍ الجرجانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو إمامُ عصره، ونسيجُ وحدِه، ونادرةُ دهرِه، عديمُ الْمِثْلِ في حفظِهِ وبيانِهِ ولسانِهِ.

وقال الإسنويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو إمامُ الأئمة في زمانه وأعجوبة دهره وأوانه.

مؤلفاته:

صَنَّفَ أبو الْمَعالي رَحِمَهُ اللَّهُ كتبًا كثيرة؛ في العقيدة، والفقه، والأصول، والسياسة الشرعية، ومما ينبغي التنبيهُ عليه أن أبا الْمَعالي كان في بدايةِ أمره على مذهبِ الأشاعرة، وكُتُبُهُ في العقيدة على هذا الْمَذهب، «وإن كان في آخر عمره رجع عن هذه العقيدة»، و«ترك ما كان ينتحله ويقرره، واختار مذهب السلف»، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، ومن مصنفات أبي الْمَعالي:

١ ـ «الشامل في أصول الدين».

٢ ـ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد».

٣ ـ «العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية».

٤ ـ «شفاء العليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل».

٥ ـ «نهاية الْمَطلب في دراية الْمَذهب».

٦ ـ «الدرة الْمُضية فيما وقع من الخلاف بين الشافعية والحنفية».

٧ ـ «البرهان في أصول الفقه».

٨ ـ «التلخيص في أصول الفقه».

٩ ـ «الورقات في أصول الفقه».

١٠ ـ «غياث الأمم في التياث الظلم».

وفاته:

أصيب الجوينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِعِلَّةٍ شديدة، فلمَّا أحسَّ بوطأةِ الْمَرضِ عليه انتقل إلى بُشْتَنْقَانَ ـ قَرْيَةٍ على بُعْدِ فَرْسَخٍ مِن نَيْسَابُور ـ

للاستشفاء بجوِّها الْمُعتدل، ولكن اشتد عليه الْمَرضُ فمات بها، وذلك في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة (٤٧٨هـ)، عن عمر بلغ تسعًا وخمسين سَنَة، فرحمه اللهُ رحمةً واسعة، ورحم جميعَ علماءِ الإسلام الْمُخلصين الصادقين، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالَمِين[١].

(١) مصادر الترجمة: «ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار (١/ ٤٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ٤٦٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ١٦٥)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/ ١٢٨).

تعريفُ أُصولِ الفقه

﴿ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ»، بدأ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بالبسملةِ اقتداءً بكتابِ اللهِ تعالى، وبِسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فإنَّ اللهَ تعالى افتتح كتابَه بالبسملة، فقال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة: ١]، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ**»(١).

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**هَذِهِ وَرَقَاتٌ**»؛ أي: قليلة، وذلك للتَّسْهِيلِ على طالبِ العلم، والتَّنْشِيطِ لدراستِهَا وفهمِهَا، كما قال تعالى في فرضِ صومِ رمضان: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فوصف الشهرَ الكاملَ بأنَّه أيامٌ معدودات، تسهيلًا على الْمُكلفين وتنشيطًا

---

(١) قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأذكار» (ص١١٢): «ورَوَيْنا في (سُنن أبي داود)، و(ابنِ ماجَهْ)، و(مُسند أبي عَوانةَ الإسفراييني الْمُخرج على صحيح مسلم)، رَحِمَهم الله، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال: (**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلهِ أَقْطَعُ**)، وفي روايةٍ (**بِحَمْدِ اللهِ**)، وفي روايةٍ: (**بِالْحَمْدِ فَهُوَ أَقْطَعُ**)، وفي روايةٍ (**كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ**)، وفي روايةٍ: (**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ**)، رَوَيْنا هذه الألفاظَ كلَّها في (كتابِ الأربعين)، للحافظِ عبدِ القادرِ الرَّهاويِّ، وهو حديثٌ حسن... ومعنى (**أَقْطَعُ**): أيْ ناقصٌ قليلُ البَرَكة، و(**أَجْذَمُ**): بمعناه».

لهم، ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ هذه الورقاتِ مع قلتها اشتملت على فصولٍ من أصولِ الفقه ـ والفصولُ جمعُ فصلٍ، وهو اسمٌ لطائفةٍ مِن الْمَسائلِ العلميةِ منفصلةً عمَّا سواها ـ وهذه الفصولُ احتوت على مُعْظَمِ مسائلِ علمِ أصولِ الفقهِ التي يحتاجُ إليها الْمُبتدي، ولا يستغني عنها الْمُنتهي[(١)].

❁ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ، فَالْأَصْلُ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ، وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الِاجْتِهَادُ**»؛ أي: لفظُ «أصول الفقه» مركبٌ من كلمتين: إحداهما «أصول»، والأخرى «الفقه»، وكلمة «أصول» مضاف، وكلمة «الفقه» مضاف إليه، فهو مركبٌ إضافي، ولهذا لا بد له من تعريفين:

الأول: تعريفٌ باعتبارِ مُفْرَدَيْه؛ أي: كلمة «أصول» وكلمة «الفقه»؛ لأنَّ الْمُركبَ لا يمكنُ معرفتُهُ إلَّا بعدَ مَعْرِفَةِ ما تركَّبَ منه.

الثاني: تعريفٌ باعتباره عَلَمًا على هذا الفن.

❁ **أما تعريفه باعتبار مفرديه**، فهو كما يلي:

ـ «**أصول**» **في اللغة**: جمعُ أصل، وهو كما قال الْمُصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ**»، ويقابله الفرع، وهو كما قال الْمُصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ**»، ومِنْ ذلك أصلُ الجِدار، وهو

(١) «شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني» لابن الفِرْكَاح (ص٧٦)، و«شرح الورقات في أصول الفقه» لجلال الدين الْمَحلي (ص٦٥)، و«التحقيقات في شرح الورقات» لابن قاوان (ص٨٧)، و«قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين» للحَطَّاب (ص٢٧).

أساسُه الذي يبنى عليه، وأصلُ الشَّجرة الذي يتفرَّعُ منه أغصانُها، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾﴾ [إبراهيم: ٢٤].

وأما في الاصطلاح فيطلق على خمسة أشياء، وهي:

١ ـ **الدليل**، نحو قولهم: «الأصلُ في تحريمِ الرِّبا؛ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ أي: الدليل على تحريم الرِّبَا.

٢ ـ **الراجح**، نحو قولهم: «الأصلُ في الكلامِ الحقيقة»؛ أي: الراجحُ في الكلامِ عند السامعِ هو الحقيقة، فلو قال قائل: «رأيتُ بحرًا» حُمِل على أصله، وهو البحرُ الْمَعروف، فإذا وَرَدَت قرينة تَصرفه عن ذلك، كأن يقولَ مثلًا: رأيتُ بحرًا على الْمِنبرِ يخطبُ الجُمُعة»؛ فلا يُحمَل على أصله، وإنما يُحمَل على الرجلِ الواسعِ العلم.

٣ ـ **القاعدة الْمُستمرة**، نحو: «أكلُ الْمَيْتَةِ على خِلاف الأصل»؛ أي: على خلافِ الحالةِ المستمرة.

٤ ـ **الْمَقيس عليه**، نحو قولهم: الأصلُ في حرمة الْمُخَدِّرات تحريمُ الخمر؛ أي: الْمَقِيس عليه في الحكْم؛ لاشتراكهما في العلة وهي إذهاب العقل.

٥ ـ **الْمُستصحب**، نحو قولهم لمن هو على طهارة وشك في الحدث: «الأصلُ الطهارة»؛ أي: الْمُستصحَب الطهارة حتى يثبت نقيضها.

وأهمل الْمُصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعريفَ الأصلِ في الاصطلاح؛ لأنَّ جميعَ الْمَعاني الاصطلاحيَّةِ مندرجةٌ تحت الأصلِ اللغوي.

ـ و«**الفقه**» **وهو في اللغة**: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨﴾ [طه: ٢٧، ٢٨]؛ أي: يفهموا كلامي.

وأما في الاصطلاح: فهو كما قال الْمُصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الِاجْتِهَادُ**»، وهذا بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد، كالأمورِ القطعيَّةِ الْمَعلومةِ مِنَ الدِّينِ بالضرورة.

وأما تعريفُ «أصول الفقه» باعتباره عَلَمًا على هذا الفن: فهو «**مَعْرِفَةُ دَلَائِلِ الْفِقْهِ إِجْمَالًا، وَكَيْفِيَّةُ الاستِدْلالِ بِهَا**»، وسيذكره الْمُصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر الفصلِ التَّالي، وسيأتي شرحه هناك مُفَصَّلًا إن شاء اللهُ تعالى[(١)].

(١) «نهاية السول شرح منهاج الوصول» (ص٨ ـ ٩).

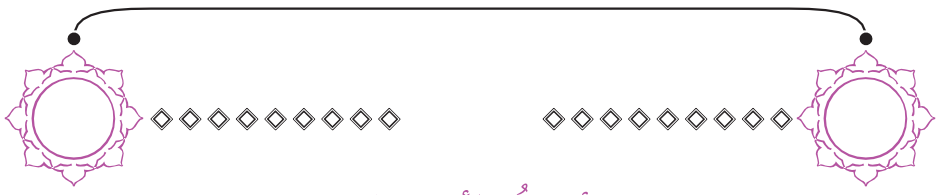

أنواعُ الأحكام

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ»، لما عرَّف المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ معنى «**أصول الفقه**»، وَذَكَرَ أنَّ «**الْأَصْل: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ**»، وأن «**الْفِقْهَ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ**»؛ ناسب أن يُعَرِّفَ بعدها بهذه الأحكام.

والأحكام في اللغة: جمعُ حكم، وهو الْمَنع، ومنه قولُ جريرِ بنِ عطيَّة الخَطَفِي:

أَبَنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُمْ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ أَنْ أَغْضَبَا

أي: امنعوا سفهاءكم.

وفي الاصطلاح: «**هُوَ خِطَابُ اللهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ؛ طَلَبًا أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا**»[(١)].

ومعنى: «خِطَابُ اللهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ»؛ أي: ما جاء في كتابه، أو على لسانِ رسولِهِ ﷺ، وكان متعلقًا بأعمالِ

(١) «الفائق في أصول الفقه» لصفي الدين الأرموي (١/ ٤٠)، و«رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» لتاج الدين السبكي (ص٤٨٣)، و«حاشية العطار على شرح الجلال الْمَحلي على جمع الجوامع» (١/ ١١٧).

الْمُكلَّفين؛ سواءً كانت قولًا، أو فعلًا، أو نية، ومعنى طلبًا؛ أي: ما طُلِبَ مِن الْمُكلفين فعلُه أو الكف عنه، وما طَلَبَ اللهُ فعلَهُ ينقسمُ إلى: واجبٍ ومستحب، وما طلب الكفَّ عنه ينقسم إلى قسمين أيضًا: حرام ومكروه، ومعنى «تخييرًا»؛ أي: ما خُيِّرَ فيه الْمُكلف بين الفعل والترك، وهو الْمُباح، ومعنى وضعًا؛ أي: ما وُضِعَ شرطًا، أو مانعًا، أو سببًا لصحة الفعل أو بطلانه.

وعلى هذا فـ«**الأحكامُ الشرعيَّةُ**» نوعان:

ـ النوع الأول: «**أحكام تكليفية**»، وهي مقتضى ما دلَّ عليه خطابُ الشرع مِن طلبِ فعل، أو طلبِ ترك، أو تخييرٍ بين الفعلِ والترك، وهي الخمسةُ الْمَذكورةُ في قولِ الْمُصنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: «**الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ**»[1].

---

(١) هذا عند الجمهور من الْمَالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة، أمَّا الأحناف فإنهم يقسمونه إلى سبعة أقسام، وهي: الفرض، والواجب، والْمَندوب، والْمُحرم، والْمَكروه كراهة تحريمية، والْمَكروه كراهة تنزيهية، والْمُباح.

وفرَّقُوا بين الفرض والواجب بأن الفرض هو ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني.

وفرَّقوا بين الْمُحرم والْمَكروه كراهة تحريمية بأن الْمُحرم هو ما ثبت بدليل قطعي والْمَكروه كراهة تحريمية ما ثبت بدليل ظني، والْمَكروه كراهة تنزيهيَّة ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم، كما هو عند الجمهور.

والمراد عندهم بالدليل القطعي: ما كان قطعي الثبوت؛ قطعي الدلالة، كنصوص القرآن الكريم والأحاديث المتواترة التي لا تحتمل إلَّا معنى واحدًا، ولا يُقْبَلُ فيها الاجتهاد ولا الترجيح.

والمراد عندهم بالدليل الظني: ما كان ظني الثبوت كأحاديث الآحاد، ظني الدلالة كالآيات والأحاديث التي تحتملُ أكثرَ من معنى، ويُقبل فيها الاجتهاد والترجيح.

ـ النوع الثاني: «**أحكام وضعية**»، وهي ما دلَّ عليه خطابُ الشرعِ مِن وضعِ أَسْبَابٍ، أو شُرُوطٍ، أو مَوَانِعَ؛ يترتبُ عليها الصِّحَّةُ والبُطْلَان، وقد ذكر الْمُصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ منها: «**الصَّحِيح والْبَاطِل**».

وستأتي التعريفاتُ والأمثلةُ في الفقراتِ التَّاليةِ إن شاء الله تعالى[١].

(١) الْمُراد تعريف الْوَاجِب، وَالْمَنْدُوب، والْمُبَاح، والْمَحْظُور، وَالْمَكْرُوه، وَالصَّحِيح، وَالْبَاطِل، وكذلك الشَّرْط، والسَّبَب، والْمَانِع، والأمثلة عليها.

الواجب

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ»، هذا تعريفُ الواجبِ في الاصطلاح، وقيل في تعريفه أيضًا: «مَا طَلَبَ الشَّارِعُ فِعْلَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ»، ولا فرقَ عندَ جمهورِ العلماءِ بين الفرضِ والواجب[(١)].

وأما تعريفُ الواجبِ في اللُّغَة: فهو اللازمُ والثابت، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]؛ أي: سقطت واستقرت على الأرض.

والمراد بقولِ المصنفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ**»؛ أي: امتثالًا لأمر الشارع، وليس لأي داعٍ آخر، كأن يفعلَهُ لخوفِ مخلوق، أو حياءً منه.

ويعرف الواجب بألفاظ منها:

١ ـ **فعل الأمر**، نحو قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢].

---

(١) سبق الكلام على أن الأحناف يفرقون بين الفرض والواجب، فقالوا: الفرض: هو ما ثبت بدليل قطعي، والواجب: هو ما ثبت بدليل ظني، وقد سبق تعريف الدليل القطعي والدليل الظني عندهم (ص١٧).

٢ ـ **المَصدر النائب عن فعل الأمر**، نحو قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

٣ ـ **الفعل الْمُضارع الْمُقترن بلام الأمر**، نحو قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

٤ ـ **اسم فعل الأمر**، نحو قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

٥ ـ **التصريح بلفظ الأمر**، كما في قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

٦ ـ **أساليب اللغة العربية الأخرى التي تستخدم للأمر الجازم**، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

٧ ـ **ترتيب العقوبة على تارك الفعل**، كما في قول اللهِ تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾ [مريم: ٥٩].

وللجواب تقسيمات ثلاثة:

التقسيم الأول: باعتبار الفعل، وهو نوعان:

١ ـ «**معين**»، وهو الواجبُ الذي لا يقومُ غيرُه مقامَه، كالصلاة والصوم ونحوهما.

٢ ـ «**مبهم**»، وهو الواجبُ الذي يقومُ غيره مقامَه، كخصالِ الكفارةِ من عتقٍ أو إطعامٍ أو صوم.

التقسيم الثاني: باعتبار الوقت، وهو نوعان:

١ ـ «**واجب مضيق**»، وهو ما تَعَيَّنَ له وقتٌ لا يزيدُ على فعله، كصوم رمضان.

٢ ـ «**واجب موسع**»، وهو ما كان وقتُهُ المعينُ يزيدُ على فعلِهِ كالصلاة.

التقسيم الثالث: باعتبار الفاعل، وهو نوعان:

١ ـ «**واجب عيني**»، وهو ما لا تدخلُهُ النيابة، كالصلواتِ الخمس.

٢ ـ «**واجب كفائي**»، وهو ما يُسْقِطُهُ فِعلُ البعض، كالصلاةِ على الميِّت، فإذا قام به بعضُهُمْ سقط عن الباقين.

المندوب

﴿ قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ»، هذا تعريفُ المندوبِ في الاصطلاح، وقيل في تعريفه أيضًا: «مَا طَلَبَ الشَّارِعُ فِعْلَهُ مِنْ غَيْرِ إِلْزَامٍ».

والمراد بقولِ المصنفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ**»؛ أي: امتثالًا لأمر الشارع، وليس لأيِّ داعٍ آخر، كأن يفعلَهُ لخوفِ مخلوق، أو حياءً منه.

وأما تعريفُ المندوبِ في اللُّغَة: فهو الدُّعاءُ لأمرٍ مُهِم، ومنه قول قُرَيْطِ بنِ أُنيف[1]:

لَا يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ فِي النَّائِبَاتِ عَلَى مَا قَالَ بُرْهَانَا

ومن أسماءِ المندوب أيضًا: المستحب، والتطوع، والسنة، وكلها مترادفات، ويعرفُ المندوبُ بألفاظٍ منها:

١ ـ الأمر المقترن بما يصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب،

(١) هو رجل من بني العنبر، أغار عليه ناسٌ من بني شيبان، فأخذوا له ثلاثين بعيرًا، فاستنجد قومه فلم ينجدوه، فأتى مازن تميم، فركب معه نفرٌ، فأطردوا لبني شيبان مائة بعير، فدفعوها إليه، فقال فيهم قصيدة يمدحهم منها هذا البيت. يُنظر: «خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب» (٧/ ٤٤١).

كما في قول اللهِ تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فهذا الأمرُ للنَّدبِ والاستحباب، ودليلُ ذلك قوله تعالى في نفس الآية: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٢ ـ **التصريح بلفظ: «يندب»، أو «يسن»**، كما في قول النَّبيِّ ﷺ في شهرِ رمضان: «**وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ**»(١).

٣ ـ **التصريح بالأفضلية**، كما في قول النَّبيِّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»(٢).

٤ ـ **الترغيب في الفعل مع عدم الأمر به**، كما في قول النَّبيِّ ﷺ لبريرةَ رضي الله عنها بعدَ أنْ أُعْتِقَتْ وفارقتْ زوجها مُغِيثًا وكان رقيقًا: «**لَوْ رَاجَعْتِيهِ؟**»، قالت: أتأمرني؟ قال: «**إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**»(٣).

٥ ـ **عدم ترتيب العقوبة على ترك الفعل مع طلبه من الشارع**، كما في قول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ**

---

(١) رواه النسائي (٢٢١٠)، وابن ماجه (١٣٢٨)، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (١/ ١٤٠).

(٢) رواه مسلم (١١٦٣).

(٣) رواه البخاري (٥٢٨٣)، وفيه: أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَال: إِنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعبَّاسٍ: «**يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا**»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ رَاجَعْتِهِ**»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**»، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيه.

تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»[(١)].

٦ ـ الأساليب العربية التي تدل على الترغيب بدون إلزام، كما في قول النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبَّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ**»[(٢)].

والمندوب لا يلزم بالشروع فيه، فيجوزُ إتمامُهُ وقطعُه، ومن الأدلَّةِ على ذلك قولُ النبي ﷺ: «**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»[(٣)].

ويستثنى من ذلك مندوب الحج والعمرة؛ فيجبُ فيهما الإتمام، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) رواه أحمد (٥٨٦٦)، وصححه ابن حبان (١٢٧٥).

(٢) رواه أحمد (٨٠٩٢)، والترمذي (٢٨١٩)، وقال: «هذا حديث حسن».

(٣) رواه أحمد (٢٦٩٣٧)، والترمذي (٧٣٢)، وعند الأحناف يجب إتمام ما شرع العبد فيه من المندوبات، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣]، ورُدَّ عليهم بقول ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ المراد: «لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ بِالرِّيَاءِ»، فلا علاقةَ للآيةِ بهذه المسألة.

المحظور

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ**»، هذا تعريفُ المحظورِ في الاصطلاح، وقيل في تعريفه أيضًا: «مَا طَلَبَ الشَّارِعُ تَرْكَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ»[(١)].

والمرادُ بقولِ المصنفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ**»؛ أي: امتثالًا لأمر الشارع، وليس لأيِّ داعٍ آخر، كأن يتركَهُ لخوفِ مخلوق، أو حياءً منه، أو لعجز.

وأما تعريفُ المحظورِ في اللُّغَة: فهو اسمُ مفعولٍ من الحظر؛ بمعنى المنع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾﴾ [الإسراء: ٢٠]؛ أي: ممنوعًا.

والمحظورُ والْمُحَرَّمُ بمعنًى واحد، ويعرف المحظور أو المحرم بألفاظ منها:

١ ـ **التصريح بلفظ التحريم**، كما في قول اللهِ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

---

(١) سبق الكلام على أن الأحناف يفرقون بين المحرم، والمكروه كراهة تحريمية، فالْمُحرم عندهم: هو ما ثبت بدليل قطعي، والْمَكروه كراهة تحريمية عندهم: هو ما ثبت بدليل ظني، وقد سبق تعريف الدليل القطعي والدليل الظني عندهم (ص٢٢).

٢ ـ **التصريح بعدم الحل**، كما في قول النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ**»[(١)].

٣ ـ **النهى عن الفعل**، كما في قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢].

٤ ـ **الأمر بالاجتناب والترك**، كما في قول اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

٥ ـ **ترتيب العقوبة على الفعل**، سواءً كانتِ العقوبةُ دنيوية، كما في قول اللهِ تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، أو كانت أخرويَّة، كما في قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣].

وينقسم المحظور إلى قسمين:

الأول: «**محظور لذاته**»، وهو ما كان في أصلِهِ محظورًا؛ لِمَا فيه من المفسدةِ والضرر، كالزنا والسرقة، وهذا النوعُ يترتَّبُ على فعلِهِ الإثمُ، ولا يترتبُ عليه آثارُه، فالزنا لا يَثْبُتُ به النَّسَب، والسرقة لا يثبتُ بها ملكيَّةُ المالِ المسروق.

الثاني: «**محظور لغيره**»، وهو ما كان في أصلِهِ مباحًا؛ لكنَّهُ اقترنَ بأمرٍ آخرَ يُسَبِّبُ مفسدةً وضررًا، كَخِطْبَةِ الرَّجُلِ على خطبة أخيه، وكذلك البيع وقت النداء الثاني للجُمُعَة، فخطبةُ الرَّجلِ امرأة

(١) رواه الدارقطني (٢٨٨٦)، والحاكم (٣١٨).

ليتزوجها مباحة؛ لكنه يحرم إذا علم أن مسلمًا غيره تقدَّمَ لخطبتها حتى ينصرف عنها أو تنصرف عنه، وإنما كانت الحرمةُ العارضةُ في خطبة الرجل على خطبة أخيه لما يتسبب عن ذلك من الإيذاء والعداوة بين المسلمين، وكذلك البيع في أصله مباح، لكنَّه يحرُم إذا اقترن به هذا المنكر العظيم، وهو الانشغال عن صلاة الجمعة، وهذا النوعُ وإن كان يترتَّبُ على فعلِهِ الإثمُ؛ إلَّا أنه يترتب عليه آثارُه، فالمشتري يمتلكُ السلعة، والبائعُ يمتلكُ الثمنَ على الصحيحِ من أقوالِ أهل العلم[١].

(١) هذا رأي جمهور العلماء، وهو أن البيع بعد النداء لصلاة الجمعة يصح مع الإثم، وقال الحنابلة: إن البيع لا يصح، فلا المشتري يمتلك السلعة، ولا البائع يمتلك الثمن، والراجح ـ إن شاء الله تعالى ـ رأي الجمهور.

المباح

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالْمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ**»، هذا تعريفُ المباحِ في الاصطلاح.

وأمَّا تعريفُ المباحِ في اللُّغَة: فهو المأذونُ فيه، يقال: أباحَ فلانٌ بستانَهُ إذا أَذِنَ في الأكلِ منه.

والمباحُ والجائزُ بمعنًى واحد، ويُعْرَفُ المباحُ بألفاظٍ منها:

١ ـ **لا جناح**، كما في قولِ اللهِ تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

٢ ـ **لا حرج**، كما في قول اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»[(١)].

٣ ـ **التصريحُ بلفظ الحل**، كما في قول اللهِ تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١].

٤ ـ **الأمرُ بالفعل مع القرينة الدالة على أن الأمر للإباحة**، وذلك بأن يكون الأمر بالفعل بعد حظر سابق، كما في قول اللهِ

(١) رواه البخاري (١٨٢٨).

تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]؛ يعني: إذا حللتم من إحرامكم فاصطادوا، فإنَّ الأمرَ بالصيدِ هُنَا للإباحة وليس للوجوب؛ بدليلِ الحظرِ السابقِ في قولِهِ تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، فأفادتْ الآيتانِ تحريمَ الصيدِ على المحرم، وإباحتَهُ لمن تحلَّلَ مِن إحرامه.

٥ ـ **إقرارُ النبي ﷺ الفعل إذا رآه، أو بلغه فلم يُنكره**، كما في إقرارِه ﷺ حسانَ بنَ ثابتٍ رضي الله عنه على إنشاد الشعر في المسجد[(١)]، وكما في إقرارِه ﷺ الأحباشَ على اللعب بالحِراب في المسجد[(٢)].

٦ ـ **سكوتُ الشرعِ عن الفعل**، كما في حديثِ سلمانَ الفارسيِّ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عنِ السَّمْنِ والجُبْنِ والفراء؟ فقال: «**الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**»[(٣)].

وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»[(٤)].

---

(١) رواه أحمد (٢١٩٨٧).

(٢) رواه البخاري (٤٥٤).

(٣) رواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والفراء جمع الفرو، وهو الذي يلبس من جلود الحيوانات.

(٤) رواه أبو داود (٣٨٠٠)، والحاكم (٧١١٣)، وصححه، وأقره الذهبي.

المكروه

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ»، هذا تعريفُ المكروهِ في الاصطلاح، وقيل في تعريفه أيضًا: «مَا طَلَبَ الشَّارِعُ تَرْكَهُ مِنْ غَيْرِ إِلْزَامٍ».

والمرادُ بقولِ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ**»؛ أي: امتثالًا لأمرِ الشَّارع، وليس لأيِّ داعٍ آخر، كأن يتركَهُ لخوفِ مخلوق، أو حياءً منه، أو لعجز.

وأما تعريفُ المكروهِ في اللُّغَة: فهو المَبْغُوض، والكَرَاهَة: البُغْض، تَقُول: كَرِهَ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ كَرَاهَةً إِذَا أَبْغَضَهُ وَلَمْ يُرِدْهُ.

ويُعرفُ المكروهُ بألفاظٍ منها:

١ ـ **التصريحُ بلفظِ الكراهة**: كما في قول النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ**»[(١)].

---

(١) رواه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (١٧١٥والمراد: بـ«**قِيلَ وَقَالَ**» الحديث بكل ما يُسْمَع، فيقول: قيل كذا، وقال فلان كذا مما لا يعلم صحته، «**وَكَثْرَة السُّؤَال**»؛ أي: عما لا يعني، «**وَإِضَاعَة الْمَال**»؛ أي: فيما لا يُكْسِبُ أجرًا في الآخرة، ولا حمدًا في الدنيا، وليس المقصود بـ«قيل وقال»؛ الغيبة والنميمة، فإن ذلك مُحَرَّم، وكذلك «إضاعة المال» فيما يغضب الله تعالى؛ فإن ذلك أيضًا محرم، وهو معلوم من الدين بالضرورة.

٢ ـ **النهيُ المقترنُ بما يصرفُهُ عَنِ الحُرْمَةِ إلى الكراهة**، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، فالنهيُ عَنِ السؤالِ هنا للكراهة، والقرينةُ الصارفةُ مِنَ التَّحْرِيمِ إلى الكراهةِ هي آخرُ الآية؛ حيثُ قال تعالى: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ [المائدة: ١٠١][(١)].

ومما يجبُ التنبيهُ عليه أنَّ المرادَ بـ«المكروه» هنا «المكروه الاصطلاحي»، الذي هو في مقابلِ «المستحب»، وإلَّا فقد ورد المكروهُ في الشَّرعِ بمعنى «المحرم»، ومن ذلك قوله تعالى ـ بعدَ أن ذكرَ قتلَ الأولادِ خشيةَ الفقر، والزِّنا، وقتلَ النفسِ التي حرَّم اللهُ تعالى، وأكلَ مالِ اليتيم، وعدمَ الوفاءِ بالعهد، وعدمَ إيفاءِ الكيل، والقولَ على اللهِ بلا علم، والمشيَ في الأرضِ أشرًا وبطرًا ـ: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء: ٣٨]، وكلُّ هذه الأشياء محرمة؛ بل حُرْمَتُهَا معلومةٌ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورة، وقد كان علماءُ السَّلفِ الصَّالحِ رحمهم الله يطلقون الكراهةَ على الشيءِ الذي

---

(١) روى ابن خزيمة (٢٥٠٨)، وابن حبان (٩٧٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ**»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا، ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، فَأُنْزِلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

يرونه محرمًا؛ تحرُّزًا مِنْ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]، ولكنَّ المتأخرين اصطلحوا على تخصيص الكراهةِ بما ليس بمحرم، وتَرْكُهُ أولى مِنْ فِعْلِه[١].

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (٢/ ٨١)، و«الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي (١/ ٥٩)، وقد سبق الكلام على أن المكروه عند الأحناف ينقسم إلى قسمين: مَكروه كراهة تحريمية: وهو ما ثبت تحريمه بدليل ظني ـ وهو في مقابل المحرم الذي ثبت بدليل قطعي ـ والْمَكروه كراهة تنزيهية: وَهُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ تَرْكَهُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ، أو هُوَ مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ، كما هو عند الجمهور، وقد سبق تعريف الدليل القطعي والدليل الظني عندهم (ص٢٢).

الصحيح

سبق الكلامُ على أنَّ الأحكامَ الشرعيَّةَ نوعان:

١ ـ أحكامٌ تكليفية، وهي: «**الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، والْمُبَاحُ، والْمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ**»، وقد مَرَّ الكلامُ عليها بالتفصيل.

٢ ـ أحكامٌ وضعية، وهي: «**السَّبَبُ، وَالشَّرْطُ، وَالْمَانِعُ، وَالصَّحِيحُ وَالْبَاطِلُ**»، وقد ذكر منهمُ الجوينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الصَّحَيح، وَالْبَاطِل**»، ولم يذكر «**السَّبَب، وَالشَّرْط، وَالْمَانِع**»، وإليك تعريفها في اللغة والاصطلاح.

ـ **أما السبب في اللغة**: فهو ما يُتوصَّلُ به إلى غيره.

وفي الاصطلاح: فهو ما يلزمُ من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.

مثالُه: زوالُ الشَّمس، فوجودُه سببٌ لوجوبِ صلاةِ الظُّهر، وعدمُ وجودِه سببٌ لعدمِ وجوبِ صلاةِ الظُّهر.

ـ **والشرط في اللغة**: العلامة.

وفي الاصطلاح: ما يلزمُ من عدمه العدم، ولا يلزمُ من وجوده الوجود.

مثاله: الطهارة، فهي شرطٌ لصحَّةِ الصلاة، يلزمُ من عدمها

العدم؛ أي: عدم الصلاة الشرعية، ولا يلزمُ من وجودها وجود الصلاة، فإن المكلَّفَ قد يتطهرُ لتلاوةِ القرآنِ مثلًا لا ليصلي.

ـ **والمانع في اللغة**: الحاجزُ بين الشيئين.

وفي الاصطلاح: ما يلزمُ من وجوده العدم، ولا يلزمُ من عدمه الوجود.

مثاله: الحدثُ فهو مانعٌ من الصلاة، فإنَّ الصلاةَ لا تصحُّ مع وجوده، ولكنْ لا يلزمُ من ارتفاعِهِ وجودُ الصلاة، فقد يَرْفَعُ المكلَّفُ الحدثَ لتلاوةِ القرآنِ مثلًا لا ليصلي.

﴿ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَيُعْتَدُّ بِهِ**»، هذا تعريفُ الصحيحِ في الاصطلاح.

وأمَّا تعريفُ الصَّحِيحِ في اللُّغَة: فهو السليمُ من الأمراض والعيوب.

وقول المصنفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَيُعْتَدُّ بِهِ**»؛ أي: ما تَعَلَّقَ به نفوذٌ في المعاملات، واعتدادٌ في العبادات، يقول ابنُ الفِرْكَاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونُفُوذُ العقد أَصلُهُ مِن نُفُوذِ السَّهْم، وَهُوَ بُلُوغُ الْمَقْصُودِ مِنَ الرَّمْي، وكذلك العقدُ إذا أفاد المقصود المطلوب منه سمي بذلك نفوذًا، فإذا ترتَّب على العقد مَا يُقصد منه ـ مثل البيع إِذا أَفَادَ الْملك، والنكاح إذا أفاد الوطء، والخلع إذا أفاد بينونة الزوجة ـ قيل له: صحيح، ويعتد به، فالاعتداد بِالْعقدِ هُوَ

المُرَاد بوصفه بِالصِّحَّةِ وبكونه نَافِذا»[(١)].

فالصحيحُ مِن العُقُود: ما ترتبت عليه آثارُه، وكذلك الصحيحُ من العبادات: ما برئت به الذمَّة، وهذا لا يكونُ إِلَّا بانعقادِ الأسباب، وتَوَفُّرِ الشُّروط، وانتفاءِ الموانع.

مثالُ ذلك صلاةُ الظُّهرِ مثلًا، إذا انعقد سببُها بدخولِ وقتها؛ وهو الزوال، وتوفرت الأركانُ والشروط[(٢)]، وانتفت الموانع؛ صحَّت الصلاة.

وكذلك الزكاة، لا بد لوجوبها من انعقادِ سببها؛ وهو مِلْكُ النصاب، ومن توفُّر شرطِها؛ وهو حَوَلَانُ الحَوْل، ومن انتِفاء المانع؛ كأن يكون عليه دَيْنٌ يستغرقُ المالَ أو يجعلُهُ لا يُكْمِلُ النصاب، فإذا وُجِدَ النِّصَاب، وحال والحول، وانتفى الدَّين؛ وجب أداء الزكاة، ولا تجب الزكاة إذا لم يوجد النِّصاب، أو لم يَحُلِ الحول، أو وُجِدَ الدَّين.

(١) «شرح الورقات» (ص١٠٢).

(٢) يختلف الركن عن الشرط في أن الركن جزء من ماهية الشيء ـ وماهية الشيء: هي كُنْهُهُ وحقيقتُه؛ نِسْبَةً إِلَى مَا هُوَ؛ أي: هي ما يصلح أن يكون جوابًا لسؤال: ما هو؟ فيقال: كذا ـ أما الشرط فهو خارج عن ماهية الشيء، فالركوع، والسجود، والطمأنينة؛ من أركان الصلاة، وهي داخلة فيها، أما الوضوء، وستر العورة، واستقبال القبلة؛ فهي من الشروط للصلاة، وهي خارجة عنها، ولا يجوز التلبس بالصلاة إلا بعد استكمال الشروط، فمن ترك ركنًا من أركان الصلاة يقال: لم يُصَلِّ، ومن ترك شرطًا من شروط الصلاة يقال: صلاته باطلة.

الباطل

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ»، هذا تعريفُ الباطلِ في الاصطلاح.

وأما تعريفه في اللغة: فهو مِنْ بَطَلَ الشَّيْءُ إذا فسدَ وسقطَ حكمُه، ومنه قولهم: ذهبَ دمُهُ بَطَلًا؛ يعني: هدرًا.

وقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالْبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ**»؛ أي: لا يتعلقُ به نفوذٌ في المعاملات، ولا اعتدادٌ في العبادات.

فالباطلُ من المعاملات: ما لا يترتبُ عليه آثارُه، وكذلك الباطلُ من العبادات: ما لا تبرأُ به الذِّمة.

ومثالُ الباطلِ من المعاملات: بيعُ الإنسانِ ما لا يملك، أو التَّزَوُّجُ بخامسة، فهذا البيعُ باطل؛ لا يترتبُ عليه آثاره؛ مِنَ الملك للمشتري، والثَّمَنِ للبائع، وكذلك التَّزَوُّجُ بخامسةٍ باطل؛ لا يترتبُ عليه آثارُه؛ مِنَ التوارث، وجوازِ الوطء، ووجوبِ الصداقِ والنفقةِ والسكنى.

ومثالُ الباطلِ من العبادات: مَنْ صَلَّى قبل الوقت، كما لو صلى الظُّهرَ قبل الزوال، أو صلى بغيرِ شرطٍ مِنْ شروطِ الصلاة،

كما لو صلى بِدُونِ وضوء، أو صلَّى وعنده مانعٌ مِنْ مَوَانِعِ الصلاة، كما لو صلى وهو جُنُب، فهذه الصلاة باطلة، لا تبرأُ بها الذمة، ولا يَسْقُطُ عنه بها الفرض.

والباطلُ والفاسدُ بمعنًى واحدٍ عندَ الجمهور، وفرَّقَ الأحنافُ بينَ الباطلِ والفاسدِ في المعاملاتِ مع اتفاقهم مع الجمهور في العبادات، فالباطلُ عند الأحناف: هو ما كان غيرَ مشروعٍ بأصله، كما لو كان العقدُ على بيعِ خمرٍ أو لحم خنزير، فهذا العقدُ عندهم باطلٌ كما هو عند الجمهور؛ لأنَّ هذا البيعَ غيرُ مشروعٍ بأصله، وذلك لتحريمِ الخمرِ ولحمِ الخنزير، فلا يترتبُ على هذا العقدِ آثاره، فلا المشتري يمتلكُ السلعة، ولا البائعُ يمتلك الثَّمن، أمَّا الفاسدُ عند الأحناف: فهو ما كان مشروعًا بأصله، غيرَ مشروعٍ بوصفه، كما لو باع صاعَ تمرٍ بصاعين، فعندهم البيعُ صحيحٌ بأصله، فاسدٌ بوصفه؛ لأنَّ بيعَ التَّمرِ جائز، وإنما المُحَرَّمُ هو الربا، فَتُرَدُّ الزيادةُ الربويَّةُ ويصحُّ بعدها البيعُ عندهم، أما الجمهورُ فقالوا: إنَّ البيعَ باطلٌ لا يصحُّ ولو رُدَّتِ الزِّيَادَةُ المُحَرَّمَة؛ وذلك لقولِه ﷺ لِمَنِ اشترى صاعًا مِنَ التَّمْرِ بصاعين: «**رُدُّوهُ**»، ولو كان يصحُّ معَ ردِّ الزَّائدِ المُحَرَّم لَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ برده، يقولُ القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله ﷺ: (**رُدُّوهُ**)؛ دليلٌ على وجوبِ فسخِ صَفْقَةِ الرِّبَا، وأنَّها لَا تَصِحُّ بوجه، وهو قولُ الجمهور»[(١)].

(١) «صحيح مسلم» (١٥٩٤)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٣٥٨).

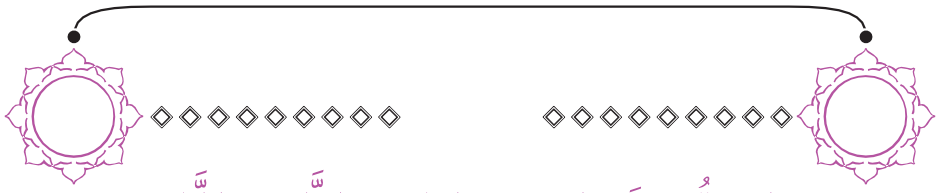

الفرقُ بينَ الفقهِ والعلمِ والظَّنِ والشَّك

لـمَّا عَـرَّفَ الـمُـصَـنِّـفُ رَحِمَهُ اللَّهُ معنى «**أصول الفقه**»، وذكر أنَّ «**الْأَصْل: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ**»، وأن «**الْفِقْهَ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ**»؛ ثُمَّ بعدَ ذلك عَرَّفَ بهذه «**الأحكام الشرعية**»، وأنها تنقسمُ إلى «**أحكام تكليفية**»، و«**أحكام وضعية**»؛ شرعَ في بيانِ طريقِ الوصولِ إلى هذه «**الأحكام الشرعية**»، وأنَّها إنَّما تَحْصُلُ عن طريقِ «**العلم**»، أو «**الظن الغالب**»، فاضطرَّهُ ذلك إلى تعريفِ «**العلم**»، وبيانِ الفرقِ بينَهُ وبينَ «**الفقه**»، وكذلك الفرق بينه وبين «**الظن**»، و«**الشك**».

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْفِقْهُ: أَخَصُّ مِنَ الْعِلْمِ»، وذلك لأنَّ «**الفقه**» هو «**مَعْرِفَةُ الأحكَامِ الشّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ**» فقط ـ كما عرفه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وهذا بخلافِ «**العلم**»، فإنه يُطلق على جميعِ العلوم؛ سواءً كان هذا العلمُ فقهًا، أو تفسيرًا، أو حديثًا، أو غيرَ ذلك مِنَ العلوم، فالفقهُ نوعٌ مِنَ العلم، ولهذا يُقَال: كلُّ فِقْهٍ عِلْم، وليس كلُّ عِلْمٍ فِقْهًا، وكذلك: كلُّ فَقِيهٍ عَالم، وليس كلُّ عالم فقيهًا، فقد يكونُ العالمُ فقيهًا، وقد يكونُ مُحَدِّثًا، أو مُفَسِّرًا، أو أُصوليًّا، أو نَحْوِيًّا، أو لُغَوِيًّا، أو مُؤَرِّخًا، أو غيرَ ذلك.

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ

بِهِ فِي الْوَاقِعِ»، أي: إدراكُ الشيءِ إدراكًا مُطابِقًا لِمَا هو عليه في الواقع، مثاله: أن يَسْأَلَ سَائِل: ما حكمُ مَنْ حَضَرَتْهُ الصلاةُ ولم يجدِ الماء: فيجيبه المسئُول بقوله: يَتَيَمَّمُ ويصلي، فهذا الجوابُ يقالُ له: عِلْم؛ لأنَّهُ إدراكٌ للشيءِ مُطابِقٌ لِمَا هو عليه في الواقع.

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ فِي الْوَاقِعِ»، هذا تعريفُ الجهلِ الْمُرَكَّب، فالجهلُ نوعان: «**جهلٌ بسيط**»، وهو عدمُ العلمِ بالشَّيء أصلًا، و«**جهلٌ مُرَكَّب**»، وهو تَصَوُّرُ الشَّيءِ على خلافِ ما هو عليه في الواقع، فهذا الجهلُ الثَّاني مركبٌ مِن جزأين: أحدهما: عدمُ العلم، والثاني: اعتقادٌ غيرٌ مطابق، مثالُه: سُئِلَ سائل: ما حكمُ مَنْ حضرته الصلاةُ ولم يجدِ الماء، هل يجوزُ له أن يَتَيَمَّمَ ويصلي؟ فأجاب بقوله: «لَا أدري»، وسُئِلَ آخرٌ نَفْسَ السُّؤالِ فأجاب بقوله: «لَا يجوزُ لَهُ أنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّي»، فالأول، وهو الذي قال: «لا أدري»؛ جهلُهُ جهلٌ بسيط؛ لأنَّه لا يدري، ويدري أنه لا يدري، أمَّا الآخر، وهو الذي قال: «لا يجوز له أن يتيمم ويصلي»؛ جهلُهُ جهلٌ مركب؛ لأنَّه لا يدري، ولا يدري أنَّهُ لا يدري.

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ، كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ، الَّتِي هِيَ: السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ، أَوْ بِالتَّوَاتُرِ»، سُمِّيَ هذا النوعُ مِنَ العِلْمِ ضَرُورِيًّا؛ لأنَّهُ يُدْرَكُ بضرورةِ العقل، ولا يحتاجُ إلى إعمالِ فكرٍ ولا إقامةِ دليل، فإذا سمع الإنسانُ صوتًا، أو

رأى شيئًا، أو شَمَّ رائحتَهُ، أو تَذَوَّقَهُ، أو لَمَسَهُ؛ أفاده هذا العلم الضروري القطعي، ومثلُ ذلك العلمُ الحاصلُ بالتواتر ـ والتواتر: هو ما رواه جمعٌ كبيرٌ يستحيل في العادةِ تواطؤهم على الكذب، وذلك كأن يكونوا من بلادٍ مختلفة، وأجناسٍ مختلفة، ومذاهبَ مختلفة، وما شابه ذلك ـ فإنه أيضًا ضروريٌّ قطعي، وسامِعُهُ يقطعُ بتصديقِهِ دونَ نظرٍ أو استدلال، كحادثةِ الفيلِ المذكورةِ في القرآنِ الكريم، والتي كان ينقلها الناسُ بعضُهُمْ عن بعض، ولم يشاهدْهَا النبيُّ ﷺ، لكنَّها بلغتْهُ بطريقِ التَّواتر، فكان العلمُ بها ضروريًّا قطعيًّا، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ﴿١﴾﴾ [الفيل: ١]، فنزَّل اللهُ تعالى المتواترَ منزلةَ المشاهد؛ إذ أنَّهُ مِنَ المعلومِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنما وُلِدَ في هذا العام، يعني: بعد حادثةِ الفيل، ومثلُ ذلك: العلمُ بتحريمِ الزِّنَا والسرقةِ وغيرهما مما هو معلومٌ بالضرورة، فإذا سألتَ أيَّ مُسْلِم: ما حكمُ الزنا؟ أو ما حكمُ السرقة؟ سيجيبُ بأنهما محرمان، حتى لو لم يعرفْ أدلة التحريم من القرآن أو السنة؛ لأنَّ هذا العلمَ نُقِلَ له بالتواتر.

قال الجويني رَحِمَهُ اللهُ: «**وَالْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: مَا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ**»، سُمِّيَ هذا النوع من العلم مكتسبًا؛ لأنَّهُ لا يكونُ إلا بفعلِ الإنسانِ واكتسابِه، مِنْ إعمالِ فكرٍ ونظرٍ واستدلال، كالعلمِ بأركانِ العباداتِ وشروطِها، وأركانِ المعاملاتِ وشروطِها.

قال الجويني رَحِمَهُ اللهُ: «**وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي الْمَنْظُورِ فِيهِ**»، أي: إعمالُ الخاطرِ في الشيء المنظورِ فيه طلبًا لمعرفةِ حُكْمِهِ

الشَّرعي، وذلك مِنْ قِبَلِ مَنْ لَدَيْهِ أَهْلِيَّةُ النَّظر، وهو المجتهد؛ على ما سيأتي عند الكلامِ على الاجتهادِ وشروطِهِ إن شاء الله تعالى.

۞ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالِاسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ»؛ أي: البحثُ عَنِ الدَّلِيلِ المُتَعَلِّقِ بالشيءِ المنظورِ فيهِ لمعرفة الحكمِ الشرعي.

۞ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ»؛ أي: إنَّ الدليلَ هو الدَّالُّ على المطلوبِ والموصلُ إليه، والمطلوبُ هو الحكمُ الشرعي، مثال ذلك: أن يسألَ سائلٌ فيقول: ما حكم من جامع امرأته ولم ينزل، هل يجب عليه الغسل أم لا؟ فيتفكر المسؤول في المسألة، ثم يبحث عن الدليلِ المتعلقِ بالمسألة، ثم ينظرُ فيما يرشدُ إليه الدليل، ثم يجيبُ بالحكمِ الذي أرشدَ إليه الدليل، فالتفكُّرُ في هذه المسألة يُسَمَّى: النَّظَر، والبحثُ عن الدليلِ المتعلقِ بهذه المسألةِ يسمى: الِاسْتِدْلَال، وقوله ﷺ: **«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»**[1] يسمى: الدَّلِيل، والذي أرشد إليه الدليلُ وهو وجوبُ الغسلِ يسمى: الْحُكْمَ الشَّرْعِي.

۞ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ، وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ»، يأتي «**الظن**»، و«**الشك**» في لغةِ العربِ بمعنى واحد، ومنه قوله

(١) رواه مسلم (٣٤٨).

تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾﴾ [البقرة: ٧٨]؛ أي: يَشُكُّون، وقد يأتي الظن في لغة العرب بمعنى اليقين، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [البقرة: ٤٦]؛ أي: يوقنون، ومرادُ المصنفِ رَحِمَهُ اللَّهُ في تعريف كل منهما «**المعنى الاصطلاحي**»، فإنه بعد ما ذكر العلمَ الذي لا يَحْتَمِلُ النَّقِيض، وهو «**العلم اليقيني**»؛ ذكر العلمَ الذي يحتملُ النقيض، وذلك إمَّا مع الرُّجْحان، أو مع التَّساوي، فـ«**الراجح**» من الاحتمالين هو «**الظن**»، ويقابله «**المرجوح**»، وهو «**الوهم**»، ومع «**التساوي**» يسمى «**الشك**»، ومعنى قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ**»؛ أي: عند المجوز، وهو المجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد، على ما سيأتي عند الكلام على الاجتهاد وشروطه في الباب الأخير إن شاء الله تعالى.

ـ فإذا كانت الاحتمالاتُ على وجه واحد كان ذلك «**يقينًا**».

ـ وإذا كانت الاحتمالاتُ على وجهين، وكان أحدهما أكثر من الآخر؛ فإنه يُسَمَّى «**ظنًّا**»، ويقال له: «**الراجح**»، والجانب الذي يقابله ـ وهو الأقل احتمالًا ـ يُسَمَّى «**وهمًا**»، ويقال له: «**المرجوح**».

ـ وإذا كانت الاحتمالاتُ على وجهين متساويين، بحيث يحصلُ التردُّد، ولا يترجحُ أحدُهما على الآخر؛ فهذا يُسَمَّى «**شَكًّا**».

و«**العلم اليقيني**» موجبٌ للعملِ بلا خلاف، وكذلك «**الظن**

الغالب» موجبٌ للعملِ أيضًا عند جميعِ مَنْ يُعْتَدُّ بقوله من أهل العلم، وأمَّا ما ورد مِنَ النَّهْيِ عَنِ العملِ بالظَّن، فإنَّما المرادُ به الظنُّ الذي لا يقومُ عليه دليل، العاري عن القرائن، القائمُ على الهوى، قال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾﴾ [النجم: ٢٣].

والأدلةُ على العمل بغلبةِ الظَّنِّ أكثرُ من أن تحصى، من ذلك قولُ الله تعالى في الزوجِ يطلقُ امرأتَهُ ثلاثًا ثم يريدُ أن يراجعها بعد ما تزوجت بغيره وانقضت عدتُها: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقولُه تعالى عن الإفك الذي رميت به أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾ [النور: ١٢].

وقال وائلُ بنُ حُجْرٍ رضي الله عنه: جاء رجلٌ من حضرموت، ورجل من كِنْدَة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانتْ لأبي، فقال الكِندي: هي أرضي في يدي أزرعُها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**»، قال: لا، قال: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»، قال: يا رسول الله، إنَّ الرَّجُلَ فاجرٌ، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورعُ من شيء، فقال: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**»، فانطلق ليَحْلِف، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أدْبَر: «**أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا؛ لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**»[(١)].

(١) رواه مسلم (١٣٩).

فقد حكم النبيُّ ﷺ للكِنديِّ بناء على الظنِّ المستفادِ مِنْ يمينِهِ ويدِهِ التي على الأرض، ولو كان الحكمُ عن علم يقينيٍّ لما قال ﷺ: «**أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا؛ لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**»، وقد أجمع الصحابةُ رضي الله عنهم، وكذلك التابعون رحمهم الله؛ على العمل بغلبة الظن المبني على الأدلة والقرائن، يقول أبو المعالي الجويني رحمه الله: «إجماعُ الصحابةِ رضي الله عنهم والتابعين ومَنْ بعدهم على العمل بالرأي والنظر في مواقع الظن، ومَن أنصف مِن نفسه لم يشكل عليه إذا نظر في الفتاوى والأقضية أن تسعة أعشارِها صادرةٌ عن الرأي المحضِ والاستنباط، ولا تَعَلُّقَ لها بالنصوص والظواهر»[(١)].

قال الجويني رحمه الله: «**وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا**»، بعد أن عَرَّفَ المصنفُ رحمه الله «**أصول الفقه**» باعتبارِ مفرديه، وما يتعلقُ بذلك من معرفة «**أنواع الأحكام**»، وما يندرجُ تحت كلِّ نوع، وكيفية الوصولِ إلى هذه الأحكام؛ شرع في تعريفِ أصول الفقه باعتباره عَلَمًا على هذا الفن، فقال: «**وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا**»، والمرد بـ«**طُرُقه**»: أدلتُه؛ أي: أدلةُ الفقه، والمعنى: أن أصولَ الفقهِ باعتبارِهِ عَلَمًا على هذا الفن هو أدلتُهُ الإجمالية، وكيفيَّةُ الاستدلالِ بهذه الأدلة.

وأدلةُ الفقه الإجمالية: هي القواعدُ العامَّةُ التي يحتاجُ إليها

(١) «البرهان في أصول الفقه» (٢/ ١٥).

الفقيه، مثل: «الأمر المطلق يدل على الوجوب»، و«النهي المطلق يدل على التحريم»، ونحو ذلك من المسائل الكُلِّيَّة، أمَّا الأدلةُ التفصيلية، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فهي من عملِ الفقيه، فينظرُ فيها مستخدمًا الأدلَّةَ الإجماليَّةَ التي قرَّرَها الأصولي؛ ليستنبطَ الأحكامَ الشرعية.

فعملُ الأصوليِّ هو تقريرُ القواعدِ الكليَّة، وعملُ الفقيه استنباطُ الأحكامِ الجزئيَّةِ من الأدلة الشرعيَّةِ باستخدام تلك القواعد الكلية.

فمثلًا يقولُ الأصولي: الأمرُ يقتضي الوجوب، فإذا وُجِدَ أمرٌ في نصوصِ الكتابِ أوِ السنة، ولا يوجدُ قرينةٌ تَصْرِفُهُ عَنْ ظاهره؛ فإنَّهُ يَقْتَضِي الوجوب، فيأتي الفقيهُ مثلًا على قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فيقول: الدليلُ الإجماليُّ عند الأصوليين أنَّ الأمرَ يقتضي الوجوب، وقولُه تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] أَمْرٌ، إِذَنْ الصلاةُ واجبة، ثم يأخذُ هذا الدليل أيضًا لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ويقول: الدليلُ الإجماليُّ عند الأصوليين أنَّ الأمرَ يقتضي الوجوب، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] أَمْرٌ، إذن الزكاة واجبة.

وقولُ المصنفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا**»؛ أي: كيف يُسْتَدَلُّ بهذه الأدلة الإجمالية، وكيفيةُ التعامُلِ معها عند التعارضِ في الظاهر، من تقديمِ الناسخِ على المنسوخ، وحملِ العامِّ على الخاص، والمطلقِ على المقيد، والمجملِ على المبين، وهكذا.

وجاء في بعض نسخِ «الورقات»: «**وَحَالُ الْمُسْتَفِيدِ**» والمرادُ بالمستفيدِ صنفان، وهما: المجتهدُ والمقلد، فالمجتهدُ يستفيدُ الحكمَ مِنَ الدليل، والمقلدُ يستفيدُ الحكمَ مِنَ المجتهدِ بسؤالِهِ عنه.

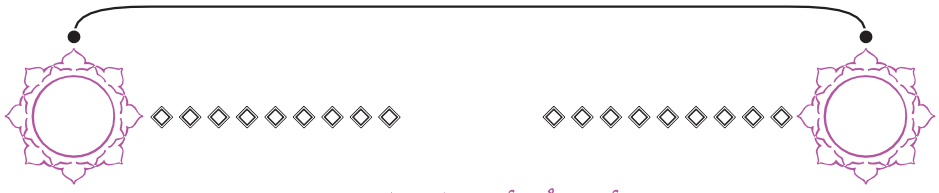

أبوابُ أصولِ الفقه

قال **الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ: أَقْسَامُ الْكَلَامِ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ، وَالظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ، وَالْأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ، وَالْمَنْسُوخُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ وَاسْتِصْحَابُ الْحَالِ، وَتَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ»، بعدَ أنْ عَرَّفَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أصولَ الفقهِ باعتبارِهِ عَلَمًا على هذا الفن؛ شَرَعَ في عرضٍ مُجْمَلٍ لعناوينِ ما سيبحثه من أصول الفقه، فَعَدَّ أبوابَ أصولِ الفِقهِ التي منها تَتَفَرَّعُ مَسائلُ هذا العلم، ولم يَذْكُرِ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ المُطْلَقَ والمُقَيَّد؛ لأنَّه سَيَذْكُرُهُمَا فِي الكلامِ على العامِّ والخاص؛ للمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا، وما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وإن لم يكن جامعًا لمباحثِ أصول الفقه؛ إلَّا أنه ذكر أهمها وأجلها، ولعلنا نتعرض لبعض المسائل التي لم يذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أثناء الشرح إن شاء الله تعالى.

أقسام الكلام

لَمَّا فَرَغَ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ عدِّ أبوابِ أصول الفقه شرع في تفصيلِ معانيها على التَّرتيبِ، فبدأ بأقسامِ الكلام، وقد سبق أن عِلمَ أصولِ الفقه: هو العلمُ الذي يُستنبطُ بواسطته الأحكام الشرعيَّة من نصوصِ القرآنِ والسُّنَّة، والقرآنُ هو كلامُ اللهِ تعالى، والسُّنَّةُ هي كلامُ النبي ﷺ، وفي اصطلاح الأصوليين هي: «**مَا أُثِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ**»(١).

---

(١) السنة في اللغة: الطريقة؛ حسنة كانت أو سيئة، ومن ذلك ما جاء في «صحيح مسلم» (١٠١٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**».

أما في الاصطلاح فقد اختلف معناها:

فالسنة عند علماء الاعتقاد: هي خلاف البدعة ونقيضها.

والسنة عند المحدِّثين: هي ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقية أو خُلُقية؛ سواء كان قبل البعثة أو بعدها، إذ غرضهم معرفة ما كان عليه النبي ﷺ في أحواله كلها سواء أفاد حكمًا شرعيًّا أم لم يفد.

والسنة عند الفقهاء: هي ما ثبت عنه ﷺ من حكم هو دون الفرض والواجب؛ لأن الفقهاء عنوا بالبحث عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوبًا أو حرمة أو كراهة أو استحبابًا أو إباحة.

والسنة عند الأصوليين: هي ما أثر عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير؛ لأنهم عنوا بمصادر الشريعة والأدلة الشرعية، فنظروا إلى السنة من جهة كونها مصدرًا =

والذي سيتكلم عنه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا البابِ هو الكلام؛ سواءً كان قرآنًا أو سُنَّةً قَوْلِيَّة، أما السنةُ الفعليةُ والتقريريةُ فسيأتي الكلامُ عليها في بابٍ مستقلٍّ إن شاء الله تعالى.

❁ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ: اسْمَانِ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ، أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ**»، لما كان القرآنُ والسنةُ باللسانِ العربيِّ لم يكنْ سبيلٌ إلى فهمِ كلامِ اللهِ تعالى، وكلامِ رسولِهِ ﷺ إلَّا بضبطِ هذا اللِّسان، يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمَّا أنزلَ اللهُ كتابَهُ باللِّسانِ العربيِّ، وجعلَ رسولَهُ مُبلِّغًا عنهُ الكتابَ والحكمةَ بلسانِهِ العربيِّ، وجعلَ السَّابقينَ إلى هذا الدِّينِ مُتكلِّمينَ به؛ لم يكنْ سبيلٌ إلى ضبطِ الدِّينِ ومعرفتِهِ إلَّا بضبطِ هذا اللِّسان»[(١)].

وقال ابنُ خلدون رَحِمَهُ اللَّهُ: «مأخذُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ كلِّها من الكتابِ والسُّنَّة، وهي بلغةِ العرب، ونَقَلَتُها من الصَّحابةِ والتَّابعين عربٌ، وشرحُ مُشكِلاتِها من لُغاتِهِم، فلا بدَّ من معرفةِ العلومِ المتعلِّقةِ بهذا اللِّسانِ لمَن أرادَ عِلمَ الشَّريعة»[(٢)].

ولذلك بدأ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بالمباحثِ التي تتعلقُ باللغةِ وكلامِ العرب، وقد قسَّم رَحِمَهُ اللَّهُ الكلامَ بثلاثةِ اعتباراتٍ: الأول: باعتبارِ ما يتركبُ منه، والثاني: باعتبارِ مدلولِه، والثالث: باعتبارِ

= أو دليلًا تثبت الأحكام وتقررها.

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص١٦٢).

(٢) «تاريخ ابن خلدون» (١/ ٥٤٥).

استعمالِه، وبدأ باعتبارِ ما يتركبُ منه، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ: اسْمَانِ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ، أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ**»، والتركيبُ مِن اسمَيْنِ مُتَّفَقٌ عليهِ، ومِثالُه: «زيدٌ قائمٌ»، وكذلكَ التركيبُ مِن اسمٍ وفعْلٍ، مِثْل: «قامَ زيدٌ»، وأمَّا التركيبُ مِنْ فِعلٍ وحرفٍ فالأكثرونَ على إنكارِه، وقدْ مَثَّلَ للتركيبَ مِنْ فِعلٍ وحرفٍ بعضُ مَن ادَّعاهُ بقولِ القائلِ: «لمْ يَقُم»، و«ما قام»، وفي هذا التمثيلِ نَظَر؛ فإنَّ الجملةَ ليستْ مُرَكَّبَةً مِنَ الفعلِ والحرفِ، وإنَّما هيَ مِنَ الفعلِ والضميرِ فيه؛ فإنَّ التقديرَ: «لم يَقُمْ هو»، و«ما قامَ هوَ»، والتركيبُ مِنْ حرفٍ واسمٍ في النداءِ في قَوْلِكَ: «يا زَيْد»؛ ذَكَرَهُ الْجُرْجَانِي، وأكثرُ النُّحاةِ قالُوا: إنَّما كانَ يا زيدُ كلامًا؛ لأنَّ تقديرَه: «أدْعُو زيدًا»، أوْ «أُنَادِي زَيدًا»، والغرَضُ مِنْ هذا بيانُ أقسامِ الْجُمَل، والمقصودُ منهُ مَعرِفَةُ المفْرَدِ مِنَ الْمُرَكَّب؛ فلذلكَ لا يُؤَاخَذُ الفُقهاءُ فيهِ بالتحقيقِ الذي يَسْلُكُهُ أهلُ النَّحو[1].

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى: أَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ، وَاسْتِخْبَارٍ، وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى تَمَنٍّ، وَعَرْضٍ، وَقَسَمٍ**»، هذا القسمُ الثاني، وهو الكلامُ باعتبارِ مدلوله، يقولُ جلالُ الدينِ المحليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والكلامُ ينقسمُ إلى أمرٍ ونهي، نحو: (قُمْ وَلَا تَقْعُدْ)، وخبر، نحو: (جَاءَ زَيْدٌ)، واستخبار؛ وهو الاستفهام، نحو: (هَلْ قَامَ زَيْدٌ؟)، فيقال: (نَعَمْ أَوْ لَا)، وينقسم أيضًا إلى تمنٍ، نحو: (لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ)، وعرض، نحو: (أَلَا تَنْزِلُ

(١) «شرح الورقات» لابن الفِرْكَاح (ص١١٧).

عِنْدَنَا)، وقَسَم، نحو: (وَاللهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا)»[١].

وهناك تقسيمٌ آخرُ للكلامِ باعتبارِ مدلولِه، وهو تقسيمُ الكلامِ إلى خبرٍ وإنشاء، فيقولون: الخبر: ما يحتملُ الصِّدْقَ والكذبَ لذاته[٢]، والإنشاء: ما يحتملُ الامتثالَ وعدمَه، ويدخلُ فيه: الأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني، والعرض، والقَسَم.

❁ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللهُ: «**وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ**»، هذا القِسْمُ الثالث، وهو الكلامُ باعتبارِ الاستعمال، وأنه ينقسمُ إلى حقيقةٍ ومجاز، وهذا القِسْمُ لا يُعْرَفُ في كلام المتقدمين، ولما أَلَّف الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ «الرسالة» لم يتعرضْ لتقسيمِ الكلامِ إلى حقيقةٍ ومجاز، وإنما هذا التقسيمُ أتى في عُرْفِ المتأخرين.

❁ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللهُ: «**فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الِاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ**»، هذا التعريفُ الأوَّلُ للحقيقةِ عند المصنف رَحِمَهُ اللهُ، وهو أنَّ الحقيقة: هي بقاءُ اللَّفْظِ على استعماله الأول؛ يعني: على معناه الذي وُضِعَ له في أصل اللغة، والمجازُ هو نقلُ اللفظِ من

---

(١) «شرح الورقات في أصول الفقه» للمحلي (ص٥٤).

(٢) ومعنى لذاته؛ أي: لذات الخبر دون النظر إلى المُخْبِر؛ إذ لو نُظِرَ عند الحكم على الخبر بالصدق أو الكذب إلى الْمُخْبِرِ لوُجِدَ أن من الأخبار ما هو مقطوع بصدقه، وما هو مقطوع بكذبه، فمن الأخبار المقطوع بصحتها، ولا تحتمل الكذب: أخبار الله تعالى، وكذلك أخبارُ رُسُلِه عليهم الصلاة والسلام، ومن الأخبار المقطوع بكذبها، ولا تحتمل الصدق: أخبار مسيلمة الكذاب، وأمثالِه من مدعي النبوة.

معناه الأوَّلِ إلى معنى ثان؛ لعلاقة بينهما، فإذا قال قائل: «رأيتُ أسدًا»، وكان مرادُه الحيوانَ المفترسَ المعروف، فهي حقيقة؛ لأنَّ اللفظَ بَقِيَ في الاستعمالِ على ما وُضِعَ له في أصلِ اللغة، فإذا قال: «زيدٌ أسد»، وكان مرادُه أنَّهُ شجاع، فهو على هذا التعريفِ عندَه يُكونُ مجازًا[1].

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ**»؛ هذا التعريفُ الثاني للحقيقةِ عند المصنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أنَّ الحقيقةَ ما اسْتُعْمِلَ واصْطُلِحَ عليه ووقع التخاطبُ به؛ وإن لم يبق على موضوعه الذي وُضِعَ له في أصلِ اللغة، كلفظ «الصلاة» مثلًا المستعملِ في الشَّرع للعبادة المعروفة، فإنَّهُ لم يبقَ على موضوعه اللُّغوي وهو «الدعاء بخير»، وكلفظِ «الدَّابَّة» الموضوعِ في العرفِ لذواتِ الأربع؛ فإنه لم يبق على موضوعِهِ اللغوي، وهو «كلُّ ما يدبُّ على الأرض»، والحقيقةُ بهذا التعريف

(١) سبق الكلام على أن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز لم يَرِدْ في كلام المتقدمين، وقد وقع الخلاف في أصل وقوعه في اللغة بين المتأخرين، وما يسميه القائلون بالمجاز مجازًا؛ هو عند من يقول بنفي المجاز أسلوب من أساليب اللغة العربية، والتحقيق في هذه المسألة أنَّ لغة العرب لا تعرف في ألفاظها إلا الحقيقة؛ فليس عندهم مجاز، واللفظ عندهم له دلالتان: دلالة عند الإطلاق، ودلالة عند التقييد، فمثال اللفظ عند الإطلاق قول القائل مثلًا: «أسد»، وهنا ينصرف اللفظ إلى الحيوان المفترس المعروف، ومثال اللفظ عند التقييد أن يقول قائل مثلًا: «زيد أسد»، وهنا ينصرف اللفظ إلى أن زيدًا شجاع كالأسد، ولا يأتي للذهن الأسد الذي هو الحيوان المفترس، ثم ينتقل منه إلى الرجل الشجاع لقرينة وجود زيد، وإنما إذا قيل: «زيد أسد»؛ عُلِمَ أن المراد تشبيه زيد بالأسد في شجاعته، وهذه حقيقة عرفية، وهي التي يدعي فيها المخالفون أنها مجاز.

تشمل أنواعَها الثلاثة: «اللغوية»، و«الشرعية»، و«العرفية»، وسيأتي بيانُها في الفقرةِ بعد التَّاليةِ إن شاء الله تعالى.

۞ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالْمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ**»؛ أي: ما اسْتُعْمِلَ في غير ما وُضِعَ لَهُ في أصلِ اللغة، هذا على التعريفِ الأوَّلِ للحقيقة، وعلى الثاني هو ما اسْتُعْمِلَ في غير ما اصْطُلِحَ عليه من المخاطبة، وسيذكرُ المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بعضَ الأمثلةِ بعد الفقرتينِ التاليتينِ إن شاء الله تعالى.

۞ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالْحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ**»، الحقيقةُ ثلاثةُ أقسام: حقيقةٌ لغوية، وهي استعمالُ اللفظِ فيما وُضع له في أصلِ اللغة، كلفظ «الأسد» للحيوانِ المفترسِ المعروف، وحقيقةٌ شرعية، وهي استعمالُ اللفظِ فيما وُضِعَ له في الشرعِ، كلفظ «الصلاة» للعبادةِ المخصوصةِ المعروفة، وحقيقةٌ عُرفِيَّة، وهي استعمالُ اللفظِ فيما وُضِعَ له في العرف، كلفظ «الدابة» لذوات الأربع، وهذا التقسيمُ ماشٍ على التعريفِ الثاني للحقيقةِ دونَ الأوَّلِ القاصرِ على اللغوية[1].

۞ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالْمَجَازُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ**»، لَمَّا فَرَغَ منْ تَقْسِيمِ الحقيقةِ شَرَعَ في تقسيمِ المَجَازِ، وقد قَسَّمَهُ إلى أربعةِ أقسام، ومثَّلَ لكلِّ قسمٍ بمثال.

۞ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى:**

(١) «شرح الورقات في أصول الفقه» لجلال الدين المحلي (ص١٠٠).

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]»، يقول تقي الدين السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكافُ زائدة، والتقدير: لَيْسَ مِثْلَهُ شَيْء، والدليلُ على أنَّها زائدةٌ؛ أنه لو لم تكن كذلك لكان التقدير: ليس مثلَ مثله؛ لأنَّ الكاف بمعنى مثل، فيكون له تعالى مثل، وهو محال»[(١)].

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]»، يقول شمس الدين المارِديني رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ قرينةَ الحالِ تدلُّ على أنَّ السؤالَ لا يكونُ إلَّا لمن يعقل، وأنَّ القريةَ لا تعقل، فكانَ السؤالُ لها مجازًا، وفي الحقيقةِ إنما هو لأهلها»[(٢)].

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ

---

(١) «الإبهاج في شرح المنهاج» (١/ ٣٠٥)، وقد أجاب من منع المجاز في اللغة، فقالوا: إنَّه لا مجاز زيادة فيه؛ لأنَّ العربَ تطلق المثلَ وتريدُ به الذات، كقولهم: «مِثْلُكَ لا يفعل هذا»؛ يعنون: لا ينبغي لك أَنْ تَفْعلَ هذَا، وهو موجود أيضًا في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ [الأحقاف: ١٠]؛ أي: عليه؛ يعني: شَهِدَ على القرآن أنَّه حق، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾ [البقرة: ١٣٧]؛ أي: بمَا آمنتم به. يُنظر: «منع جواز المجاز» للعلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٢٨).

(٢) «الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات» (ص١١٤)، وقد أجاب من منع المجاز في اللغة، فقالوا: إنَّ المضافَ المحذوفَ كأنَّه مذكور؛ لأنه مدلولٌ عليه بالاقتضاء، وتغييرُ الإعراب عند الحذفِ من أساليب اللُّغةِ أيضًا، كما عقده ابن مالك في «الألفية» بقوله:

وَمَا يَلِي الْمُضَافَ يَأْتِي خَلَفًا عَنْهُ فِي الإِعْرَابِ إِذَا مَا حُذِفَا.

يُنظر: «منع جواز المجاز» (ص٢٨).

مِنَ الْإِنْسَانِ»، يقولُ ابن الفِرْكَاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «أصْلُ هذه الكلمةِ في اللُّغَةِ المكانُ المُطْمَئِنُّ بينَ مُرتَفِعَيْن، وكان الذي يَقْضِي الحاجةَ يَقْصِدُ ذلك كثيرًا؛ طَلَبًا للتَّسَتُّر، فلَمَّا أَرَادُوا الكِنايَةَ عن الفَضلةِ سَمَّوْها باسمِ المكانِ الذي تُلازِمُه، ثمَّ اشْتُهِرَ هذا الاستعمالُ حتَّى صارَ المُتَبَادَرُ إلى الذهْنِ وإلى كثيرٍ مِن الأفهامِ عندَ إطلاقِ هذا النوعِ مِنْ مَجازِ اللفظِ هوَ الفَضْلَةَ لا المكانَ المذكور»[(١)].

❁ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]»، يقول شمسُ الدِّينِ المارِديني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلا شكَّ أنَّ الإرادةَ في الحقيقةِ لمنْ له حياة، والجِدارُ جماد، والجمادُ لا إرادةَ له؛ لكنْ لمَّا أشرفَ على الانهدامِ اسْتُعِيرَ له الإرادة»[(٢)].

---

(١) «شرح الورقات» (ص١٢٦ ـ ١٢٧)، وقد أجاب من منع المجاز في اللغة، فقالوا: إن الغائط في اللغة هو المكان المنخفض من الأرض، فلما كانوا ينتابونه لقضاء حوائجهم سموا ما يخرج من الإنسان باسم محله، والمقصود أن هذه الحقيقة العرفية لم تصر حقيقة لجماعة تواطئوا على نقلها، ولكن تكلم بها بعض الناس وأراد بها ذلك المعنى العرفي ثم شاع الاستعمال فصارت حقيقة عرفية بهذا الاستعمال. يُنظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ٩٦).

(٢) «الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات» (ص١١٤)، وقد أجاب من منع المجاز في اللغة، فقالوا: إنَّه لا مانعَ من كونِ العربِ تستعملُ الإرادةَ عنْدَ الإطلاقِ في معناها المشهور، وتستعملُها في الميلِ عند دلالة القرينة على ذلك، وكلا الاستعمالين حقيقةٌ في محلِّه، ومن استعمال الإرادة في الميل ومشارفَةِ الأمر؛ أي قرب وقوعِهِ كقربِ الجدارِ من الانقضاض؛ قول الشاعر:

يُرِيدُ الرُّمْحُ صَدْرَ أَبِي بَرَاءٍ وَيَعْدِلُ عَنْ دِمَاءِ بَنِي عَقِيلِ.

فقوله: يُرِيدُ الرُّمْحُ صَدْرَ أَبِي بَرَاءٍ، أي: يميل إليه، وأمثالُ هذا كثير في اللُّغة العربية. يُنظر: «منع جواز المجاز» (ص٢٧).

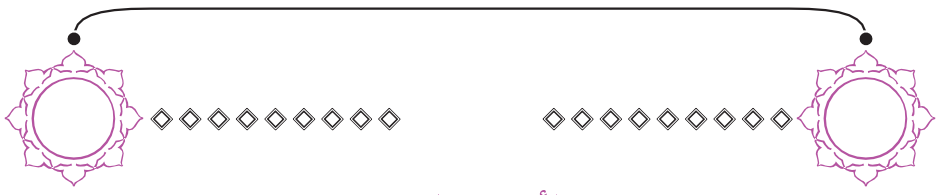

الأمر والنهي

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالْأَمرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ**»، الأمرُ هو طلبُ الفعل؛ سواءً كان بالقولِ أو ما يقومُ مقامَهُ مِنَ الكتابةِ أو الإشارةِ المفهمة، ويكونُ طلبُ الفعلِ ممن هو دونه، نحو: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فهذا يُسَمَّى أمرًا، فإنْ كانَ طلبُ الفعلِ مِنْ مساوٍ أو مُكافئ، نحو قولِ صديقٍ لصديقِهِ مثلًا: «اشترِ لي معك مَتْنَ الورقاتِ فِي أصولِ الفقه»؛ سُمِّيَ التماسًا، فإنْ كانَ الطلبُ مِنَ الأدنى إلى الأعلى، نحو: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي﴾ [نوح: ٢٨]؛ سُمِّيَ دعاءً أو رجاء.

ومعنى: «**عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ**»؛ أي: على سبيلِ الحَتْمِ والإلزام.

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالصِّفَةُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ: افْعَلْ، وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الْإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ**»، يعرفُ الأمرُ بصفاتٍ تدلُّ عليه، منها مجيئُهُ بصيغةِ «**افْعَلْ**»، نحو: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وكذلك يُعرفُ الأمرُ بما قام مقامَ «**افْعَلْ**»؛ مِمَّا يدلُّ على الطلب، ومن ذلك:

- **المَصدرُ النائبُ عن فعلِ الأمر**، نحو قولِهِ تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣].

ـ **الفعلُ الْمُضارعُ الْمُقترنُ بلامِ الأمر**، نحو قولِهِ تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

ـ **اسمُ فعلِ الأمر**، نحو قولِهِ تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

ـ **التصريحُ بلفظِ الأمر**، كما في قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

ـ **أساليبُ اللُّغةِ العربيَّةِ الأخرى التي تُسْتَخْدَمُ للأمرِ الجازم**، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

ـ **ترتيبُ العقوبةِ على تاركِ الفعل**، كما في قول اللهِ تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾ [مريم: ٥٩].

وقد سبقت بيان ذلك عند الكلام على الواجبِ والألفاظ التي يُعْرَفُ بها، وأعدناه هنا للفائدة.

ومعنى قوله: «**وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الْإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ**»؛ أي: الصفةُ الدالَّةُ على الأمرِ عند الإطلاقِ تُحْمَلُ عليه؛ يعني: تُحْمَلُ على الأمر، أمَّا إذا اقترنت بما يدلُّ على النَّدْب، أو الإباحة؛ فإنها تحمل على الندبِ أو الإباحة، ومثالُ الأمرِ المرادُ به الندب قولُهُ تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ

مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فهذا الأمرُ للندب، ودليلُ ذلك قولُهُ تعالى في نفسِ الآية: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ومثالُ الأمر المراد منه الإباحة قولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]؛ يعني: إذا حللتم من إحرامِكُمْ فاصطادوا، فإن الأمرَ بالصيدِ هنا للإباحةِ وليس للوجوب؛ بدليل الحَظْرِ السَّابِقِ في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، فأفادت الآيتانِ تحريمَ الصَّيْدِ على المُحْرِم، وإباحتَهُ لمن تَحَلَّلَ مِنْ إحْرَامِه.

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ؛ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ**»؛ الأمرُ لا يقتضي التكرار؛ إلَّا بقرينة، فإذا فعل المكلَّفُ ما أُمِرَ به مرةً واحدةً فقد أدَّى ما عليه، ولا حاجةَ إلى تكرار الفعل؛ لأنَّ ما قُصِدَ به من تحصيلِ المأمورِ به يتحققُ بالمرَّةِ الواحدة، يقولُ أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**»، فقال رجل: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»[(١)].

فالنَّبيُّ ﷺ ذكرَ أنَّ اللهَ تعالى فرضَ الحج، فلمَّا سأله سائل:

(١) رواه مسلم (١٣٣٧).

«أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله»؛ يعني: هل هذا الأمرُ يقتضي التكرار؟ بَيَّنَ له ﷺ أنَّ الأمرَ بالحجِّ لا يقتضي التكرار؛ بل يجب مرة واحدة، فإذا فعله برئت ذمتُهُ وأدَّى ما فُرِضَ عليه، وما زاد على ذلك فهو سنة وليس بواجب.

فإذا دلَّ الدليلُ على قصد التكرار، كالأمر بالصلوات الخمس، والأمر بصوم رمضان؛ فإنه يُحْمَلُ عليه.

قال الجويني رحمه الله: «**وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ إِيجَادُ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ الْأَوَّلِ دُونَ الزَّمَانِ الثَّانِي**»، الأمرُ بالفعلِ لا يقتضي الفور؛ لأنَّ المرادَ من الأمرِ إيجادُ الفعلِ مِن غير اختصاصٍ بالزمان، وهذا في الأمرِ المطلق، فمن فعله في أول الوقت ـ أي: عقب الأمر مباشرة ـ أجزأه، ومن فعله في الوقتِ الثاني ـ وهو آخرُ الوقت المباح ـ أجزأه، وهذا معنى قوله: «**لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ إِيجَادُ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ الْأَوَّلِ دُونَ الزَّمَانِ الثَّانِي**»، ومن المعلومِ أنَّ الحجَّ فُرِضَ سنةَ ستٍّ من الهجرةِ، وحجَّ النبيُّ ﷺ سنةَ عشر، وقالت عائشةُ رضي الله عنها: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»[(١)].

فالمرادُ مِنَ الأمرِ الامتثالُ بالفعلِ فقط، فما زاد عليه؛ من كونِهِ على التكرار، أو على الفور، فهذا شيء آخر، لا يُؤْخَذُ مِنْ مُطْلَقِ الأمر، بل لا بُدَّ من دليلٍ آخر، أو قرينةٍ تدلُّ على ذلك،

(١) رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

يقولُ الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ بَادَرَ فِي أوَّلِ الوقتِ كان ممتثلًا قطعًا، فإن أخَّر وأوقعَ الفعلَ المقتضى في آخر الوقت فلا يُقْطَعُ بخروجه عن عهدة الخطاب، وهذا هو المختارُ عندنا»[(١)].

وأمَّا من قال: إنَّ الأمرَ يقتضي الفور استدلالًا بقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، فالجوابُ أنَّ هذا الأمرَ اقترنَ بما يصرفُه إلى الفور، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الحجر: ٢٩]؛ فاللهُ تبارك وتعالى رتَّبَ السجودَ على هذه الأوصاف بـ«فاء التعقيب»، فالأمرُ بالسجودِ هُنَا مقترنٌ بالفورِ إذا نُفِخَتِ الروحُ في آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غيرِ تراخٍ، وكذلكَ الاستدلالُ بعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ونحوه، ومن المعلومِ أنَّ المرادَ من الأمرِ بالمسارعةِ إلى المغفرة أسبابُها، والمسارعةُ هي التعجيلُ بفعلِ المأمورات، فيكونُ التعجيلُ مأمورًا به، والجواب: أنَّ المسارعةَ مباشرةُ الفعلِ في وقتِهِ معَ جوازِ الإتيانِ به في غيره؛ إذ الإتيانُ بالفعلِ في الوقتِ الذي لا يجوزُ تأخيرُهُ عنه لا يُسَمَّى مسارعة، فالمسارعةُ الفعلُ في أوَّلِ الوقتِ مع إمكانِ فعلِهِ في آخرِ الوقت.

ومع هذا فلا شكَّ أن المبادرةَ إلى الفعلِ على الفورِ في أوَّلِ الوقتِ أحوطُ وأبرأُ للذمة، والخروجُ من العهدة، والتأخيرُ ربما ترتَّبَ عليه تفويتُ الفعل، والوقوعُ في الإثم.

(١) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٧٥).

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْأَمرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ، كَالْأَمْرِ بِالصَّلَوَاتِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا»، الأمرُ بإيجادِ الفعلِ أمرٌ به وبما لا يتمُّ ذلك الفعلُ إلَّا به، فالأمرُ بالصلاةِ ـ مثلًا ـ أمرٌ بالطهارةِ المؤديةِ إليها؛ لأنَّ الصلاةَ لا تصحُّ إلَّا بها، وهذه قاعدةٌ مشهورةٌ يعبرونَ عنها بقولهم: «مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ».

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنْ الْعُهْدَةِ»، المكلَّفُ إذا أُمِرَ بشيءٍ فَفَعَلَهُ كما أُمِرَ به حُكِمَ بخُرُوجِهِ عن العُهْدَة، وبرئت ذمته، ولا يطالب به مرة أخرى، ولا تلازمَ بين الصِّحَّةِ والقبول، فقد يصحُّ العملُ ولا يقبل؛ لأنَّ القبولَ أخصُّ مِنَ الصِّحَّة، إذ كلُّ مقبولٍ صحيح، وليس كلُّ صحيحٍ مقبولًا.

وقد أتى نفي القبُول في الشَّرْع بمعنى نفي الثواب؛ مع وجودِ الصِّحَّة، كما فِي قول النبي ﷺ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا**»[(٢)]، وقوله ﷺ: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ**»[(٣)]، فالْقبُولُ هنا هو ما يحصلُ به الثَّواب؛ لا ما يحصل به الصحة، فالصِّحَّةُ قد تُوجد في الفعل ولا ثَوَاب فِيه، كما جاء نفيُ القبُولِ في الشَّرْع بمعنى نفي الصِّحَّة،

(١) رواه مسلم (٢٢٣٠).
(٢) رواه الترمذي (١٨٦٢)، وقال: «هذا حديث حسن».
(٣) رواه النسائي (٤٠٤٩)، وأصله في «صحيح مسلم» (٧٠).

ومن ذلك قولُ النبي ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[١]، وقولُه ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[٢]، يقول أبو زرعة العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: يُنْظَرُ فيما نُفِيَ فيه القبول، فإن قارَنَتْ ذلك الفعلَ معصيةٌ، كالأحاديث الثلاثة المذكورة أجزأ، فانتفاء القبول؛ أي: الثواب؛ لأنَّ إثم المعصية أحبطه، وإن لم يقارنه معصية كالحديثين الأخيرين، فانتفاء القبول بسبب انتفاء شرط، وهو الطهارة، ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط[٣].

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالَّذِي يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَى: الْمُؤْمِنُونَ**»؛ أي: المكلفون، وهم العاقلون البالغون غيرُ الساهين، ويدخلُ الإناثُ في خطابِ الذكورِ بحكمِ التَّبَع»[٤].

والمرادُ بخطابِ اللهِ تعالى: الخطابُ التكليفيُّ المتضمنُ للأمرِ والنهي.

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالسَّاهِي، وَالصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ**»؛ وذلك لانتفاءِ التكليفِ عنهم، يقولُ النَّبيُّ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**»[٥].

---

(١) رواه مسلم (٢٢٤).
(٢) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).
(٣) «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» (ص٢٦٥).
(٤) «قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين» (ص٢١).
(٥) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وابنُ خُزَيْمَة (١٠٠٣)، وابنُ حبَّان (١٤٣)، والحاكم (٩٤٩)، وصَحَّحَه، وأَقَرَّه الذَّهبي.

وقال ابن الفِرْكَاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «والساهي غيرُ مُخاطَبٍ في حالِ سَهْوِه؛ لأنَّهُ غيرُ فاهِمٍ للخِطاب، وشَرْطُ الخِطابِ الفَهْم، فإن قيل: أليس سُجودُ السهْوِ مَشروعًا للساهِي؟ فَقَد كُلِّف، وكذلكَ مَنْ أَتْلَفَ شيئًا ساهيًا ضَمِنَه؟ قيل: ليس ذلك تَكليفًا للساهِي، وإنَّما ذلك أمرٌ لهُ بَعْدَ ذَهابِ السهْوِ عنهُ بتَدَارُكِ ما فاتَه، أوْ جَبْرِ ما أَتْلَفَه»[(١)].

وقال جلال الدين المحلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويُؤْمَرُ الساهي بعد ذهابِ السَّهْوِ عنه بجبرِ خَلَلِ السَّهو، كقضاءِ ما فاته مِنَ الصلاة، وضمانِ ما أتلفَهُ مِنَ المال»[(٢)].

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣]**»، المرادُ بأنَّ الكفارَ مخاطبون بفروعِ الشرائع؛ أي: العبادات، ودليلُ ذلك أنهم مؤاخذون بها في الآخرة، معاقبون على تركها، مع معاقبتِهِمْ على عدمِ حُصُولِ الشَّرْطِ الشَّرْعِي، وهو الإسلام، قال تعالى: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [المدثر: ٤٣ ـ ٤٥]، فقد ذكروا أن من أسباب تعذيبهم أنهم تركوا الصلاة والزكاة.

يقولُ شمس الدين المارِديني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والكفارُ مخاطبون بفروعِ الشرائع؛ لكنْ لا تصحُّ إلَّا بالإسلام، كالصلاة؛ فإنَّ المؤمنَ

(١) «شرح الورقات» (ص١٤٩).
(٢) «شرح الورقات في أصول الفقه» (ص١١١).

مخاطبٌ بها لكنْ ـ كما سبق ـ لا بُدَّ من الطهارة، فالأمرُ بها أمرٌ بالطهارة ـ كما سبق ـ وكذا الكافر أمْرُهُ بالعبادةِ أمْرٌ بالإسلام؛ لأنَّهُ من لوازمِها؛ إذ لا تصحُّ إلَّا به»[(١)].

وقال جلالُ الدِّين المحلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفائدةُ خطابِهم بها عقابُهُم عليها؛ إذ لا تصحُّ منهم حال الكفر؛ لِتَوَقُّفِهَا على النية المتوقفةِ على الإسلامِ، ولا يؤاخذون بها بعد الإسلام ترغيبًا فيه»[(٢)].

❁ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ**»، يقول ابن الفِرْكَاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «دليلُ هاتيْنِ المسألتَيْنِ فيما ذَكَرَهُ مِنَ الْحُكْم أنَّ القصْدَ مِن الأمرِ الإيجاد، والقصْدَ مِن النهي الترْك، ولا يُتَصَوَّرُ إيجادُ الشيءِ معَ مُلابَسَةِ ضِدِّه، وكذلكَ لا يُتَصَوَّرُ تَرْكُ الشيءِ إلَّا بالتَّلَبُّسِ بضِدٍّ مِنْ أَضدادِه، فإذا كانَ المأمورُ بهِ ذا ضِدٍّ واحدٍ كالأمْرِ بإِطْبَاقِ الْجَفْنِ ـ مَثَلًا ـ كانَ نَهْيًا عنْ فَتْحِه؛ فإنَّهُ يَستحيلُ الجمْعُ بينَ إطباقِ الْجَفْنِ وفَتْحِهِ في حالةٍ واحدة، وإذا كانَ المأمورُ بهِ ذا أَضداد، كالقيام ـ مَثَلًا ـ فإنَّ القُعودَ ضِدُّه، والاتِّكاءَ ضِدُّه، والاسْتِلْقَاءَ على القَفَا ضِدُّه، كانَ الأمرُ بهِ نَهْيًا عنْ جميعِ الأضداد»[(٣)].

يقول شمس الدين المارِديني رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا قَدِرَ على كلمةِ حَقٍّ لتخليصِ مظلومٍ فهو مأمورٌ بهما، وإذا كان مأمورًا بهما فهو منهيٌّ

(١) «الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات» (ص١٢٩).
(٢) «شرح الورقات في أصول الفقه» (ص١١٣ ـ ١١٤).
(٣) «شرح الورقات» (ص١٥٥).

عن ضدهما، وهو: الترك لكلمة الحق وتخليص المظلوم، ومثله في الحسِّيَّات كما لو أمر بالقيام فهو منهي عن أضداده، وهو القعود والاتكاء»[(١)].

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ»، النهي هو طلبُ الترك؛ سواءً كان بالقول أو ما يقومُ مقامه من الكتابةِ أو الإشارةِ المفهمة، ويكونُ طلبُ التركِ ممن هو دونه، نحو: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴿٢٢﴾﴾ [الإسراء: ٢٢]، فهذا يُسَمَّى نهيًا، فإن كان طلبُ التركِ من مساوٍ أو مكافئ، نحو قول صديقٍ لصديقه مثلًا: «لَا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ»؛ سُمِّيَ التماسًا، فإن كان الطلبُ من الأدنى إلى الأعلى، نحو: ﴿وَلَا تُخْزِنِى يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [الشعراء: ٨٧]؛ سُمِّيَ دعاءً أو رجاء.

ومعنى: «عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ»؛ أي: على سبيلِ الحتمِ والإلزام.

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ»، النهيُ عن الشيءِ يقتضي فسادَه؛ فلا يعتدُّ به في العبادات، ولا يتعلقُ به نفوذٌ في المعاملات، فالمرأةُ مثلًا منهيةٌ عن الصوم حال حيضها، فلو صامت حال حيضها حُكِمَ بفساد الصوم؛ فلا تبرأُ به الذمة، ولا يسقطُ عنها به الفرض، وكذلك الإنسانُ منهيٌّ عن الزواج بخامسة، فلو تزوجَ بخامسةٍ حُكِمَ بفساد الزواج، فلا يترتبُ عليه

(١) «الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات» (ص١٣٠).

آثارُه؛ من التوارث، وجوازِ الوطء، ووجوبِ الصداقِ والنفقةِ والسكنى، ودليلُ ذلك حديثُ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)؛ أي: مردود على فاعله، كأنه لم يوجد.

قال الجويني رحمه الله: «**وَتَرِدُ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِبَاحَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّكْوِينُ**»، الأصل في الأمر الوجوب إلا إذا اقترن بما يصرفه عن ذلك.

فقد ترد صيغة الأمر ويراد به الإباحة، كما في قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]؛ يعني: إذا حللتم من إحرامكم فاصطادوا، فإنَّ الأمرَ بالصيد هنا للإباحة وليس للوجوب؛ بدليل الحظرِ السابق في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، فأفادت الآيتان تحريمَ الصيد على المحرم، وإباحتَه لمن تحلل من إحرامه.

وقد ترد صيغةُ الأمرِ ويرادُ به التهديد، كما في قول اللهِ تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، فالأمرُ هنا للتهديد؛ بدليلِ قوله تعالى بعدها: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾﴾ [الكهف: ٢٩]، ومثله قوله تعالى: ﴿تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا﴾ [الزمر: ٨]؛ بدليل قوله تعالى بعدها: ﴿إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ﴿٨﴾﴾ [الزمر: ٨].

(١) رواه مسلم (١٧١٨).

وقد تَرِدُ صيغةُ الأمرِ ويرادُ به التسوية، كما في قولِ اللهِ تعالى: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾ [الطور: ١٦]، فالأمرُ في حقِّ أهلِ النارِ على السواء؛ صبروا أم لم يصبروا، فإنهم معذبون على كفرهم، ولذلك قال تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡۖ إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٦﴾ [الطور: ١٦].

وقد تردُ صيغةُ الأمرِ ويرادُ به التكوين، كما في قوله تعالى: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ٦٥﴾ [البقرة:٦٥]، فالأمر هنا ليس للوجوب، وإنما للتكوين.

العام والخاص

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا»، **العامُّ في اللُّغَةِ** بمعنى الشامل، والعمومُ بمعنى الشمول، والعامُّ هو ما شَمِلَ شَيئينِ فَصاعدًا شُمولًا واحدًا مِنْ غيرِ حَصْرٍ بعدد، نحو: العَشَرَةِ أو المائةِ أو الألفِ أو نحوها؛ لأنَّ هذه الأعدادَ وإن عمَّت شيئين فصاعدًا؛ لكن مع الحصر، فهي تتناولُ أفرادًا محصورة، لا تقبلُ الزيادةَ ولا النقصان.

وقوله: «**مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فصاعدًا**»؛ لِأَنَّ أقلَّ الجمعِ اثنان، قال تعالى حكاية عن يعقوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِى بِهِمْ جَمِيعًا﴾ [يوسف: ٨٣]؛ أي: بيوسفَ وأخيه، وهما اثنان، ومع هذا قال: ﴿بِهِمْ﴾؛ بصيغة الجمع، وكذلك قولُهُ تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾﴾ [الأنبياء: ٧٨]، وداودُ وسليمانُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ اثنان، ومع هذا قال: ﴿لِحُكْمِهِمْ﴾؛ بصيغة الجمع، وكذلك قولُهُ تعالى: ﴿فَٱذْهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الشعراء: ١٥]، والخطابُ لموسى وهارون عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وهما اثنان، ومع هذا قال: ﴿مَّعَكُمْ﴾؛ بصيغة الجمع، وقال تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢١، ٢٢]، فهما اثنان

ومع هذا قال: ﴿تَسَوَّرُوا﴾؛ بصيغة الجمع، وقال تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ [التحريم: ٤]، فالخطابُ لاثنتين، وهما حفصةُ وعائشةُ رضي الله عنهما، ومع هذا قال: ﴿قُلُوبُكُمَاۖ﴾؛ بصيغة الجمع، ولم يقل: قلباكما، ومثلُ هذا كثير، ولذلك قال الخطيبُ البغداديُّ رحمه الله: «فأقلُّهُ ما يتناولُ شيئين، وأكثرُهُ ما يستغرقُ الجنس»[(١)].

قال الجويني رحمه الله: «**مِنْ قَوْلِكَ: عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ**»؛ أي: شملتُ زيدًا وعمرًا بالعطاء، والمصنفُ رحمه الله إنما أرادَ التعريفَ اللغويَّ لِلْعَامِّ لا الاصطلاحي، وأنَّ عمَّ بمعنى شمل؛ ولأنَّ قولَه: «**عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا**»؛ محصورٌ بعدد، والعامُّ لا يكونُ محصورًا بعدد؛ ولذلك قال الحطابُ رحمه الله: «وفي بعض النسخ: (**مِثْلُ عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا**)، ولا يصح ذلك؛ لأن عممتُ زيدًا وعمرًا ليس مِنَ العامِّ الذي يريدُ بيانه»[(٢)].

قال الجويني رحمه الله: «**وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ:**

١ ـ «**الِاسْمُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ**»، المرادُ بالألفِ واللام «ال الاستغراقية»؛ وليست «ال العهدية»، فإن «ال» تكون للاستغراق كما أنها تكون للعهد، والتي تفيدُ العموم هي «ال الاستغراقية»، نحو قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾﴾ [المعارج: ١٩]، وقولِهِ

(١) «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٢٤).

(٢) «قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين» (ص٢٢).

تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾﴾ [العصر: ٢]، فإنَّ دخولَ «ال الاستغراقية» على الاسمِ المفردِ نَقَلَتْهُ مِنْ كَوْنِهِ لفظًا يدلُّ على واحدٍ إلى كونه لفظًا يدلُّ على العموم، والدليلُ على ذلك الاستثناءُ بعده في قولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾﴾ [المعارج: ٢٢]، وقولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴿٣﴾﴾ [العصر: ٣].

أمَّا الاسمُ المعرَّفُ بـ«ال العهدية»، نحو: قولِهِ تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥، ١٦]، فلا يفيدُ العمومَ، وإنما يدلُّ على ذاتٍ معينة، لأنَّ المرادَ بـ﴿ٱلرَّسُولُ﴾ في الآيةِ موسى عليه السلام.

يقول بدرُ الدِّينِ الزركشيُّ رحمه الله في تمييز «ال الاستغراقية» عن «ال العهدية»: «وشرط دلالتها على الاستغراق أن يحسن موضعها (كُل)، نحو: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾﴾ [العصر: ٢]؛ بخلاف نحو: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦]، فإن المراد به موسى عليه السلام، فلا يحسن تقديرها بـ(كُل)»[(١)].

٢ ـ «وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِاللَّامِ»، المرادُ بالجمعِ هنا اللفظُ الواحدُ الدالُّ على جماعة، فيشملُ الجمعَ الذي له مفردٌ مِنْ لفظه، نحو قولِهِ تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾ [المؤمنون: ١]، والجمعَ الذي ليس له مفردٌ من لفظه، نحو قولِهِ تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾ [الغاشية: ١٧]، فكلمةُ ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾؛ مفردُهَا: مؤمن، وكلمةُ ﴿ٱلْإِبِلِ﴾؛ ليس لها مفردٌ من لفظها.

(١) «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» (٢/ ٦٦٧).

والدليلُ على أنَّ اسمَ الجمعِ يدلُّ على العمومِ صحةُ الاستثناءِ بعده، فيقالُ مثلًا: «جاءَنِي الفُقهاءُ إلَّا فُقَهَاءَ مَكَّة».

٣ ـ «وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ كَـ(مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ(مَا) فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَ(أَيٍّ) فِي الْجَمِيعِ، وَ(أَيْنَ) فِي الْمَكَانِ، وَ(مَتَى) فِي الزَّمَانِ، وَ(مَا) فِي الِاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ»، الأسماءُ المبهمةُ هي التي لا يتبينُ معناها إلا بغيرها، كأسماءِ الإشارة، وأسماءِ الشرط، وأسماءِ الاستفهام، والأسماءِ الموصولة، وقد ذكر المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ خمسةً منها، وهي:

أ ـ «مَنْ»، وهي تفيدُ العموم؛ سواء كانت شرطيَّة، نحو قولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، أو استفهامية، نحو قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ﴾ [الأنبياء: ٥٩]، أو موصولة، نحو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [الرعد: ١٥]، والأصلُ في «مَنْ» أنها للعاقل، وقد تستعمل لغير العاقل، نحو قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ﴾ [النور: ٤٥].

ب ـ «مَا»، وهي أيضًا تفيدُ العموم؛ سواءً كانت شرطية، نحو قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أو استفهامية، قوله تعالى: ﴿مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [القصص: ٦٥]، أو موصولة، نحو قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، والأصلُ في «مَا» أنها لغيرِ العاقل، وقد تُستعمَل لِلعاقل، نحو قولِهِ تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [ص: ٧٥].

ج ـ «**أَيٌّ**» وتكونُ فيمن يعقل، نحو قولِهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»(١)، وفيما لا يعقل، نحو قولِهِ تعالى: ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

د ـ «**أَيْنَ**» وهي تفيدُ المكان، نحو قولِهِ تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨].

هـ ـ «**مَتَى**» وهي تفيدُ الزمان، نحو قولِهِ تعالى: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ﴾ [البقرة: ٢١٤].

وقولُ المصنفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَا فِي الِاسْتِفْهَامِ وَالجَزَاءِ وَغَيْرِه**»؛ يعني: أنَّ «ما» تأتي استفهاميَّة، وتأتي للجزاء؛ أي: الشرطِ، وتأتي غير ذلك؛ كأن تأتي موصولة، وقد تقدمتِ الأمثلة.

٤ ـ «**وَ(لَا) فِي النَّكِرَاتِ**»؛ أي: «لَا» الداخلةُ على النكرات، سواء كانت النكرةُ في سياق النفي، نحو قولِهِ تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، أو في سياقِ النهي، نحو قولِهِ تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ**»، يقولُ الحطَّابُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعمومُ من صفاتِ النطق؛ أي: اللفظ، والنطقُ

(١) رواه أحمد (٢٤٤١٧)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٧٥).

مصدرٌ بمعنى منطوق به، ولا يجوزُ دعوى العموم في غيره؛ أي: في غير اللفظِ من الفعلِ وما يجرى مجراه؛ أي: مجرى الفعل، فالفعلُ كَجَمْعِهِ عليه الصلاة والسلام بين الصلاتين في السفر . . . فلا يدلُّ على عمومِ الجمعِ في السفرِ الطويلِ والقصير، فإنه إنما وقع في واحد منهما، والذي يجري مجرى الفعلِ كالقضايا المعينة، مثل قضائه ﷺ بالشُّفْعَة للجار. . . فلا يعمُّ كلَّ جارٍ؛ لاحتمال خصوصيَّةٍ في ذلك الجار»[(١)].

والمراد: أنَّ جمعَ النبيِّ ﷺ في السفرِ لا يفيدُ العموم؛ لأنَّ هذا فعل، والفعلُ لا يفيدُ العموم، فالسفرُ يشملُ الطويلَ والقصير، ويشملُ سفرَ الطاعةِ وسفرَ المعصية، وكذلك قضاؤه ﷺ بالشفعة للجار، كما في حديثِ جابرٍ رضي الله عنه قال: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ وَالْجِوَارِ»[(٢)]، فإنه لا يفيد العموم؛ لاحتمال أن يكون الجار المذكور في الحديث شريكًا، كما في رواية «الصحيحين» عن جابر رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى، فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ**»[(٣)].

قال الجويني رحمه الله: «وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ»، **الخاص في اللغة**: المنفرد، يقال: خص فلان بكذا؛ أي: انفرد به، فلم يشاركْهُ

(١) «قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين» (ص٢٣).
(٢) رواه النسائي (٤٧٠٥).
(٣) رواه مسلم (١٦٠٨)، والرَّبْعُ: المنزلُ، والحائطُ: البستان.

فيه غيره، والخاصَّةُ ضِدُّ العامَّة، وقد سبق أن العامَّ هو مَا عَمَّ شيْئَيْنِ فَصَاعِدًا من غير حصر؛ وعليه فإنَّ الخاصَّ هو ما خَصَّ واحدًا، أو كثرةً مع الحصر، نحو: أعْطِ زيدًا درهمًا، واشتريتُ خمسين كتابًا.

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ»؛ أي: إخراجُ بعضِ ما تناوله العامُّ مِنَ الحكم، كما في قولِ اللهِ تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فهذا عامٌّ، يتناولُ كلَّ مشرك، وعليه فإنَّ الآية تدلُّ على قَتْلِ كُلِّ مشرك بعد انسلاخ الأشهر الحرم؛ لكن هناك أدلة أخرى أخرجت بعضَ المشركين من هذا الحكم، كالمستأمنينَ والمعاهدينَ وأهلِ الذمةِ وغيرِهم، مما ورد النص بعدم قتلهم(١).

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ»؛ يعني: المُخَصِّص، وهو الدليلُ الذي يَحْصُلُ به التخصيصُ للعامِّ ينقسمُ إلى قسمين:

---

(١) من الأدلة على إخراج المعاهد قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾﴾ [التوبة: ٧]، ومن الأدلة على إخراج الذمي: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]، ومن الأدلة على إخراج المستأمن ما رواه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦)، أن أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمَّنت رجلًا عام الفتح، فبلغها أن أخاها عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إنه سيقتله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، وكذلك نهى النبي ﷺ عن قتل نساء الكفار وأطفالهم وعبيدهم، وكذلك الرهبان في صوامعهم؛ إلا أن يقاتلوا أو يحرضوا على قتال المسلمين.

الأول: المتصل، وهو ما لا يستقلُّ بنفسه، بل يكونُ مذكورًا مع العامِّ في نصٍّ واحد، مثالُهُ قولُ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠]، فهذا المخصصُ وهو قولُهُ تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾؛ اتصل بالعموم السابق له، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾؛ في نص واحد.

الثاني: المنفصل، وهو ما يستقلُّ بنفسه، ولا يكونُ مذكورًا مع العامِّ في نصٍّ واحد، بل يكونُ منفردًا عنه في نصٍّ مستقل، مثالُهُ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فهذا العامُّ خُصِّصَ بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]، فهذا المخصص، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾؛ انفصل عن العموم، والذي هو قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾، في نص مستقل.

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَالْمُتَّصِلُ: الِاسْتِثْنَاءُ، وَالشَّرْطُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ**»، المُخَصِّصُ المتصلُ للعامِّ ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسام:

الأول: «الاستثناء»؛ أي: التخصيصُ بالاستثناء، مثالُهُ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»[(١)]، ففي قولِهِ ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**»؛

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، وقال الترمذي: =

جوازُ الصلحِ بين المسلمين، وهذا عام، يشملُ جميعَ أنواعِ الصُّلح، وفي قوله ﷺ: «**إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»؛ استثناء لهاتين الصورتين، وهما: الصُّلحُ الذي حَرَّمَ حلالًا، أو أَحَلَّ حرامًا، وإخراج لهما من الجواز.

الثاني: «الشرط»؛ أي: التخصيص بالشرط، مثالُه قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، ففي قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾؛ استحقاق الأزواج للنصف من ميراث الزوجة، وهذا عام يشمل جميع الحالات، وفي قوله تعالى: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾؛ اشتراط ألَّا يكون للزوجة ولد حتى يستحقَّ الزوجُ النصفَ مما تركت، فلا يستحق النصف إلا في حالةِ عدمِ وجودِ أولاد لها؛ سواء منه أو من غيره.

الثالث: «التقييد بالصفة»؛ أي: التخصيص بالصفة، مثاله قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، ففي قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ﴾، جواز نكاح الفتيات؛ أي: الإماء، وهذا عام، يشمل المؤمنات والكافرات، وفي قوله تعالى: ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾؛ تقييد بالصفة، فالجواز مقصور على المؤمنات دون الكافرات، فالتي تحل من ملك اليمين لغير المستطيع للزواج من الحرة هي الأمَة الموصوفة بالإيمان.

= «هذا حديث حسن صحيح».

❁ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالِاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ»، الاستثناء إخراجُ ما بعْدَ أداةِ الاستثناءِ من حُكْم ما قَبْلَها؛ إذ لولاه لدخل المستثنى في الكلام، مثاله قول الله تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزخرف: ٦٧]، فقد استثنى الله تعالى المتقين من وقوع العداوة بينهم يوم القيامة(١).

❁ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنَّمَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ»، يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، نحو: له علي عشرة إلا خمسة، فيلزمه خمسة، فإن قال: له عليَّ عشرة إلا عشرة، بطل الاستثناء لإفضائه إلى العبث، وكونه نقضًا كليًّا للكلام، وإذا بطلَ الاستثناءُ لزمته العشرة كلها، يقولُ أبو حامدٍ الغزاليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو قال: لفلانٍ عليَّ عشرة إلَّا عشرة لزمته العشرة؛ لأنه رَفَعَ الإقرار، والإقرار لَا يجوز رفعه»(٢).

❁ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ»، من شرطِ التخصيصِ بالاستثناءِ أنْ يكونَ الاستثناءُ متصلًا

---

(١) قال ابن غزي الغرناطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما يعادي الخليل خليله يوم القيامة؛ لأن الضرر دخل عليه من صحبته، وإنما استثنى المتقين من نفي الخلة يوم القيامة؛ لأن النفع دخل على بعضهم من بعض». يُنظر: «التسهيل لعلوم التنزيل» (٢/ ٢٦٣).

(٢) «المستصفى في علم الأصول» (٢/ ١٨٣)، ومعنى: «رفع الإقرار، والإقرار لا يجوز رفعه»؛ أي: رجع عن ما أقر به واعترف أنه عليه، ورجوعه عن ما أقر به واعترف لا يُقْبل.

بالكلام؛ إمَّا حقيقة، وهو أن يكونَ المستثنى عَقِبَ المستثنى منه مباشرة، أو حكمًا، وهو أن يحصل فاصلٌ اضطراري، كانقطاعِ المستثنى عن المستثنى منه بتنفس، أو بلعِ ريق، أو سعال، أو عطاس، أو ما أشبهه، ثم يأتي به عَقِبَ ذلك، فَيُحْكَمُ له بالاتصالِ ويصحُّ الاستثناء، أمَّا إذا فُصِلَ بين المستثنى والمستثنى منه بسكوتٍ طويلٍ أو كلام كثيرٍ أجنبيٍّ فلا يصحُّ الاستثناء، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فلو جاز الاستثناء من غير شرطِ الاتصالِ لم يكنْ لشرعِ الكفارةِ وإيجابها معنى؛ لأنَّه كان يستثني[(١)].

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ**»، يجوزُ تقديمُ المستثنى على المستثنى منه، نحو: ما قام إلَّا زيدًا أحدٌ، ومنه قول كعب بن مالك رضى الله عنه:

وَالنَّاسُ أَلْبٌ عَلَيْنَا فِيكَ لَيْسَ لَنَا إِلَّا السُّيُوفَ وَأَطْرَافَ الْقَنَا وَزَرُ[(٢)].

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ**»،

---

(١) «البحر المحيط في أصول الفقه» لبدر الدين الزركشي (٤/ ٣٨٢).

(٢) هذا البيت قاله كعب بن مالك رضي الله عنه يخاطب النبي ﷺ، والألب: بفتح الهمزة وكسرها: القوم يجتمعون على عداوة إنسان، والوزر: الملجأ، والحصن، والشاهد من البيت: تقديم المستثنى على المستثنى منه، والتقدير: ما لنا وزر إلَّا السيوفَ. يُنظر: «الكتاب» لسيبويه (٢/ ٣٣٦)، و«الإنصاف في مسائل الخلاف» لأبي البركات عبد الرحمٰن بن محمد الأنباري (١/ ٢٧٦)، و«شرح المفصل» لابن يعيش (٢/ ٥٣).

يجوزُ الاستثناءُ مِنَ الجنس، ويُسَمَّى الاستثناء المتصل، كما يجوزُ الاستثناءُ من غير الجنس، ويُسَمَّى الاستثناء المنقطع، ومثالُ الأوَّل: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]، ومثالُ الثَّاني: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠ ـ ٣١].

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ**»، هذا هو القسمُ الثَّاني من المُخَصِّصَات المتصلة، وهو التخصيصُ بالشرط، ويجوزُ فيه تقديمُ الشرطِ على المشروط، كما يجوزُ تقديمُ المشروطِ على الشرط، مثالُ الأوَّل قولُهُ تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ومثالُ الثَّاني قولُهُ تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالْإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ**»، هذا هو القسمُ الثالثُ مِنَ المُخَصِّصَاتِ المتَّصلة، وهو التخصيصُ بالصِّفة، والمراد: الصِّفَةُ المعنويَّة ـ وليس النعت المذكور في علم النحو ـ وهي: ما أشعرَ بمعنًى يَتَّصِفُ به بعضُ أفرادِ العامِّ من نعتٍ أو بدلٍ أو حالٍ.

مثالُ النَّعت: قوله ﷺ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[(١)]، فقوله ﷺ: «**مُؤَبَّرًا**»؛ نعتٌ للنخل، وعليه

(١) رواه أحمد (٤٥٥٢)، وأبو داود (٣٤٣٣)، وهو عند البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم =

فإنَّ النَّخلَ إذا لم يُؤَبَّرْ فثمرتُه للمبتاع؛ أي: المشتري.

ومثالُ البَدَل: قولُهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقولُهُ تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾؛ بدلٌ مِنَ ﴿ٱلنَّاسُ ﴿٩٧﴾﴾، فيكون وجوبُ الحجِّ على المستطيع منهم.

ومثالُ الحال: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فقولُهُ تعالى: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾؛ حالٌ مِنَ الضَّميرِ المرفوعِ في ﴿قَتَلَهُۥ﴾، وعليه فإنَّ الجزاءَ خاصٌّ بالعامدِ دونَ المخطئِ والناسي[(١)].

وذكر المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المطلق والمقيد» ضمن مبحثِ «العام والخاص»، في قوله: «**كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعضِ الْمَوَاضِعِ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ**»، وذلكَ للشَّبَهِ بين «العام»، و«المطلق»، وكذلك الشبه بين «الخاص»، و«المقيد»، يقولُ القَرَافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما وَضَعَ الأصوليونَ حَمْلَ المطلقِ على المقيدِ في كتابِ الخصوصِ والعمومِ بسببِ أنَّ المطلقَ هو قسيمُ العام، والتقييد قسيمُ الخاص»[(٢)].

= (١٥٤٣)؛ بلفظ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»، والتأبير: التلقيح، قال أبو نصر الجوهري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأبر فلان نَخْلَه؛ أي: لقَّحه وأصلحه ... وتَأْبيرُ النخل: تلقيحه». يُنظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٢/ ٥٧٤).

(١) «شرح الورقات» للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان (ص٧١).

(٢) «العقد المنظوم في الخصوص والعموم» (٢/ ٣٩٩).

والمطلق في اللغة: ما خلا من القيد.

وفي الاصطلاح: ما دلَّ على شائعٍ في جنسه بلا قيد.

والفرق بين «العام والخاص»، و«المطلق والمقيد» أن «العام» يَثْبُتُ لجميعِ أفرادِه، لا يخرجُ من أفرادِه شيءٌ إلَّا بالتخصيص، أمَّا «المطلق» فيثبتُ لأحدِ أفرادِه بلا تحديد، فإذا قال رجل: «كلُّ زوجَةٍ لي فهي طالق»؛ فهذا «عام»، يوجب طلاقَ جميعِ زوجاته، فإذا قال: «كلُّ زوجةٍ لي فهي طالق إلَّا فلانة»؛ فهذا «تخصيص»، يوجب استثناءها من الطلاق بعد أن كان الحكم يشملها، أمَّا إذا قال: «إحدى زوجاتي طالق»؛ فهذا «مُطلق»، يوجبُ طلاقَ إحدى زوجاتِهِ دونَ البقية، فإذا طَلَقَتْ واحدةٌ لم تَطْلُقِ الأُخريات، فإذا قال: «زوجتي الكتابيَّة طالق»؛ فهذا «تقييد»، يوجبُ طلاقَهَا بعينها دون الأخريات.

والألفاظُ في بابِ المطلقِ ثلاثةُ أقسام:

الأول: ما جاء مطلقًا بلا قيد، نحو قولِهِ تعالى في ذكرِ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُن: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فهذا يجبُ العملُ به على إطلاقه، فتحرمُ أُمُّ كلِّ زوجةٍ بمجردِ العقدِ على بنتها؛ سواءً دخلَ بالبنتِ أم لم يدخل.

الثاني: ما جاء مقيَّدًا، نحو قولِهِ تعالى في كفارةِ القتل، وكذلك كفارةِ الظهار: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢، والمجادلة: ٤]، فهذا يلزمُ العملُ بموجبِ القيدِ الواردِ فيه، وهو التتابع.

الثالث: أنْ يَرِدَ اللَّفْظُ مطلقًا في نص، ومقيَّدًا في نصٍّ آخر، نحو ما ذكرَهُ المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو قولُهُ تعالى: في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وقولُهُ تعالى: في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، فَقُيِّدَتِ الرَّقَبَةُ في كفارةِ القتلِ بالإيمان، وأُطلقت في كفارةِ الظهار، وهنا يُحملُ المطلقُ على المقيد، فيشترطُ في الرَّقبةِ أن تَكُونَ مؤمنة في كفارة الظهار كما اشْتُرِطَ ذلك في كفارةِ القتل.

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالكِتَابِ»، هذا هو التخصيصُ بالمخصِّصِ المنفصل، ومنه تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالكِتَابِ، مثالُه: قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، خصِّصَ بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]؛ أي: حلٌّ لكم.

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ»، ومن ذلك قولُ اللهِ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وهو عامٌّ يشملُ الولدَ المسلمَ والكافر، ثُمَّ خُصِّصَ بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»(١).

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ»، ومِنْ ذلك قولُهُ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى**

(١) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

يَتَوَضَّأَ»[(١)]، خُصِّصَ بقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]، وإن وردتِ السُّنَّةُ بالتيمم أيضًا.

❁ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ»، ومِن ذلك قولُهُ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**»[(٢)]، خصَّصَ بقوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[(٣)].

❁ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ: بِالْقِيَاسِ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اللهِ تَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ»، يجوزُ تَخْصِيصُ الكتابِ والسُّنَّةِ بالقياس، ومثالُ تخصيصِ الكتابِ بالقياسِ قولُهُ تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ثم خُصَّتِ الأمَةُ بنصفِ الحدِّ نصًّا بقولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، ثُمَّ خُصَّ العبد بنصفِ الحدِّ قياسًا على الأمَة، فصارَ بعضُ الآية مخصوصًا بالكتاب، وبعضُها مخصوصًا بالقياس[(٤)].

ومثالُ تخصيصِ السُّنَّةِ بالقياسِ حديثُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْبِكْرُ**

---

(١) رواه البخاري (٦٩٥٤).

(٢) رواه البخاري (١٤٨٣).

(٣) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، والأوْسُق: جمعُ وَسْق، وهو ستُّونَ صاعًا، والصَّاعُ: أربعةُ أمدادٍ، والمُدُّ: ملءُ كفَّيِ الإنسانِ المعتدلِ إذا ملأَهُما ومَدَّ يدَه بهما، وبه سُمِّيَ مُدًّا.

(٤) «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ١٩٢).

بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»[(١)]، ثُمَّ خُصَّتِ الأمَة بنصفِ الحدِّ نصًّا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، ثم خُصَّ العبد بنصفِ الحدِّ قياسًا على الأمَة، فصار بعضُ الحديثِ مخصوصًا بالكتاب، وبعضه مخصوصًا بالقياس.

(١) رواه مسلم (١٦٩٠).

المجمل والمبين

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ»، يقولُ الحَطَّابُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**المجملُ في اللُّغة**: مِنْ أجملتَ الشَّيْءَ إذا جمعتَهُ... **وفي الاصطلاح**: هو ما افتقر إلى البيان؛ أي: هو اللفظُ الذي يتوقفُ فهمُ المقصودِ منه على أمرٍ خارجٍ عنه: إمَّا قَرِينَة حال، أو لفظٍ آخر، أو دليلٍ منفصل، فاللفظُ المشتركُ مجمل؛ لأنَّه يفتقرُ إلى ما يُبَيِّنُ المرادَ مِنْ مَعْنَيَيْهِ أو من معانِيه، نحو قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإنه يحتمل الأطهار والحيضات، لاشتراكِ القُرْءِ بين الطُّهر والحيض»[(١)].

ولذلك اخْتَلَفَ العلماءُ في تفسيرِ المرادِ بالقُرء، فذهب أبو حنيفةَ وأحمدُ رحمهما الله إلى أنَّ القرءَ هو الحيض، وذهب مالكٌ والشافعيُّ رحمهما الله إلى أنَّ القرءَ هو الطُّهر[(٢)].

---

(١) «قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين» (ص٢٦ ـ ٢٧).

(٢) واستدل أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله بما رواه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥)، عن عدي بن ثابت، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**الْمُسْتَحَاضَةِ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»، واستدل مالك والشافعي رحمهما الله بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أي: في وقت عدتهن الذي هو الطهر، وكذلك فإن الآية الوارد فيها لفظ القرء، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، جاء العدد فيها مؤنثًا، والعدد من ثلاثة إلى تسعة يخالف =

ومن الأمثلة أيضًا قولُه تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ فقد اختلفوا في المرادِ بقولِهِ تعالى: ﴿يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، فذهبَ أبو حنيفةَ والشافعيُّ وأحمدُ رحمهم الله إلى أن المرادَ به الزوج، وذهب الإمامُ مالكٌ إلى أنَّ المرادَ به الأب[(١)].

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي**»، **البيانُ في اللُّغَةِ**: الظهورُ والوضوح، يقال: بان الأمرُ وتَبَيَّنَ بمعنى ظهرَ واتَّضَح، **وفي الاصطلاح**: إخراجُ الشيءِ من حيِّزِ الإشكالِ والغموضِ إلى حيِّزِ التَّجلِّي والوضوح، يقولُ أبو إسحاق الشيرازيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويقعُ البيانُ بالقول، ومفهومِ القول، والفعل، والإقرار، والإشارة، والكتابة، والقياس:

= المعدود، فإذا كان المعدود مذكرا كان العدد مؤنثًا، وإذا كان العدد مؤنثًا كان العدد مذكرًا، وعليه فإن تفسير ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ «ثلاثة أطهار»، ولو كان المراد الحيض لكانت «ثلاث قروء»؛ ليصح أن يفسر بـ«ثلاث حيضات»، وقد صح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما في «مسند الشافعي» (ص٢٩٦)؛ أنها قالت: «الْأَقْرَاء: الْأَطْهَار».

(١) استدل مالك رَحِمَهُ اللَّهُ على أن المراد به الولي؛ لأن جواز ترك الزوج المهر كاملًا معلوم من الدين بالضرورة، فليس في الآية حكم زائد على ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وإعمال الكلام أولى من إهماله، واستدل أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله على أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج بسياق الآيات؛ فإن الكلام عن الطلاق، وهو بيد الزوج، وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى، يقول ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٢١): «ومن جعله الولي؛ إما الأب وإما غيره فقد زاد شرعًا، فلذلك يجب عليه أن يأتي بدليل يبين به أن الآية أظهر في الولي منها في الزوج، وذلك شيء يعسر».

ـ فأمَّا البيانُ بالقول، فنحو قوله ﷺ: (**فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ**) ونحو قوله ﷺ: (**فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ**).

- وأمَّا المفهومُ فقد يكونُ تنبيهًا، كقولِهِ تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فيدلُّ على أن الضَّربَ أولى بالمنع، وقد يكونُ دليلًا، كقولِهِ ﷺ: (**فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ**)، فيدل على أنه لا زكاة في المعلوفة.

- وأمَّا بالفعلِ فمثلُ بيانِ مواقيتِ الصلاة وأفعالها، والحج ومناسكه؛ بفعله ﷺ.

ـ وأما الإقرارُ فهو كما رُوِيَ أنه ﷺ رأى قيسًا يصلي بعد الصبح ركعتين، فسأله، فقال: ركعتا الفجر، ولم ينكر، فدل على جواز التنفل بعد الصبح.

ـ وأما بالإشارة، فكما قال ﷺ: (**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَحَبَسَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ**).

ـ وأما الكتابة، فكما بين فرائض الزكاة وغيرها من الأحكام في كُتُبٍ كَتَبَهَا.

- وأما القياس، فكما نصَّ على أربعةِ أعيان في الربا، ودلَّ القياسُ على أنَّ غيرَها من المطعومات مثلها»[(١)].

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا، وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ، وَهُوَ**

(١) «اللمع في أصول الفقه» (ص٢٨).

الْكُرْسِيُّ»، النصُّ هو ما لا يحتملُ إلا معنًى واحدًا، نحو قولِ اللهِ تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فالآيةُ نصٌّ قطعيٌّ في قَدْرِ مَدَّةِ تَرَبُّصِ المرأةِ التي آلى منها زوجُها، وهي أربعةُ أشهر، وهذا النصُّ لا يحتملُ معنًى آخر، ولذلك قيل: هو ما كان تأويله تنزيله، فبمجردِ نزولِه يُفهمُ معناه ويتضح، ولا يُتَوَقَّفُ فهمُه على غيره، فالنصُّ في وضوحِهِ وبيانِهِ كالمنصة، التي هي كرسيُّ العروسِ الموضوع على مرتَفعٍ لا يخفى على أحد.

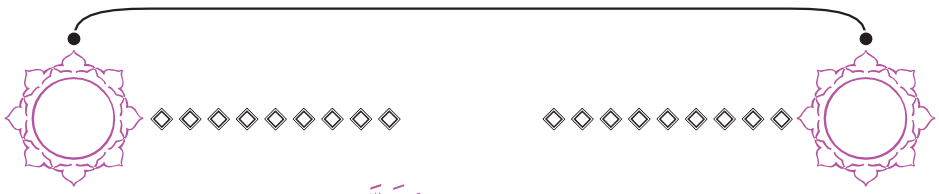

الظاهر والمُؤَوَّل

❁ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ»، هذا تعريفُ **الظاهرِ في الاصطلاح**، وهو **في اللغة**: الواضح.

وقولُ المصنفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ**»؛ أي: احتملَ معنيين، أحدهما يتبادرُ إلى الذِّهن بمجردِ السماع، كما لو قال أحد: رأيتُ أسدًا، فهو يحتملُ أن يكونَ المرادُ الحيوانَ المفترسَ المعروف، وهذا هو الظاهر؛ لأنَّهُ موضوعٌ في الأصلِ له، ويحتملُ أن يكونَ المرادُ بالأسدِ الرجلَ الشجاع، وحَمْلُهُ عليه تأويل، وحَمْلُ اللَّفظِ على المعنى الظاهرِ لا يحتاجُ إلى دليل؛ لأنَّ هذا هو الأصل، أمَّا التأويلُ فلا يُقبلُ إلا بدليل.

❁ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى ظَاهِرًا بِالدَّلِيلِ»، **المؤولُ في اللغة**: مأخوذ من الأَوْل، وهو الرجوع، يقال: آل يؤول أوْلًا: إذا رجع، **وهو في الاصطلاح**: حملُ اللَّفظِ على المعنى المرجوح؛ أي: صرفُ اللفظِ عن ظاهرِهِ المتبادر منه إلى معنى مرجوحٍ غير متبادر للذهن، مثالُهُ قولُ الله تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، فلفظُ الصومِ في

الآية يحتملُ معنيين: أحدهما وهو الظاهر بمعنى الصوم الشَّرعي، وهو الإمساكُ عن المفطرات، والثاني وهو المرجوح بمعنى الإمساك عن الكلام، وهذا هو المرادُ من الآيةِ بدليلِ قولِهِ تعالى في آخرِ الآية: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم: ٢٦].

والتأويلُ لا يقبلُ إلَّا بثلاثةِ شروط:

الأول: قيامُ الدليلِ على صحَّة التأويل، مثالُهُ قولُ اللهِ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، فهذا نصٌّ ظاهرٌ في تحريم الميتة كلِّها؛ لكنْ صُرِفَ هذا الظاهرُ بقوله ﷺ: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟!**»[(١)]، وقُدِّمَ المعنى المرجوح على المعنى الظَّاهر لقيامِ الدليل.

الثاني: أن يكونَ اللفظُ المنقولُ له مما تحتمله اللغة، أمَّا صرفُ اللفظِ عن ظاهره بما لا تحتمله اللغة، كالتأويلات الفاسدة التي امتلأت بها كتب المبتدعة فلا تقبل، ولا يعمل بها.

الثالث: أن يكونَ هناك موجبٌ للتأويل، وذلك بأن يكونَ الحملُ على الظاهر متعسرًا، مثالُ ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨]؛ فإنَّ ظاهرَ الآية يدلُّ على أنَّ الاستعاذةَ تكونُ بعدَ الانتهاءِ من قراءةِ القرآن، وهذا مخالفٌ لفعلِ النَّبيِّ ﷺ والصحابةِ الكرام رضي الله عنهم، وإنما شُرِعَتْ الاستعاذةُ لدفع الوسواس في القراءة، وعليه فإنَّ الاستعاذةَ تكونُ

(١) رواه البخاري (٢٢٢١)، ومسلم (٣٦٣).

قبلَ القراءة، يقولُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعنى الآية: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨]؛ أي: إذا أردت القراءة، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]؛ أي: إذا أردتم القيام»(١).

وقال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام من الليل فاستفتح صلاتَه وكَبَّرَ قال: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ**»، ويقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»؛ ثلاثًا، ثم يقول: «**أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**»(٢).

وقولُ المصنفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُسَمَّى ظَاهِرًا بِالدَّلِيلِ**»؛ أي: يُسَمَّى المؤول ظاهرًا بسبب الدليل، فلولا الدليلُ لم يكنْ كذلك، فالظاهرُ إمَّا أن يكونَ من جهةِ اللفظِ ابتداء، وإمَّا أن يكونَ من جهة الدليلِ وإن لم يدلَّ عليه اللفظُ ابتداءً.

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ١١١).

(٢) رواه أحمد (١١٤٩١)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، وابن ماجه (٨٠٨)، وصححه ابن خزيمة (٤٦٧)، وقد فسر الهمز بالخنق، والنفخ بالكبر، والنفث بالشعر.

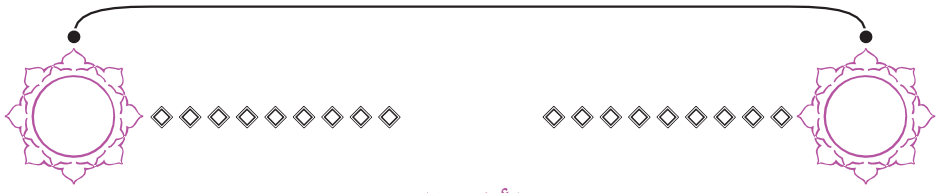

الأفعال

لَمَّا تَكَلَّمَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ على الكلام؛ أي: كلامِ الله تعالى، وكلامِ رسولِهِ ﷺ، وما يشتملان عليه من أمرٍ ونهي، وعامٍّ وخاص، ومطلقٍ ومقيد، ومجملٍ ومبين، وظاهرٍ ومؤول، وما يترتبُ على ذلك من الأحكام؛ شَرَعَ في بيانِ أفعالِ النبيِّ ﷺ وتقريراته، وما يترتبُ عليهما من الأحكام، وقد سبق أن عِلْمَ أصولِ الفقهِ هو العلمُ الذي تُستنبطُ بواسطته الأحكام الشرعيَّة من نصوصِ القرآن والسنة، وأن السُّنَّةَ في اصطلاحِ الأصوليين: هي مَا أُثِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ، وقد سبق الكلامُ على السنة القولية، وسيتكلمُ المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب عن السنةِ الفعلية، والسنةِ التقريرية، والسنةُ الفعلية: هي ما صدر عن النبي ﷺ من أفعال، والسنةُ التقريرية: هي ما صدر عن النبي ﷺ من تقريراتٍ تتعلقُ بأقوالِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أو أفعالهم التي وقعت في حضرته ﷺ، أو علم بها ولم ينكرْها.

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا**»، صاحبُ الشريعةِ هو النبيُّ ﷺ، والمراد: مُبلِّغُهَا ومُبيِّنُها، وأفعاله ﷺ إمَّا أن تكون على وجه القربة والطاعة، كالصلاةِ والصومِ والحج، أو تكون على وجه

الطبيعةِ والجبلة، كالأكلِ والشربِ والنوم[١].

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، وَدَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الِاخْتِصَاصِ بِهِ حُمِلَ عَلَى الِاخْتِصَاصِ»، إن كان فعلُ النبي ﷺ على وجهِ القربةِ والطاعة، ودلَّ دليلٌ على الاختصاص به ﷺ؛ فإنه يحمل على الاختصاص، كالوصال في الصوم مثلًا، فإنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم لما أرادوا الوصالَ نهاهم ﷺ عنه، وقال: «لَا تُوَاصِلُوا»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»[٢].

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ لَا يُخَصُّ بِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»، فعلُ النَّبِيِّ ﷺ إن كان عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، ولم يدلَّ دليلٌ على اختصاصِ النبي ﷺ بهذا الفعل، فإنَّ النبي ﷺ لا يخص به، بل هو له ولأمته ﷺ، وذلك لقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، يقول الحافظُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي

---

(١) الأكل والشرب والنوم لا يدخل في الاقتداء والاتباع في ذاته؛ وإنما الذي يدخل في الاقتداء والاتباع الأكل على صفة معينة، والشرب على صفة معينة، والنوم على صفة معينة.

(٢) رواه البخاري (٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣)، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٤/ ٢٤٠): «واستُدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ، وعلى أن غيره ممنوعٌ منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الأذن فيه إلى السَّحر».

برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله»[(١)].

❁ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا**»؛ أي: الشافعية، واستدلوا بالآياتِ التي تأمرُ باتباعِ النبي ﷺ، نحو قولِهِ تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥٨﴾ [الأعراف: ١٥٨]، والأمرُ المجردُ عن القرائنِ يقتضي الوجوب، وكذلك وردت أحاديث تدلُّ على وجوبِ الاتباع، منها: ما جاء عن عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يُقَبِّلُ الحجرَ الأسودَ ويقول: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[(٢)].

❁ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمِنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ**»، أي: حَمَلَهُ بعضُ الشافعيَّةِ أيضًا على الندب، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، والحسنةُ لا تخرجُ عن الواجبِ والمندوب، وحَمْلُ الآيةِ على المندوبِ أولى؛ لأنَّ غالبَ أفعالِهِ ﷺ مِنَ المندوبات.

❁ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ**»، ومن علماءِ الشافعيَّةِ أيضًا من قال بالتوقف، واستدلوا بأنَّ فعلَ النبيِّ ﷺ مُتَرَدِّدٌ بين الواجبِ والمندوبِ والمباح، وحَمْلُهُ على البعضِ دونَ دليلٍ

(١) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٩١).
(٢) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

ليس أولى من حمله على البعضِ الآخر؛ لذلك يلزمُ التوقُّفُ إلى أن يقومَ دليلٌ على التعيين، فإن كان على غير القُربة والطاعة فإنه يُحمل على الإباحة؛ وذلك لأنَّ فعله ﷺ لا يكونُ حرامًا، ولا مكروهًا؛ وعليه فإنَّ فعلَه ﷺ إمَّا أن يكونَ واجبًا، أو مندوبًا، أو مباحًا، والأصلُ عدمُ الوجوبِ والندب، فيبقى على الإباحة.

وقد قسم الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أفعالَ النبيِّ ﷺ إلى سبعةِ أقسام:

الأول: ما كان من هواجسِ النَّفسِ والحركاتِ البشرية، كَتَصَرُّفِ الأعضاءِ وحركاتِ الجسدِ فهذا لا يتعلقُ به أمرٌ باتباع، ولا نهيٌ عن مخالفة، وليس فيه أسوة؛ ولكنه يفيدُ أنَّ مثل ذلك مباح.

الثاني: ما لا يتعلقُ بالعباداتِ، ووضح فيه أمر الجبلة، كالقيامِ والقعودِ ونحوهما، فليس فيه تأسٍّ، ولا به اقتداء، ولكنه يدلُّ على الإباحةِ أيضًا.

الثالث: ما احتمل أن يخرجَ عن الجبلَّة إلى التشريع بمواظبته عليه على وجهٍ معروف، وهيئةٍ مخصوصة، كالأكلِ والشربِ واللبسِ والنوم، فهذا القسمُ دونَ ما ظهر فيه أمرُ القُربة، وفوقَ ما ظهر فيه أمرُ الجبلَّة على فرضِ أنَّه لم يثبت فيه إلَّا مُجرد الفعل، وأمَّا إذا وقع منه ﷺ الإرشادُ إلى بعض الهيئات، كما ورد عنه الإرشادُ إلى هيئةٍ من هيئاتِ الأكلِ والشُّربِ واللبسِ والنومِ فيكون مندوبًا.

الرابع: ما عُلِمَ اختصاصه به ﷺ، كالوصالِ والزيادةِ على أربعِ نسوة، فهو خاصٌّ به لا يشاركُهُ فيه غيرُه.

الخامس: ما أبهمه ﷺ لانتظارِ الوحي، كعدمِ تعيينِ نوع الحجِّ مثلًا، فلا مساغ للاقتداء به من هذه الجهة.

السادس: ما يفعلُه مع غيره عقوبةً له، كالتصرفِ في أملاكِ غيره، وهو موقوفٌ على معرفةِ السَّبب، فإنْ وضحَ السببُ الذي فعله لأجله فُعِلَ مثل فعله عند وجود مثل ذلك السبب، وإن لم يظهر السبب لم يَجُز.

السابع: الفعلُ المجردُ عما سبق، فإنْ وردَ بيانًا، كقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(١)]، وكالقطعِ من الكوع[(٢)]؛ بيانًا لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فلا خلافَ أنَّه دليلٌ في حقِّ الأُمة، واجبٌ عليها، وإن ورد بيانًا لمجمل كان حكمُه حكمَ ذلك المجمل؛ من وجوبٍ وندب، كأفعالِ الحجِّ، وأفعالِ العمرة، وصلاةِ الفرض، وصلاةِ الكسوف، وإن لم يكن كذلك بل ورد ابتداء، فإن عُلِمَتْ صِفَتُهُ في حقِّهِ من وجوبٍ أو ندبٍ أو إباحةٍ فإنَّ أُمَّتَهُ ﷺ مثله في ذلك الفعل؛ إلَّا أن يدلَّ دليلٌ على اختصاصه به، وإن لم تُعْلَمْ صفتُهُ في حقِّهِ من وجوبٍ أو ندبٍ أو إباحةٍ فإنها تُحْمَلُ على الندب؛ لأنَّ النَّدبَ يمثلُ الحالةَ الأعمَّ مِن أفعالِهِ ﷺ؛ ولأنَّ الوجوبَ يحتاجُ إلى دليلٍ خاص، كما أنَّ القولَ بالإباحةِ أو التَّوَقُّفِ لا يتناسبُ مع الفعلِ

---

(١) رواه البخاري (٦٣١).

(٢) الكوع: هو طرف الزند الذي يلي الإبهام، كما في «تهذيب اللغة» لأبي منصور الأزهري (٣/ ٢٨).

الصادرِ عن النبي ﷺ؛ لأنَّهُ بُعِثَ مُشَرِّعًا[١].

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ»، **الإقرارُ لغةً**: مأخوذ من قرَّ الشيء إذا ثبت وسكن، **وفي الاصطلاح**: هو أن يسكت النبيُّ ﷺ عن إنكارِ قولٍ أو فعلٍ قِيلَ أو فُعِلَ بين يديه، أو في عصره وعلم به.

وإقرارُ النبيِّ ﷺ قولَ أحدٍ هو كقوله ﷺ، مثالُ ذلك حديثُ أبي قتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**» فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ: «**مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟**»، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَاهَا اللهِ، إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيَكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ، فَأَعْطِهِ**». فَأَعْطَانِيهِ[٢].

---

(١) «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٢) رواه البخاري (٤٣٢١)، ومسلم (٣١٤٢).

وقد بوَّب البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديثِ بقوله: «بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ»، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا قَوْلُهُ: لَاهَا اللهِ إِذًا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّتُهُ مِنْ تَقْرِيرِهِ لَا مِنْ لَفْظِهِ»[(١)].

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ**»، إقرارُ النبيِّ ﷺ على الفعلِ من أحدٍ هو كفعله ﷺ؛ لأنَّه لا يُقِرُّ أحدًا على منكر، مثالُ ذلك: إقراره ﷺ لخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكْلَ الضَّبِّ على مائدته[(٢)].

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ**»، إذا فَعَلَ أحدٌ فِعْلًا ولم يكن النبي ﷺ حاضرًا وعلم به وأقره ولم ينكره فحكمه كسابقه؛ أي: كأنَّه فُعِلَ في مجلسه، مثالُ ذلك حديثُ عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**»، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء: ٢٩]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[(٣)].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٢٦).

(٢) رواه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥)

(٣) رواه البخاري معلقًا (١/ ٧٧)، ووصله أحمد (١٧٨٤٥)، وأبو داود (٣٣٤)، وابن حبان (٥٩١٦).

الناسخ والمنسوخ

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا النَّسْخُ: فَمَعْنَاهُ الْإِزَالَةُ، يُقَالُ: (نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ)، إِذَا أَزَالَتْهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (نَسَخْتُ مَا فِي الْكِتَابِ)، إِذَا نَقَلْتَهُ بِأَشْكَالِ كِتَابَتِهِ»، بَيَّنَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ معنى **النسخ في اللغة**، وأنَّه يأتي بمعنيين: الإزالة ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ [الحج: ٥٢]؛ أي: أزَالَه، ويأتي النسخُ أيضًا بمعنى النقل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٢٩﴾ [الجاثية: ٢٩]؛ أي: ننقلُ أعمالَكم إلى الصحف.

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَحَدُّهُ: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ»، عرَّف المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ النسخَ هنا بتعريفِ النَّاسِخ لا النَّسْخ، يقولُ الحَطَّابُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الذي ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ حدٌّ للناسخ؛ ولكنه يُؤْخَذُ منه حدُّ النسخ، وأنه: رفعُ الحكمِ الثَّابِتِ بخطابٍ مُتَقَدِّم، بخطابٍ آخر، لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه.

ونعني بـ(رَفْع الْحُكْم)؛ رفع تعلُّقِهِ بفعلِ المُكَلَّف، فقولُنا: (رَفْع الْحُكْم)؛ جنسٌ يشملُ النسخَ وغيره، كما سيأتي بيانه.

وقولنا: (الثَّابِت بِخِطَاب)، فصلٌ يخرج به رفع الحكم الثابت

بالبراءة الأصلية؛ أي: عدم التكليف بشيء، فإنه ليس بنسخ، إذ لو كان نسخًا كانت الشريعة كلها نسخًا، فإن الفرائض كلها كالصلاة والزكاة والصوم والحج رفع للبراءة الأصلية.

وقولنا: (بِخِطَاب آخَر)؛ فصلٌ ثان يخرج به رفع الحكم بالجنون والموت.

وقولنا: (عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا)؛ فصلٌ ثالثٌ يَخْرُجُ به ما لو كان الخطابُ مُغَيًّا بغاية أو معلَّلًا بمعنى، وخرج الخطابُ الثَّاني ببلوغِ الغايةِ أو زوالِ المعنى فإنَّ ذلك لا يكونُ نسخًا له، لأنَّه لو لم يردِ الخطابُ الثَّاني الدال على ذلك لم يكن الحكمُ ثابتًا لبلوغِ الغايةِ وزوالِ العلة، مثالُ ذلك: قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فتحريمُ البيعِ مُغَيًّا بقضاءِ الجُمُعَة، فلا يقال: إنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]؛ ناسخٌ للأول، بل هو مبين لغايةِ التحريم، وكذا قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، فلا يقال: إنه منسوخٌ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]؛ لأنَّ التحريمَ لأجلِ الإحرام، وقد زال.

وقولنا: (مَعَ تَرَاخِيهِ)؛ فصلٌ رابعٌ يخرجُ به ما كان متصلًا بالخطابِ مِن صفةٍ أو شرطٍ أو استثناء، فإنَّ ذلك تخصيصٌ كما تقدم، وليس ذلك نسخًا»[(١)].

(١) «قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين» (ص٣١).

❁ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ، وَنَسْخُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا**»، أما نسخُ الرَّسمِ وبقاءُ الحكم، فنحو ما جاء في الصحيحين من حديث عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ بَعَثَ محمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيةُ الرَّجمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ، ورَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَها اللهُ»[(١)].

وقولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ»؛ أرادَ بذلك: (**الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**)، كما جاء في رواية أحمدَ والنسائي[(٢)].

وأمَّا نسخُ الحُكم وبقاءُ الرَّسْم، فنحو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، نُسِخَ بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وأمَّا نَسْخُ الأَمْرَيْنِ مَعًا؛ أي: الحكم والرسم، فنَحْوُ حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٦٤٤٢)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) «مسند أحمد» (٢١٢٤٥)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٧١١٢).

(٣) رواه مسلم (١٤٥٢).

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَنْقَسِمُ النَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ»، ينقسمُ النسخُ إلى بدل، وإلى غير بدل، ومثالُ النسخ إلى بدل: نسخُ استقبالِ بيتِ المقدسِ باستقبالِ الكعبةِ المشرفة.

ومثالُ النسخِ إلى غيرِ بدل: نسخُ الصدقةِ بين يدي نجوى رسول اللهِ ﷺ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾ [المجادلة: ١٢]، ثُمَّ نُسِخَ ذلك، وأُبِيحَتِ النَّجْوَى مِنْ غيرِ تقديمِ صَدَقَة.

وكذلك ينقسمُ النسخُ إلى ما هو أغلظ، وإلى ما هو أخفُّ، ومثالُ النسخ إلى ما هو أغلظ: نَسْخُ التَّخْيِيرِ بينَ الصَّومِ والفِديَةِ إلى تَعيينِ الصوم، وذلكَ في قولِهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقد نُسِخَ ذلك بقولِهِ تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فبعد أن كان المكلف مُخيرًا بين الصوم والفدية، أصبح الصوم متعيِّنًا على المُقيمِ الصحيحِ أَدَاءً، وعلى المُسَافِرِ والمريضِ قَضَاءً.

ومثال النسْخِ إلى ما هو أخف: نَسْخُ مُصَابَرَةِ المجاهد المسلم عَشَرَة من الكُفَّارِ في القتالِ إلى مُصابَرَةِ اثنيْنِ فقط، قال تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الأنفال: ٦٥]، ثم نسخه الله تعالى بقولِهِ: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ**»، يجوز نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، كما في الآية السابقة.

وكذلك يجوز نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، كما سبق مِن نَسْخِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ الثَّابِتِ بِالسُّنَّةِ الْفِعْلِيَّة، باستقبال المسجد الحرام الثابت بالكتاب العزيز، يقول أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ»[(١)].

وكذلك يجوز نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّة، ومن ذلك حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»[(٢)].

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ**»، أما جواز المتواتر بالمتواتر فقد سبق عند الكلام على نَسْخِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وكذلك يجوز نسخ

(١) رواه مسلم (٥٢٧).

(٢) رواه مسلم (٩٧٧).

الآحاد بالآحاد، كما سبق من حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»[(١)]، وإذا جاز نسخ الآحاد بالآحاد فبالمتواتر أولى[(٢)].

❁ **قال الجويني** رحمه الله: «**وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ**»؛ وذلك لأن الشيء يُنْسَخُ بمثله أو بما هو أقوى منه، ولذلك «نص الشافعي رحمه الله في عامة كتبه أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة بحال وإن كانت السنة متواترة»[(٣)].

ومما استدل به الشافعي رحمه الله على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة؛ قولُ الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقولُه تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ﴾ [النحل: ١٠١]، وقولُه تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾﴾ [يونس: ١٥].

---

(١) رواه مسلم (٩٧٧).

(٢) سبق تعريف المتواتر في الكلام على «الفرق بين الفقه والعلم والظن والشك»، وهو أنه ما رواه جمعٌ كبيرٌ يستحيل في العادةِ تواطؤهم على الكذب، وذلك كأن يكونوا من بلاد مختلفة، وأجناس مختلفة، ومذاهب مختلفة، وما شابه ذلك، وأما الآحاد فهو ما لم يجمع شروط المتواتر، وسيأتي زيادة تفصيل عند الكلام على «الأخبار» إن شاء الله تعالى.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٥٠).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأخبر الله أنه فرَضَ على نبيه اتباعَ ما يوحَى إليه، ولم يجعل له تبديله مِن تِلْقاء نفسه»[(١)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِ نَفۡسِيٓۖ﴾ [يونس: ١٥]؛ بيانُ ما وصفتُ، مِن أنه لا يَنْسخ كتابَ الله إلا كتابُه، كما كان الْمُبْتدئَ لفرضه، فهو الْمُزيلُ المثبت لِما شاء منه، جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه»[(٢)].

وذهب جماعةٌ من العلماءِ إلى جوازِ نسخِ القرآنِ بالسنة، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قالوا: فنسخت هذه الوصيةُ للوالدين والأقربين بقوله ﷺ «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[(٣)].

والصواب أن الناسخ لهذه الآية هو آيات المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]؛ إلى آخر الآيات، والحديث «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»؛ تخصيصٌ لبعضِ ما تناوَلَهُ اللفظُ العامُّ في الآيات الناسخة، ولا علاقة له بالآية المنسوخة.

وكذلك استدلوا بأنَّ آيَةَ المواريثِ مَنسوخةٌ في حقِّ القَاتِلِ

---

(١) «الرسالة» للشافعي (١/١٠٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) رواه أحمد (٢٢٣٤٨)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسن».

والرقيقِ وكلِّ مَنْ لا يَرِثُ لِوَصْفٍ يَحْجُبُه، وقالوا: إن هذا نسخٌ للقرآن بالسنة، قال ابن الفِرْكَاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا أيضًا لا يَصِحُّ؛ فإنَّهُ في الحقيقةِ تخصيصٌ لبعضِ ما تناوَلَهُ اللفظُ العامُّ، لا نَسْخٌ لأصلِ الحكم»[(١)].

(١) «شرح الورقات» (ص٢٣٠).

التعارض بين الأدلة

لَمَّا فرغَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن بيانِ النَّسْخِ وتقسيماتِه شَرَعَ في كَيْفِيَّةِ التعاملِ مع التعارضِ بين الأدلة، وهو من تَتِمَّةِ النَّسخِ كما سيتبينُ في آخرِ هذا البابِ إنْ شاء اللهُ تعالى.

والتعارضُ في اللغة: التقابلُ والتمانع، مِن اعترضَ الشَّيء إذا صار عارضًا ومانعًا، يقال: عارضَ فلانٌ فلانًا؛ أي: ناقَضَهُ في كلامه وقاومه، واعترضَ عليه إذا أنكرَ قولَه أو فعلَه[(١)].

والتعارضُ في الاصطلاح: «هو تقابلُ الدليلين على سبيلِ المُمَانَعَةِ في الظَّاهر»[(٢)].

فالتَّعارُضُ بين الأدلَّة إنَّما يكونُ في الظاهر؛ لا في الحقيقة، فلا تعارُضَ بين نصوص الكتاب والسُّنَّة؛ لأنَّ الجميعَ من مشكاةٍ واحدة، يقولُ الخطيبُ البغداديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس في نصِّ القرآن ولا نصِّ الحديثِ عن رسول الله ﷺ تعارض، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢]، وقال مخبرًا عن نبيِّه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾

(١) «لسان العرب» (٧/ ١٧٩)، و«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٤٠٢).
(٢) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٤٠٧).

[النجم: ٣، ٤]، فأخبر أنَّه لا اختلافَ في شيءٍ من القرآن، وأنَّ كلامَ نبيِّه وحيٌ من عنده، فدلَّ ذلك على أنَّ كلَّه متفق، وأن جميعَه مضافٌ بعضُه إلى بعض، ومبنيٌّ بعضُه على بعض»[(١)].

فالتعارضُ بين نصوصِ الشَّريعةِ غيرُ موجودٍ في الحقيقة، وإنما يكونُ حاصلًا فيما يظهرُ للمجتهد، ولا يقعُ على وجهٍ لا يمكنُ فيه الجمع، أو النسخ، أو الترجيح.

۞ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَامًّا مِنْ وَجْهٍ خَاصًّا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ**»، إذا تعارض نصَّانِ لفظيَّانِ كالآيتينِ مثلًا، أو الحديثين، أو الآيةِ والحديث، فلا يخلو من أنْ يكونَا عامَّين، أو خاصَّين، أو أحدُهما عامًّا والآخرُ خاصًّا، أو كلُّ واحدٍ منهما عامًّا من جهة، وخاصًّا من جهة أخرى، فالتَّعارضُ بين النصوصِ أربعةُ أنواعٍ على حسب ما ذكره المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي: «التعارضُ بين عامين»، و«التعارضُ بين خاصين»، و«التعارضُ بين عام وخاص»، و«التعارضُ بين عام من جهة وخاص من جهة أخرى».

۞ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَم يُعْلَمِ التَّارِيخُ، فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ**»، إذا كان

(١) «الفقيه والمتفقه» (١/ ٥٣٥).

التعارضُ بين نصين عامين فلا يخلو من ثلاثةِ أمور:

الأول: أن يكونَ الجمعُ بينهما ممكنًا، وذلك بأن يُحمل كلٌّ منهما على حال، مثالُ ذلك حديثُ زيدِ بن خالدٍ الجهنيِّ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**»[(١)]، وحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**»[(٢)]، فالحديثُ الأوَّلُ فيه مدحٌ للشَّاهد الذي أتى بشهادته قبل أن يُسْأَلَهَا، والحديثُ الثَّاني فيه ذمٌّ للشاهد الذي أتى بشهادته قبل أن يُسْأَلَهَا، وقد جمع العلماءُ بينهما بأنَّ الأوَّل محمولٌ على أن الشَّاهد شهد لصاحبِ الحقِّ ـ وصاحبُ الحقِّ لا يعلمُ أنَّ له شاهدًا ـ وذلك ليصلَ المشهودُ له إلى حقِّه، والثَّاني محمولٌ على شهادةِ الزور[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (١٧١٩).

(٢) رواه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٣) قال الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام» (٢/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠): «الجمع بينهما على ثلاثة أوجه:

الأول: أن المراد بحديث زيد إذا كان عند الشاهد شهادة بحق لا يعلم بها صاحب الحق، فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها فيخلف ورثة، فيأتي إليهم فيخبرهم بأنه عنده لهم شهادة، وهذا أحسن الأجوبة وهو جواب يحيى بن سعيد شيخ مالك.

والثاني: أن المراد بها شهادة الحسبة، وهي ما لا تتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضًا، ويدخل في الحسبة ما يتعلق بحق الله تعالى، أو ما فيه شائبة منه، كالصلاة والوقف والوصية العامة ونحوها، وحديث عمران المراد به الشهادة في حقوق الآدميين المحضة. =

الثاني: أن يتعذر الجمعُ بينهما، فيجبُ التَّوَقُّفُ فيهِمَا إذا لم يُعْرَفِ التَّارِيخ، مثالُ ذلك قولُ الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وقولُهُ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، فالآيةُ الأولى فيها جوازُ الجمعِ بين الأختينِ بمِلكِ اليَمين، والآيةُ الثانيةُ فيها تحريمُ ذلك، ولهذا لَمَّا سُئِلَ عُثمان بن عفان ﷺ عنِ الجمْعِ بينَ الأختَيْنِ بِمِلْكِ اليمينِ، تَوَقَّفَ في ذلكَ، وقال: «أَحَلَّتْهُما آيَةٌ،

= **الثالث**: أن المراد بقوله: (**الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**)؛ المبالغة في الإجابة، فيكون لقوة استعداده كالذي أتى بها قبل أن يُسألها، كما يقال في الجواد: إنه ليعطي قبل الطلب، وهذه الأجوبة مبنية على أن الشهادة لا تؤدى قبل أن يطلبها صاحب الحق، ومنهم من أجاز ذلك عملًا برواية زيد، وتأول حديث عمران بأحد تأويلات:

الأول: أنه محمول على شهادة الزور؛ أي: يؤدون شهادة لم يسبق لهم بها علم، حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم.

الثاني: أن المراد إتيانه بالشهادة بلفظ الحلف، نحو: أشهد بالله ما كان إلَّا كذا وهذا جواب الطحاوي.

الثالث: أن المراد به الشهادة على ما لا يعلم مما سيكون من الأمور المستقبلة، فيشهد على قوم بأنهم من أهل النار، وعلى قوم بأنهم من أهل الجنة من غير دليل، كما يصنعُ ذلك أهلُ الأهواء.

وحَرَّمَتْهُما آيَةٌ»[(١)].

الثالث: أنْ يُعلَمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّر، كَمَا سبق في آيَتَيْ عِدَّةِ الْوَفَاة، وَآيَتَي الْمُصَابَرَة في الكلام على «الناسخ والمنسوخ»[(٢)].

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ»، إذا كان التعارضُ بين نصَّيْنِ خاصَّيْنِ فلا يخلو من ثلاثةِ أمورٍ أيضًا:

الأول: أن يكونَ الجمعُ بينهما ممكنًا، وذلك بأن يُحْمَلَ كلٌّ منهما على حال، مثالُ ذلك حديثُ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ عندما توضَّأ: «غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ»[(٣)]، وحديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ عندما توضأ: «قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١٥٤٣)، وفيه: أن هذا الرجل خرج من عند عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلقي علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسأله عن ذلك؟ فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدًا فعل ذلك لجعلته نكالًا»، لذلك رجح العلماء التحريمَ؛ لأنَّ الأصلَ في الأبْضَاعِ الحُرْمَة.

(٢) المراد بآيتي العدة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقد سبق أن الآية الثانية نسخت الآية الأولى، والمراد بآيتي المصابرة: قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الأنفال: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، وقد سبق أيضًا أن الآية الثانية نسخت الآية الأولى.

(٣) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

تَحْتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ»[(١)]، فالحديثُ الأوَّلُ فيه غَسْلُ الرجلين، والحديثُ الثاني فيه الرَّشُّ عليهما مع المسحِ باليدينِ مِن فوقِ القدمِ وتحت النَّعل، وقد جمعَ العلماءُ بينهما بأنَّه غَسَلَ الرِّجْلَيْنِ في حالِ الحدَثِ، ورَشَّهُما في حالِ الطهارةِ؛ ولهذا جاءَ في روايَةِ الرَّشِّ من حديث علي بن أبي طالب رضي اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ**»[(٢)].

الثاني: أن يَتَعَذَّرَ الجمعُ بينهما، فيجبُ التَّوَقُّفُ فيهِمَا إذا لم يُعْرَفِ التَّارِيخ، مثالُ ذلك حديثُ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «**لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ**»، وحديث أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنه قال: كان الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُا فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»[(٣)]، فالحديثُ الأوَّلُ يقتضي تحريمَ ما بينَ السُّرَّةِ والركبة، والثاني يقتضي إباحةَ ما عدا الوطء، فبعضُ العلماءِ توقَّف، وقال: «التحريمُ أحبُّ؛ لأنَّ فيه تركَ مباحٍ لاجتنابِ

(١) رواه البخاري (١٤٠).
(٢) رواه أحمد (٥٨٣)، والنسائي (١٣٠)، وابن خزيمة (١٦)، وابن حبان (٢٢٧٢).
(٣) رواه مسلم (٣٠٢).

محرم»، وهو قولُ الأئمَّةِ الثلاثة: أبي حنيفة ومالك والشافعي، وذهب الإمام أحمدُ إلى جواز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج؛ لأنَّ الأصل: الإباحة[١].

الثالث: أنْ يُعلَمَ التَّاريخُ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّر، كما تقدم في حديثِ بريدةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»[٢].

قال الجويني رحمه الله: «**وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ**»، إذا تعارضَ نصٌّ عامٌّ مع نصٍّ خاصٍّ فَيُخَصُّ النصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ، نحو حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**»[٣]، وحديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[٤]؛ خُصِّصَ حديثُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما بحديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه، كما سبق عندَ الكلامِ على العامِّ والخاص.

---

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/٢٠٨)، و«بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/٥٧)، و«كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» (ص٧٩)، و«العدة شرح العمدة» (ص٥٤).

(٢) رواه مسلم (٩٧٧).

(٣) رواه البخاري (١٤٨٣).

(٤) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، والأوْسُق: جمعُ وَسْق، وهو ستُّونَ صاعًا، والصَّاعُ: أربعةُ أمدادٍ، والمُدُّ: ملءُ كفَّيِ الإنسانِ المعتدلِ إذا ملأَهُما ومَدَّ يدَه بهما، وبه سُمِّيَ مُدًّا.

﴿ قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ، وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ؛ فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِخُصُوص الآخَرِ»، إذا تعارضَ نصَّانِ أحدهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه آخر، فإنَّهُ يُجْمَعُ بينهما بأنْ يُخَصَّصَ عُمُومُ كُلِّ واحدٍ منهما بخصوص الآخر، مثالُه: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ**»[(١)]، وحديثُ أبي أمامةَ الباهليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**»[(٢)]، فالأولُ خاصٌّ بالقلتين، عامٌّ في المتغيرِ وغيره، والثَّاني خاصٌّ في المتغير، عامٌّ في القلتين وما دونهما، فَخُصَّ عمومُ الأوَّلِ بخصوصِ الثَّاني حتَّى يُحْكَمَ بأنَّ ماءَ القُلَّتَيْنِ يَنْجُسُ بالتغير، وخُصَّ عُمومُ الثَّاني بخصوصِ الأوَّلِ حتَّى يُحْكَمَ بأنَّ ما دونَ القُلتينِ يَنْجُسُ وإنْ لم يَتَغَيَّر[(٣)].

(١) رواه أحمد (٤٧٥٣)، وأبو داود (٦٥)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٣٢٨)، وابن ماجه (٥١٧)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٩٨٨)، والحاكم (٤٥٨)، وصححه، وأقره الذهبي.

(٢) رواه ابن ماجه (٥٢١)، وذكره البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (١/ ٧٦)، وقال: «هذا إسناد فيه رشدين وهو ضعيف».

(٣) «شرح الورقات في أصول الفقه» للمَحَلِّي (ص١٧٩).

الإجمـــاع

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَهُوَ: اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعَصْرِ عَلَى الْحَادِثَةِ، وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءَ، وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ: الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ»، الإجماعُ هو ثالثُ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الأربعة، والتي هي الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ والقياس.

والإجماعُ في اللغة: العزم، ومنه قولُهُ تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]؛ أي: اعْزِمُوا.

وأمَّا في الاصطلاح: فهو كما عَرَّفَهُ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «**هُوَ: اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعَصْرِ عَلَى الْحَادِثَةِ**»، والمرادُ بـ«**عُلَمَاءِ أَهْلِ العَصْرِ**»؛ الفقهاءُ المجتهدون القادِرُونَ على استنباطِ الأحكام الشرعيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِها، ولا عبرة بالعَوَامِّ ولا المُقَلِّدِينَ، لا بوفاقهم ولا بخلافهم، والمرادُ بـ«الحادثة»؛ النازلة الشرعية؛ لأنَّها محل نظر الفقهاء، بخلافِ غير الشرعية، كالنحويَّة واللغويَّة، فإنهما محل نظر النحاة واللغويُّون.

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ)، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ الْأُمَّةِ»، إجماعُ أُمَّةِ محمدٍ ﷺ حجةٌ دونَ غيرِها مِنَ الأُمم، سواء كانوا مِنَ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أو ممن جاء بعدهم، يقولُ أبو المظفر

السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ ردًّا على الظاهرية الذين جعلوا الإجماع قاصرًا على عصر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دون أهل سائر الأعصار: «إنَّ قولَهُ وَجَلَّ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥]؛ لا يختصُّ بعصرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنَّ التابعينَ مِنَ المؤمنين، وكذلك أهل كُلِّ عصر، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] وقوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقول النبي ﷺ: **(لَا يَجْمَعُ اللهُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ)**[(١)]، ليس لشيء مِن هذا اختصاصٌ بعصرٍ دونَ عصر؛ ولأنَّهُ لما كان نقل أهل كل عصر الأخبار كنقل الصحابة في أحكام التواتر والآحاد وجب أن يكونَ في الإجماع بمثابته؛ ليكونَ كل خلف محجوبًا بسلفهم، وليكونَ الشرعُ محفوظًا من الخطإ والغلط»[(٢)].

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والله تعالى إنَّما جَعَلَ العصمةَ للمؤمنينَ مِن أُمَّةِ محمدٍ ﷺ؛ فهمُ الذين لا يجتمعون على ضلالةٍ ولا خطإٍ؛ كما ذُكِرَ على ذلك الدلائلُ الكثيرة، وكلُّ ما اجتمعوا عليه فهو مأثورٌ عن الرسول ﷺ؛ فإنَّ الرسولَ ﷺ بَيَّنَ الدِّينَ كلَّه، وهم معصومون أن يُخطئوا كلهم، ويضلُّوا عمَّا جاء به محمدٌ ﷺ، بل هم يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، فلا

(١) رواه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٣٩٩).
(٢) «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٤٨٥).

يبقى معروفٌ إلَّا أمروا به، ولا منكرٌ إلَّا نهوا عنه، وهم أُمَّة وسط، عدل، خيار، شهداءُ الله في الأرض، فلا يشهدون إلا بحقٍّ؛ فإجماعُهُم هو على علمٍ موروثٍ عن الرسول ﷺ، جاء من عند الله تعالى، وذلك لا يكون إلَّا حقًّا»[(١)].

۞ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي، وَأَيِّ عَصْرٍ كَانَ**»، الإجماعُ حُجَّةٌ على العصرِ الثَّاني؛ أي: العصرِ الذي يليه، فإذا وقع الإجماعُ في عصرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على حكمٍ شرعيٍّ فهو حُجَّةٌ على التابعين، وعلى من جاء بعدهم، وكذلك لو وقع الإجماعُ في عصرِ التابعين على حكمٍ شرعيٍّ فهو حُجَّةٌ على أتباع التابعين ومن جاء بعدهم، وهكذا إذا وقع في أي عصرٍ من العصور يكون حُجَّةً على من بعدهم إلى الأبد.

۞ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حُجِّيَّتِهِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ، فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ، يُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ، وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَلَهُمْ ـ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ـ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذلِكَ الْحُكْمِ**»، لا يشترطُ في حُجِّيَّةِ الإجماعِ انقراضُ العصر؛ بأن يموتَ جميعُ أهله، يقولُ الغزاليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا اتفقت كلمةُ الأُمَّةِ ولو في لحظة؛ انعقدَ الإجماع، ووجبتْ عصمتُهم عَنِ الخطإِ، وقال قوم: لا بد من انقراض العصر وموت الجميع، وهذا فاسد؛ لأنَّ الحجَّة في اتفاقهم لا في موتهم، وقد حصل قبل الموت، فلا يزيدُه الموتُ تأكيدًا، وحجةُ الإجماعِ الآيةُ

(١) «النبوات» (١/ ٥٩٢).

والخبر، وذلك لا يُوجِبُ اعتبارَ العصر، فإن قيل: ما داموا في الأحياء فرجوعهم متوقع، وفتواهم غير مستقرة، قلنا: والكلامُ في رجوعهم فإنَّا لا نُجَوِّزُ الرجوع من جميعهم؛ إذ يكون أحد الإجماعين خطأ وهو محال، أمَّا بعضُهم فلا يحلُّ له الرجوع؛ لأنَّه برجوعه خالفَ إجماعَ الأُمَّةِ التي وجبت عصمتُها عن الخطإ، نعم يمكن أن يقعَ الرجوعُ من بعضهم ويكون به عاصيًا فاسقًا، والمعصيةُ تجوزُ على بعضِ الأُمَّة، ولا تجوزُ على الجميع، فإنْ قيل: كيف يكونُ مخالفًا للإجماع وَبَعْدُ ما تم الإجماع، وإنما يتم بانقراض العصر؟! قلنا: إن عنيتم به أنَّه لا يُسمى إجماعًا فهو بُهْتٌ على اللغة والعُرْف، وإن عنيتم أن حقيقته لم تتحققْ فما حده؟! وما الإجماع إلَّا اتفاق فتاويهم، والاتفاق قد حصل،وما بعد ذلك استدامة للاتفاق لا إتمام للاتفاق.

ثم نقول: كيف يُدَّعَى ذلك ونحنُ نعلمُ أنَّ التابعينَ في زمانِ بقاءِ أنس بن مالك رضي الله عنه، وأواخر الصحابة كانوا يحتجونَ بإجماعِ الصحابة، ولم يكن جوازُ الاحتجاجِ بالإجماع مؤقتًا بموت آخر الصحابة؛ ولهذا قال بعضهم: يكفي موتُ الأكثر، وهو تحكُّم آخر لا مستند له.

ثم نقول: هذا يؤدي إلى تَعَذُّرِ الإجماع، فإنَّه إن بقي واحدٌ من الصَّحَابَةِ جاز للتابعي أن يخالفَ إذا لم يتم الإجماع، وما دام واحدٌ من عصرِ التابعين أيضًا لا يستقرُّ الإجماعُ منهم، فيجوزُ لتابعي الخلاف، وهذا خبط لا أصل له، ولهم شبه:

الشبهة الأولى: قولُهم: إنه ربَّما قال بعضُهُم ما قاله عن وَهْمٍ وغلط، فيتنبه له، فكيف يُحْجَرُ عليه في الرجوع عن الغلط؟! وكيف يؤمن ذلك باتفاقٍ يجري في ساعة واحدة؟! قلنا: وبأن يموت من أين يحصل أمانٌ من غلطه؟! وهل يُؤمَنُ من الغلط إلَّا دلالةُ النَّص على وجوب عصمة الأمة؟! وأمَّا إذا رجع وقال: تبينتُ أنِّي غلطت، فنقول: إنما يتوهم عليك الغلط إذا انفردت، وأمَّا ما قلته في موافقة الأُمة فلا يحتمل الخطأ، فإن قال: تحققتُ أنِّي قلتُ ما قلتُهُ بدليل كذا، وقد انكشف لي خلافُه قطعًا، فنقول: إنما أخطأت في الطريق لا في نفس المسألة، بل موافقةُ الأُمَّةُ تدلُّ على أنَّ الحكمَ حق، وإن كنت في طريق الاستدلال مخطئًا.

الشبهة الثانية: أنهم ربَّمَا قالوا عن اجتهادٍ وظن، ولا حجر على المجتهد إذا تغيَّرَ اجتهادُه أن يرجع، وإذا جاز الرجوعُ دلَّ أن الإجماع لم يتم، قلنا: لا حجر على المجتهدِ في الرجوعِ إذا انفردَ باجتهاده، أمَّا ما وافق فيه اجتهادُه اجتهادَ الأُمَّة فلا يجوزُ الخطأ فيه، ويجبُ كونُهُ حقًّا والرجوعُ عن الحقِّ ممنوع.

الشبهة الثالثة: أنه لو مات المخالفُ لم تصر المسألةُ إجماعًا بموته، والباقون هم كلُّ الأمة، لكنهم في بعض العصر، فلذلك لا يصيرُ مذهب المخالف مهجورًا، فإن كان العصرُ لا يعتبر فليبطل مذهب المخالف، قلنا: قال قوم: يبطل مذهبه ويصير مهجورًا؛ لأنَّ الباقين هم كلُّ الأُمَّةِ في ذلك الوقت، وهو غيرُ صحيح عندنا، بل الصحيحُ أنهم ليسوا كلَّ الأمة بالإضافة إلى تلك المسألة التي

أفتى فيها الميت، فإن فتواه لا ينقطعُ حكمُها بموته، وليس هذا للعصرِ فإنَّه جارٍ في الصحابي الواحد إذا قال قولًا وأجمع التابعون في جميع عصرهم على خلافه، فقد بيَّنَّا أنه لا يبطلُ مذهبه؛ لأنهم ليسوا كلَّ الأمةِ بالإضافةِ إلى هذه المسألة.

الشبهة الرابعة: ما روي عن علي رضي الله عنه أنَّه قال: (اجتمعَ رأيِي ورأيُ عمرَ على منعِ بيعِ أمهاتِ الأولاد، وأنَا الآنَ أرَى بيعهنَّ)، فقال عبيدة السلماني: رأيُكَ في الجماعةِ أحبُّ إلينا مِنْ رأيك في الفُرقة. قلنا: لو صحَّ إجماعُ الصَّحابة قاطبةً لما كان هذا يدلُّ من مذهب علي على اشتراط انقراض العصر، ولو ذهب إلى هذا صريحًا لم يجب تقليده، كيف ولم يجتمع إلَّا رأيه ورأي عمر كما قال؟! وأما قول عبيدة: رأيك في الجماعة، ما أراد به موافقة الجماعة إجماعًا، وإنما أراد به أن رأيك في زمان الألفة والجماعة والاتفاق والطاعة للإمام أحب إلينا من رأيك في الفتنة والفرقة وتفرق الكلمة وتطرق التهمة إلى علي في البراءة من الشيخين رضي الله عنهما، فلا حجة فيما ليس صريحًا في نفسه»[(١)].

قال الجويني رحمه الله: «**وَالْإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ، وَبِفِعْلِهِمْ، وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ وَانتشَارِ ذَلِكَ الْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَلَيْهِ**»، الإجماعُ يصحُّ بقولِ المجتهدين في الحكم الشرعي الذي أجمعوا عليه سواء حكموا بأنه حلالٌ أو حرامٌ أو واجبٌ أو مندوبٌ أو غير ذلك، وهذا يقال له: الإجماع القولي، ويصحُّ أيضًا

(١) المستصفى (ص١٥٢ ـ ١٥٣).

بفعلهم، فإن أجمعوا على فعلٍ فإنَّه يدلُّ على الجواز، وإلا كانوا مجمعين على ضلالة، وقد تقدَّم أنهم معصومون من ذلك، ويصحُّ الإجماعُ أيضًا بقولِ البعضِ وبفعلِ البعضِ وانتشارِ ذلك القولِ أو الفعلِ وسكوتِ الباقين من المجتهدين عنه مع علمهم به من غير إنكار، ويسمى ذلك بالإجماع السكوتي، يقول ابن الفِرْكَاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذهِ الأقسامُ مُمْكِنَةُ الوُقوعِ، ولكنَّ النظَرَ في وُقوعِها:

ـ **أمَّا الإجماعُ القوليُّ** فمَوجودٌ؛ فإنَّ الصحابةَ أَجْمَعَتْ بالقولِ على بَيْعَةِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ـ **وأمَّا الاتِّفاقُ** بالقولِ والفعلِ فواقِعٌ أيضًا؛ فإنَّ الفُقهاءَ قالوا بشَرْعِيَّةِ رَكْعَتَي الطَّوافِ وفَعَلَهما كُلُّ مَنْ حَجَّ مِن الأُمَّةِ، فانعقَدَ الإجماعُ على شَرعِيَّتِهما، واختلَفَ الناسُ بعدَ ذلكَ في أنَّهُما مَشروعتانِ بصِفةِ الإيجابِ، أو الاستحباب.

ـ **وأمَّا الإجماعُ الفعليُّ** فلا يَكادُ يَتَحَقَّقُ؛ فإنَّ الأمَّةَ متى فَعَلَتْ شيئًا، فلا بُدَّ مِنْ مُتَكَلِّم منها بحُكْمِ ذلكَ الشيءِ، فأمَّا أنْ يَتَّفِقُوا على الفعْلِ مِنْ غيرِ أنْ يَصْدُرَ عنْ أحَدٍ منهم قولٌ دَالٌّ على حُكْمِ ذلكَ الفعْلِ، فهذا بَعيد، وقدْ قيل: إنَّ إجماعَهم على إثباتِ القرآنِ في الْمَصاحِفِ إجماعٌ فِعْلِيٌّ؛ وليسَ كذلكَ، فإنَّهُم لمْ يَفْعَلُوا ذلكَ إلَّا بعدَ المشورةِ والْمُناظَرَةِ، ثمَّ اتَّفَقَتْ أقوالُهم على ذلكَ، ثمَّ فَعَلُوهُ، وقيلَ: مِثالُ الإجماعِ الفعليِّ: إجماعُ الأمَّةِ على الْخِتانِ؛ فهوَ مَشروعٌ بالإجماعِ الفعليِّ، وأمَّا وُجوبُهُ فأُخِذَ مِنْ أقوالِهم، وهيَ مُختلِفَةٌ فيهِ، فلمْ يكُنْ مُجْمَعًا عليهِ.

ـ **وأمَّا انتشارُ القولِ وسُكُوتُ الباقينَ**، فهذا هوَ الإِجماعُ السُّكُوتِيُّ، وظاهرُ مَذْهَبِ الشافعيِّ أنَّهُ لا يكونُ إجماعًا؛ فإنَّهُ قالَ: (لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ)، وقيلَ: إنَّهُ إِجْمَاعٌ؛ لأنَّهُ لوْ كانَ ثَمَّ مُخَالِفٌ لظَهَرَ؛ فإنَّ العادةَ جاريَةٌ بأنَّ المجتهدينَ متى وَقَعَتْ حادثةٌ، أَظْهَرَ كُلُّ واحدٍ منهم رأيَهُ فيها وما أدَّاهُ إليهِ اجتهادُهُ، وقالَ الصَّيْرَفِيُّ مِنْ أصحابِنا: هوَ حُجَّةٌ، وليسَ إجماعًا، وقال أبو عَلِيِّ بنُ أبي هُرَيْرَةَ: إنْ كانَ فُتْيَا فَقِيهٍ فهوَ حُجَّةٌ، وإنْ كانَ حُكْمَ حاكمٍ أوْ إمامٍ فليسَ بحُجَّةٍ؛ لأنَّ السكوتَ عن الإمامِ والحاكمِ يُحالُ على أنَّ الساكتَ لمْ يَقْصِد المعارَضَةَ لِمَا فيها مِنْ إثارةِ الفِتنةِ، بخِلافِ مُعارَضَةِ الفقيهِ؛ فإنَّها لا تُوجِبُ ذلكَ، وقيلَ: الأمرُ بالعكْسِ، فالسُّكُوتُ عنْ فَتْوَى الفقيهِ لا يُفيدُ الموافَقَةَ؛ لأنَّ قولَهُ ليسَ مُلْزِمًا، فلا يكونُ الإنكارُ عليهِ واجبًا، بخِلافِ الإمامِ والحاكمِ؛ فإنَّ قولَهما مُلْزِمٌ، فيكونُ إنكارُهُ واجبًا، فلا يُظَنُّ بأهلِ العلْمِ تَرْكُ الإنكارِ الواجبِ»[(١)].

❁ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ، عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ**»، قولُ الواحدِ من الصَّحابة ليس بحجةٍ على غيرهِ من الصحابة، ولا على غيره من غير الصحابة، وهذا على القولِ الجديدِ للشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا إذا لم يكن قولُ الصحابي في حكم المرفوع للنبي ﷺ، كقول الصحابي: «أُمِرْنَا بِكَذَا»، أو «نُهِينَا عَنْ كَذَا»، فهذا وإن كان من قول الصحابي

(١) «شرح الورقات» (ص٢٦٨ ـ ٢٧١).

إلَّا أنَّ له حكم الرفع للنبيِّ ﷺ، كما هو مُقَرَّرٌ في علم مصطلح الحديث.

وكذلك قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه أو الاجتهاد؛ لأنَّه من قبيلِ الخبرِ التوقيفيِّ عن صاحبِ الرسالةِ ﷺ، ويستثنى من ذلك مَن عُرِفَ عنه الأخذ عن أهل الكتاب.

فإن لم يكن من هذا ولا ذاك فليس بحجة، وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في كثير من المسائل، ولو كان قول أحدهم حجة على غيره لما تَأتَّي منهم هذا الخلاف.

ومع هذا فقول الصحابي أقرب إلى الصواب من قول غيره لمشاهدته الوحي وقربه من النبي ﷺ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إذا لم نجدِ التفسيرَ في القرآنِ ولا في السنةِ رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك؛ لما شاهدوه من القرآن والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهمِ التَّامِّ والعلمِ الصحيحِ والعملِ الصالح»[(١)].

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٦٤).

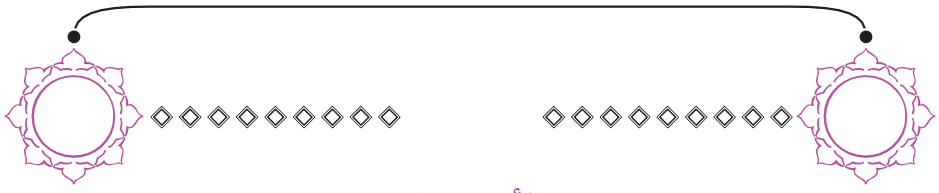

الأخبـــار

جرت عادةُ الأصوليينَ بإيرادِ مباحثَ من علوم الحديثِ في كتبِ أصولِ الفقه، وذلك لأنَّ الأحكامَ الشرعيَّة مبنيةٌ على الكتابِ والسنة، ومن المعلومِ أنَّ القرآنَ منقولٌ بأعلى درجاتِ التواتر، برواية الجيل عن الجيل، فلا يحتاجُ إلى نظرٍ في سنده؛ وعليه فإنَّ البحثَ فيه يكون مقتصرًا على النظر في دلالة النص على الحكم الشرعي، أمَّا السنةُ فإن المستدل بها يحتاج إلى نظرين: نظر في ثبوتها، ونظر في دلالة النص على الحكم[(١)].

۞ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَأَمَّا الْأَخْبَارُ فَالْخَبَرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ**»، الأخبار: جمع خبر، وهو: ما يحتمل الصدق والكذب لذاته، ومعنى: لذاته؛ أي: لذات الخبر، دون النظر إلى المُخْبِر؛ إذ لو نُظِرَ عند الحكم على الخبر بالصدق أو الكذب إلى الْمُخْبِرِ لوُجِدَ أن من الأخبار ما هو مقطوع بصدقه، وما هو مقطوع بكذبه، فمن الأخبار المقطوع بصحتها، ولا تحتمل الكذب: أخبار الله تعالى، وكذلك أخبارُ رُسُلِه عليهمُ الصلاة والسلام، ومن الأخبار المقطوع بكذبها، ولا تحتمل الصدق: أخبار النصارى أن الله اتخذ صاحبة وولدا ـ تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا

(١) «شرح الورقات» للشيخ عبد الله الفوزان (ص١١٦).

كبيرًا ـ وكذلك أخبار مسيلمة الكذاب، وأمثالِه من مدعي النبوة.

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى: آحَادٍ، ومُتَوَاتِرٍ»، ينقسمُ الخبرُ بالنسبةِ لوصولِهِ إلينا إلى قسمين: متواتر، وآحاد، وسيأتي الكلامُ على أحكامِ كلٍّ منهما في الفقراتِ التَّاليةِ إن شاء الله تعالى.

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَالْمُتَوَاتِرُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيَهُ جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ، فَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنِ اجْتِهَادٍ»، هذا تعريفُ المتواترِ في الاصطلاح.

والمتواتر في اللغة: مشتقٌّ من التواتر، وهو التتابع، يقال: تواتر المطر؛ أي: تتابع نزوله.

ومن تعريفِ المصنفِ للمتواترِ في الاصطلاحِ يتبينُ أنَّ التواترَ لا يتحققُ في الخبرِ إلَّا بشروطٍ أربعة، وهي:

١ ـ أن يرويه عددٌ كثير.

٢ ـ أن توجدَ هذه الكثرةُ في جميعِ طبقاتِ السَّنَدِ مِنْ أوَّلِه إلى آخره.

٣ ـ أن تُحِيلَ العادةُ تواطُؤَهُم على الكذب، وذلك بأن يكونوا من بلادٍ مختلفة، وأجناسٍ مختلفة، ومذاهبَ مختلفة، وما شابه ذلك.

٤ ـ أن يكونَ مستندُ الخبرِ الحس؛ كقولهم: سمعنا، أو رأينا.

وقد سبق أنَّ المتواترَ يفيدُ العلمَ الضروريَّ القطعي، وسامعُه يقطعُ بتصديقِهِ دون نظرٍ أو استدلال، كحادثةِ الفيلِ المذكورةِ في

القرآنِ الكريم، والتي كان ينقلها الناسُ بعضُهم عن بعض، ولم يشاهدْهَا النبيُّ ﷺ، لكنها بلغته بطريق التواتر، فكان العلمُ بها ضروريًّا قطعيًّا، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾ [الفيل: ١]، فنزَّل الله تعالى المتواتر منزلة المشاهد؛ إذ إنه من المعلوم أن النبي ﷺ إنما ولد في هذا العام، يعني: بعد حادثة الفيل؛ لذلك كان المتواتر كله مقبولًا، ولا حاجة إلى البحث عن أحوال رواته.

❁ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالْآحَادُ وَهُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ**»، هذا هو القسمُ الثاني من أقسامِ الخبرِ باعتبارِ وصوله إلينا.

والآحاد في اللغة: جمعُ أحد، بمعنى الواحد، كأبطال جمع بطل.

وفي الاصطلاح: هو ما لم يجمعْ شروطَ المتواتر.

وقولُ المصنفِ رَحِمَهُ اللَّهُ عن خبرِ الآحاد: إنَّهُ «**يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ**»؛ أي: إذا كان ثابتًا، وذلك لعمومِ الأدلة على وجوب العملِ بخبرِ الواحد، ومنها حديثُ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيثُ قال: «بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»[(١)].

(١) رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

فالصحابةُ ﷺ تحولوا عن بيتِ المقدسِ إلى الكعبةِ عملًا بخبر الواحد.

ومن الأدلةِ أيضًا إجماعُ الصحابة ﷺ على قبولِ خبرِ الواحدِ والعملِ به في وقائعَ لا يمكنُ حصرها، يقولُ ابنُ الفِرْكَاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ الصَّحابَةَ ﷺ كَانُوا يَفْزَعُونَ في الوقائعِ إلى رواياتِ الآحادِ، وكَثُرَ ذلكَ مِنهم واشْتُهِرَ مِنْ غيرِ إنكارِ أحَدٍ منهم لذلكَ، فصارَ إجماعًا على قَبولِ خَبرِ الواحدِ ووُجوبِ العملِ بهِ، فمِنْ ذلك:

- رُجُوعُهم إلى رِوَايَةِ عائشةَ في وُجوبِ الغُسْلِ بالْجِماعِ مِنْ غيرِ إنْزَال.

- وأَخَذُوا في توريثِ الْجَدَّةِ بروايَةِ الْمُغيرةِ ومُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَة.

- وفي قَضِيَّةِ الطاعونِ بروايَةِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْف.

- وكذلكَ ضَرْبُ الجِزْيَةِ على الْمَجوسِ أَخَذُوا برِوَايَتِهِ، وذلكَ كثيرٌ لِمَنْ تَتَبَّعَه.

- وكانَ النبيُّ ﷺ يُرْسِلُ إلى القبائلِ والجهاتِ الواحدَ والاثنَيْنِ فتَقومُ الْحُجَّةُ عليهم بذلك، ولولا أنَّ خَبَرَ الواحدِ يُوجِبُ العملَ لَمَا قَامَت الْحُجَّةُ عليهم»[(١)].

وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذي عليه جماهيرُ المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب

(١) «شرح الورقات» (ص٢٩٨ ـ ٢٩٣).

الأصول أنَّ خبرَ الواحدِ الثِّقَةِ حُجَّةٌ من حجج الشرع، يلزم العملُ بها ويفيدُ الظنَّ ولا يفيدُ العلم»[١].

وقول النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يفيدُ الظَّنَّ ولا يفيدُ العلم»؛ أي: أن خبر الآحاد في الأصلِ يفيدُ الظن؛ لكنه قد يفيدُ العلم، وهو صحة نسبته إلى من نُقِلَ عنه، وهذا إذا احتفَّ به قرائن تدلُّ على ذلك، كأن يكونَ الحديثُ في الصحيحين أو أحدهما، وذلك لشدَّةِ تحرِّي الشيخينِ وانتقائهما للمتون والأسانيد، ولتلقي الأُمَّة لكتابيهما بالقبول، وكذلك إذا كان الخبر مرويًّا بطرق سالمة من القوادح والعلل، أو يكون متداولًا بين الأئمة يرويه بعضهم عن بعض.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأخبارُ الآحادِ الموجبة للعلم لا تنحصر، بل يجد المخبر علمًا لا يشك فيه بكثير منها، كما إذا أخبره من لم يجرب عليه كذبًا قط أنه شاهده، فإنه يجزم به جزمًا ضروريًّا أو يقارب الضرورة، وكما إذا أَخْبَرَ مَنْ عَلَيْهِ في الإِخْبَارِ بِهِ ضَرَر، فأخبر به تدينًا وخشيةً لله تعالى، كما إذا أتى بنفسه اختيارًا وأخبر عن نفسه بحد ارتكبه يطلبُ تطهيرَه منه بالحد، أو أقرَّ على نفسه بحقٍّ ادُّعِيَ به عليه حيث لا بينةَ ولا يمينَ يُطلبُ منه، ولا مخافةَ تلحقُهُ في الإنكار، أو أخبر المفتيَ بأمرٍ فعلَهُ ليحصلَ له المخرجَ منه، أو أخبرَ الطبيبَ بألمٍ يجدُه يطلبُ زوالَهُ، إلى أضعاف أضعاف ذلك من الأخبار التي يقطع السامع بصدق المخبر بها»[٢].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٣١).

(٢) «مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» (ص٥٥٦ ـ ٥٥٧).

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُرْسَلٍ، وَمُسْنَدٍ، فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ، وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ»، يُقَسِّمُ الأصوليون الخبرَ من حيث اتصالُ السَّنَدِ وانقطاعُهُ إلى قسمين: مُسند، ومُرسل.

والمسند في اللغة: اسم مفعول من الإسناد، وهو ضم جسم لآخر، يُقال: أسند فلانٌ الخبرَ إلى فلانٍ إذا نسبه إليه.

وفي الاصطلاح: هو ما اتصل سنده من أوله إلى منتهاه.

وذلك بأن يرويه الراوي عن شيخه بلفظ يَظْهَرُ منه أنَّهُ أخذه عنه، وكذلك شيخه عن شيخه إلى أن يصل الإسنادُ إلى صاحبِ الخبر.

وأمَّا المُرسل في اللغة: فهو اسمُ مفعولٍ مِنْ أرسلَ بمعنى أطلق، فكأنَّ المرسِل أطلقَ الإسنادَ ولم يُقَيِّدْهُ براوٍ معروف.

وفي الاصطلاح: ما لم يتصل إسناده بسقوطِ بعضِ رواتِهِ مِنَ السَّنَد، سواءً كان الساقطُ واحدًا أو أكثر، وذلك في أيِّ موضعٍ من السَّنَد.

وهذا في اصطلاح الأصوليين؛ خلافًا لاصطلاح أهل الحديث، فإنَّ المرسلَ في اصطلاحهم هو ما يرفعه التابعي إلى النبي ﷺ، يقولُ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو: الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال

رسول الله ﷺ»[(١)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا المرسلُ فهو عند الفقهاءِ وأصحابِ الأصولِ والخطيبِ الحافظ أبى بكر البغدادي وجماعة من المحدثين: ما انقطعَ إسنادُه على أيِّ وجهٍ كان انقطاعه، فهو عندهم بمعنى المنقطع، وقال جماعاتٌ من المحدثين أو أكثرُهم لا يسمى مرسلًا إلَّا ما أخبر فيه التابعي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[(٢)].

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ**»، إذا كانَ الخبرُ منْ مراسيلِ الصحابةِ ـ وهو ما أخبر به الصحابيُّ من قول النبي ﷺ أو فِعْله ما لم يسمعه منه أو لم يشاهده مباشرة، إما لصِغَرِ سِنِّه، أو لِتَأَخُّرِ إسلامِه، أو لغيابِهِ عن مجلسه ـ فإنَّهُ يكونُ حُجَّة؛ وذلكَ لأنَّ رِوَايَة الصحابي في الغالب تكون عن صحابي آخر، والجهالةُ بالصحابي لا تَضُرُّ؛ لأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم كُلَّهُم عُدُول، وهذا الذي عليهِ عَمَلُ أَئِمَّةِ الحديثِ، كما قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص٦٧).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٣٠)، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» (ص٢٠٠): «السقط في الإسناد عند علماء الحديث تختلف مسمياته بحسب مكان السقط، يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالسقط إما أن يكون من مبادئ السند من مُصَنِّف، أو مِن آخره بعد التابعي، أو غير ذلك، فالأول: المعلق، والثاني: المرسل، والثالث: إن كان باثنين فصاعدا مع التوالي، فهو المعضل، وإلا فالمنقطع».

(٣) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٥٤٨).

ولهذا لم يَعُدَّ ابنُ الصلاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ مُرْسَلَ الصحابيِّ مِنَ الحديثِ المُرْسَل؛ لأنَّهُ فِي حُكْمِ الموصولِ المسندِ، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثمَّ إنَّا لم نعدَّ في أنواعِ المرسلِ ونحوِهِ ما يُسَمَّى فِي أصولِ الفقهِ مرسلَ الصحابي، مثل ما يرويه ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره من أحداث الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوه منه؛ لأنَّ ذلك في حُكْمِ الموصولِ المسند؛ لأنَّ روايتَهُم عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والجهالةُ بالصحابيِّ غيرُ قادحة؛ لأنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلهم عدول»[(١)].

وقال السيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الصحيحين من ذلك ـ أي: من مراسيل الصحابة ـ ما لا يحصى؛ لأنَّ أكثرَ رواياتهم عن الصحابة، وكلُّهُم عدول، ورواياتُهُم عن غيرهم نادرة، فإذا رووها بينوها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس بأحاديث مرفوعة، بل إسرائيليات أو حكايات أو موقوفات»[(٢)].

ومثالُ مُرسلِ الصحابي: حديثُ عبدِ الله بنِ الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ خَطَبَ فقال: «**مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**»[(٣)].

قال الحافظ ابنُ حجر: «هذا من مرسل بن الزبير، ومراسيلُ الصحابة محتجٌّ بها عند جمهور من لا يحتج بالمراسيل؛ لأنهم إمَّا أن يكونَ عندَ الواحدِ منهم عن النبي ﷺ، أو عن صحابي آخر،

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٦).
(٢) «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» (١/ ٢٣٤).
(٣) رواه البخاري (٥٨٣٣)، ومسلم (٢٠٦٩).

واحتمالُ كونِهَا عن تابعيٍّ لوجودِ روايةِ بعضِ الصَّحابةِ عن بعضِ التابعين نادر، لكن تَبَيَّنَ من الروايتين اللَّتَيْنِ بعد هذه أنَّ ابنَ الزبيرِ إنَّمَا حمله عن النبي ﷺ بواسطة عمر»[١].

وأمَّا مراسيلُ غيرِ الصحابةِ رضي الله عنهم، كمُرْسَلِ التابعيِّ فقدْ ذَكَرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّها لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ، وذلكَ للجهلِ بالساقطِ فِي الإسناد، فقد يكون رواه عن تَابِعِيٍّ آخر، ويحتمل أن يكون هذا التابعيُّ الآخرُ ضعيفًا، يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنَّمَا ذُكِرَ المرسلُ فِي قسمِ المردودِ؛ للجهلِ بحالِ المحذوفِ»[٢].

يقول النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مذهبُ الشافعيِّ والمحدثينَ أو جمهورِهِم وجماعةٍ من الفقهاء أنَّهُ لا يُحْتَجُّ بالمرسل، ومذهبُ مالكٍ وأبى حنيفة وأحمدَ وأكثرِ الفقهاءِ أنَّهُ يُحْتَجُّ به، ومذهبُ الشافعيِّ أنَّهُ إذا انضمَّ إلى المرسلِ ما يُعَضِّدُهُ احْتُجَّ به، وذلك بأن يُروى أيضًا مسندًا أو مرسلًا من جهةٍ أخرى، أو يَعْمَلُ به بعضُ الصَّحَابَةِ أو أكثرُ العلماء»[٣].

ومثالُ مرسلِ غيرِ الصَّحابي حديثُ عطاءَ بنِ أبي رباحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ النبي ﷺ قال في المختلعة: «**لَا يَأْخُذُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا**»[٤].

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٢٨٩).
(٢) «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» (ص١٠١).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٣٠).
(٤) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٣٧).

فعطاءُ بنُ أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ من التابعين، وقد لحق جماعةً من الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وسَمِعَ منهم، وحَدَّثَ عنهم، إلَّا أنه لم يدركِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحديثه عنه مرسل.

ولم يَسْتَثْنِ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلَّا مَرَاسِيلَ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَلَّلَ ذلكَ بأنَّهُ فُتِّشَ عنها فَوُجِدَ أنَّ سعيدًا أَسْقَطَ الصحابِيَّ وَعَزَاهَا للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والغالبُ أنْ يكونَ الصحابيُّ هوَ صِهْرَهُ أبا زَوْجَتِهِ أبا هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول ابن الفِرْكَاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمَّا مَراسيلُ سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ فقد اشْتُهِرَ أنَّها حُجَّةٌ عندَ الشافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعَلَّلَهُ في الكتابِ بأنَّها فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسانيدَ، وفي هذا التعليلِ نَظَر؛ فإنَّها إذا ظَهَرَتْ مُسْنَدَةً كانَ الاحتجاجُ بالمُسْنَدِ لا بالْمُرْسَل؛ فاستثناؤُها مِنْ جملةِ الْمَراسيلِ مُسْتَدْرَكٌ على هذا التقدير، والتحقيقُ أنَّ مَراسيلَ سعيدٍ كغيرِهِ، وإنَّما قالَ الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إرْسَالُ سعيدٍ عندَنا حَسَنٌ)، ولا يَلْزَمُ مِنْ هذا أنْ يكونَ حُجَّةً، وإنَّما اسْتَحْسَنَها؛ لأنَّ سعيدًا لا يَكادُ يُرْسِلُ إلَّا عنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهُ؛ فإنَّهُ صِهْرُهُ، فهوَ يُرْسِلُ عَمَّنْ لوْ سَمَّاهُ كانَ مَقبولًا، بخِلافِ غيرِه؛ فإنَّهُ يُرْسِلُ عمَّنْ لوْ سَمَّاهُ لمْ يُقْبَلْ، واستقراءُ مَذهبِ الشافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ على أنَّهُ إنَّما احْتَجَّ بما وَجَدَهُ مُسْنَدًا مِنْ مَراسيلِ سعيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، مثلُ حديثِ: (بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ)، جاءَ مُرْسَلًا وجاءَ مُسْنَدًا عنْ سعيدٍ عنْ أبي هُريرةَ، فأمَّا ما يُرْسِلُهُ سعيدٌ ولا يُوجَدُ مُسْنَدًا، فليسَ بِحُجَّةٍ، بلْ هوَ كغيرِهِ مِن الْمَراسيلِ»[(١)].

(١) «شرح الورقات» (ص٢٩٩ ـ ٣٠٠).

﴿ قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الإِسْنَادِ»، العنعنةُ: هي قول الراوي: فلانٌ عن فلانٍ عن فلان، وهكذا، والذي عليه جماهيرُ العلماءِ من المحدثين والأصوليين والفقهاء أنَّ الخبرَ الذي رُوِيَ بصيغةِ فلانٍ عن فلانٍ عن فلانٍ محمولٌ على الاتصال بشرطين:

الأوَّل: ألَّا يكونَ المعنعنُ مُدَلِّسًا.

الثاني: ثبوت لقاء المعنعِن بمن عنعن عنه أو إمكانية لقائه به.

﴿ قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي، وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي؛ وَلَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي، وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ الرَّاوِي: أَجَازَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً»، هذا يقال له: «طُرُقُ التَّحَمُّل»، و«صِيَغُ الأَدَاء»، والمراد بـ«طُرُق التَّحَمُّل» هيئاتُ أخذِ الحديثِ وتَلَقِّيهِ عن الشيوخ، والمرادُ بـ«صيغ الأداء» العباراتُ التي يستعملُها المحدثُ في روايتِهِ للحديثِ عن شيخِه، ونقلِهَا لتلاميذه، وقد ذكر المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ منها ثلاثة، وهي: «السماعُ من الشيخ»، و«القراءةُ على الشيخ»، و«الإجازة»[(١)].

---

(١) طرق تحمل الحديث ثمانية، ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ منها ثلاثة، والخمسة الباقية هي: «المناولة»، و«الكتابة»، و«الإعلام»، و«الوصية»، و«الوجادة».

أما المناولة، فصورتها: أن يُعطي الشيخ للطالب كتابه، ويقول له: «هذه روايتي عن فلان، فارْوِهِ عنِّي»؛ سواءً كان ناوله إيَّاه على سبيل التمليك أو الإعارة لينسخه، فيقول الطالب: «ناولني فلان»، أو «أخبرني مناولة».

وأما الكتابة، فصورتها: أن يقوم الشيخ بكتابة مسموعاته لتلميذه الغائب =

أمَّا السماعُ من الشيخ، فصورتُه: أن يقرأ الشيخ، ويسمع الطالب، فيجوز للطالب أن يقولَ في الأداء: «حدثني»، أو «أخبرني».

وأمَّا القراءةُ على الشيخ، فصورتُها: أن يقرأ الطالبُ والشيخُ يسمع، فيجوزُ للطالبِ أن يقول: «أخبرني»، وليس له أن يقول: «حدثني».

وأمَّا الإجازة: وهي الإذن بالرواية، لفظًا أو كتابة، فصورتُها: أن يقولَ الشيخُ لأحدِ طلَّابه: «أجزتُ لك روايةَ مسموعاتي»، فيجوزُ للطالبِ رواية مسموعاتِ شيخِهِ التي أجازَ له روايتها عنه، بلفظ: «أجازَ لي فلان»، أو «أخبرني إجازة».

= أو الحاضر؛ سواءً كانت الكتابة بخطِّه أو أمره، فيقول الطالب: «كتب إلي فلان»، أو «أخبرني فلان كتابة».

وأما الإعلام، فصورته أن يخبر الشيخ تلميذه بأنَّ هذا الكِتاب سماعه، فيقول الطالب: «أعلمني شيخي بكذا».

وأما الوصيَّة، فصورتها: أن يوصي أحد الشيوخ عند موته أو سفره إلى أحد تلاميذه بكتابٍ من كُتبه التي يرويها، فيقول الطالب: «أوصى إليَّ فُلان بكذا»، أو أخبرني فُلان وصيَّة».

وأما الوِجَادَة، فصورتُها أن يجد الطَّالب أحاديث بخطِّ شيخٍ يرويها، ويكون الطَّالب عالمًا بخطِّ شيخه، وليس له سماعٌ منه ولا إجازة، فيقولُ الطالب: «وجدت بخطِّ فلان»، أو «قرأت بخطِّ فلان»، ويراجع في هذا كتب مصطلح الحديث.

القيــاس

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ: رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ»، القياسُ هو رابعُ الأدلَّةِ الشرعيَّة، والتي هي: الكتابُ والسنَّةُ والإجماعُ والقياس.

والقياسُ مشروعٌ بالكتابِ والسُّنَّة والإجماع، ودليلُهُ مِنَ الكتابِ آياتٌ منها: قول الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾ [الحشر: ٢]، والاعتبار: هو قياسُ الشيءِ بالشيء، والاستدلالُ على الحكمِ بنظيره.

ومن السُّنَّةِ أحاديث، منها: أنَّ أعرابيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَا أَلْوَانُهَا**»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ**»، قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**»[(١)].

ودليلُ الإجماعِ قولُ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ نَظَرْنَا فِي أَمْرِنَا، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ،

(١) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

فَرَضِينَا لِدُنْيَانَا مَا رَضِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِدِينِنَا، فَقَدَّمْنَا أَبَا بَكْرٍ»[(١)].

والقياس في اللغة: التَّقْدير، والتشبيه، يُقال: قِسْتُ الثوبَ بالذِّرَاع؛ أيْ: قَدَّرْتهُ بِه، ويقال: يُقَاسُ المَرْءُ بالمَرْءِ؛ أيْ: يُشَبَّهُ.

وأما في الاصطلاح: فقد عرفه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «**هُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ**»، والمرادُ بـ«الفرع» المقيس، والمرادُ بـ«الأصل» المقيس عليه، والمرادُ بـ«بالعلة» الوصفُ المشتركُ بين المقيسِ والمقيسِ عليه، والمرادُ بـ«الحكم» حكمُ الأصلِ المقيسِ عليه، فيأخذُ الفرعُ حكمَ الأصل؛ أي: يأخذُ المقيسُ حكمَ المقيس عليه؛ لأنَّ موضوعَ القياسِ طلبُ أحكامِ الفروعِ التي لم يَرِدْ فيها نص، فإذا وُجِدَتْ عِلَّةُ الأصلِ في الفرعِ أُعْطِيَ الفرع حُكم الأصل.

مثالُ ذلك: قياسُ العبد على الأَمَة في تنصيف حد الزنا بجامع الرق في كل منهما، ودليلُ الأصلِ قولُهُ تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، ودليلُ الفرعِ القياسُ على الأصل؛ لاجتماعِ عِلَّةِ الرِّقِّ في كلٍّ منهما؛ ولأنه لا فارق البتة بين الحُرَّةِ والأمَةِ إلَّا الرِّق، فعُلِمَ أنَّه سببُ تنصيفِ الجلد، فَأُجْرِي في العبد لاتصافه بالرقِّ الذي هو عِلَّةُ تنصيف الجلد.

---

(١) رواه الخلال في «السنة» (٣٣٣)، والآجري في «الشريعة» (١١٩٢)، وابن بطة في «الإبانة» (٢١٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢٤٥٥).

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ»، ينقسمُ القياسُ إلى ثلاثةِ أقسام: قِيَاسُ عِلَّةٍ وقياسُ دَلَالَة، وقياسُ شَبَه، وسيأتي تعريفُ كلِّ قِسمٍ في الفقراتِ التَّالية إن شاء الله تعالى.

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ»، أي: هُوَ مَا كَانَتِ العِلَّةُ الَّتِي تَجْمَعُ الْفَرْعَ والأصْلَ مُقتضيَةً لِلْحُكْم، بحيثُ لَا يَحْسُنُ عَقلًا تَخَلُّفُ الحكْمِ في الفرْعِ عنها، مثالُهُ: قولُهُ تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]، فهذَا التَّحْريمُ للإكرامِ لهُمَا، فَقِيسَ على التَّأْفيفِ الضَّرْب؛ إذْ لَا يَحْسُنُ فِي العَقْلِ تحريمُ التَّأْفيفِ وإباحةُ الضَّرْبِ، ومِنْ هذا النوعِ أيضًا نَهْيُهُ ﷺ عن التضحيَةِ بالعَوْرَاء، فَقِيس عَلَيْهَا العَمياء؛ لأنَّهُ لا يَحْسُنُ في العقلِ النَّهْيُ عنِ العوراء، والإباحةُ في العمياءِ؛ معَ وجودِ العِلَّةِ فيهِمَا، وهي النَّقْص.

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الِاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكمِ»؛ يقول ابن الفِرْكَاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «قياسُ الدَّلالَةِ هوَ غالِبُ أنواعِ الأَقْيِسَةِ، وهوَ ما يكونُ الحكْمُ فيهِ بعِلَّةٍ مُسْتَنْبَطَةٍ، يَجوزُ أنْ يَتَرَتَّبَ الحكْمُ بها في الفرْعِ، ويَجوزُ أن يَتَخَلَّفَ، كإيجابِ الزكاةِ في مالِ الصبيِّ بالقياسِ على مالِ البالغِ؛ فإنَّ العلَّةَ الجامعةَ بينَهما دَفْعُ حاجةِ الفقيرِ بجُزْءٍ مِن المالِ النَّامِي، ويَصِحُّ في العقلِ أنْ تَجِبَ الزكاةُ في مالِ البالغِ بهذهِ العِلَّةِ، ولا تَجِبُ في مالِ الصبيِّ،

وهذا النوعُ مِن القياسِ أَضْعَفُ مِن الأوَّلِ؛ فإنَّ العلَّةَ فيهِ دالَّةٌ على الحكْمِ وليستْ ظاهِرةً ظُهُورًا يُشْبِهُ الإيجابَ»[١].

فالزكاةُ في مالِ الصَّبِيِّ والمجنونِ واجبةٌ قياسًا على مالِ البالغِ العاقل، بجامعِ أنَّ كلًّا منهما مالٌ نام، وهو مذهبُ الأئمةِ الثلاثةِ: مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ عليهم رحمةُ الله، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا زكاةَ في مالِ الصبيِّ والمجنونِ؛ لعدمِ التكليف، والزكاةُ عبادةٌ والصبيُّ والمجنونُ ليسا من أهلِ العباداتِ، والراجحُ قولُ الأئمةِ الثلاثة؛ لأنَّ النصوصَ ربطتِ الزكاةَ بِالْمُزَكَّى لَا بِالْمُزَكِّي.

۞ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا**»، أي: هُو تَرَدُّدُ الفرعِ بيْنَ أصْلَيْنِ يُلْحَقُ بأكثرِهِمَا شَبَهًا، مثال ذلك عَبْدٌ قُتِلَ عَمْدًا، فضمانُهُ مُتَرَدِّدٌ بيْنَ أصْلَيْنِ، وهما: ضَمَانُ الإنسان، وضَمَانُ البهائِم؛ لأنَّهُ يُشْبِهُ الإنسانَ في الذَّاتِ، ويُشْبِهُ البهائمَ في المِلْكِ، ورجَّحَ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إلحاقَهُ بالبهائِم؛ لكثرةِ شبهِهِ بها، دونَ الأحرارِ؛ لكونِهِ يُباعُ ويُوقَفُ وَيُورَثُ، وضمانُ أجزائِهِ بالنَّقْص[٢].

۞ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وِمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ فِيمَا يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَهُمَا لِلْحُكْمِ**»، يقول الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِنْ شرْطِ الفَرْعِ أن يكُونَ مُنَاسِبًا للأَصْلِ في الأمرِ الَّذي يُجْمَعُ بِهِ بينهُمَا لِلحُكْمِ؛ إمَّا بأنْ تكونَ علَّةُ الفَرعِ مماثلةً لِعلَّةِ الأَصلِ في عينِها،

(١) «شرح الورقات» (٣٣٠ ـ ٣٣١).

(٢) «الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات» (ص٢٣٢).

كقَياسِ النَّبيذِ علَى الخمرِ؛ لعلَّةِ الإسكَارِ، أو في جِنْسِهَا، كقيَاسِ وجُوبِ القِصَاصِ في الأَطرافِ علَى القِصَاصِ في النَّفسِ بجَامعِ الجِنَايَة[١].

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ»، يقول الْمَارِديني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأصْلُ لَا بُدَّ أنْ يكونَ قدْ ثبتَ بدليلٍ شرعيٍّ متَّفقٍ عليْهِ مقدَّمًا على الفرعِ؛ إذْ لوْ لمْ يثبتِ الأصْلُ أوَّلًا لمْ يُقَسْ عليْه، كقياسِ الأُرْزِ على الحنطة؛ فإنَّ بيْعَ الأصْلِ بعضِهِ ببعضٍ متفاضِلًا ثبتَ بدليلٍ شرعيٍّ، فيُقَاسُ عليْهِ الأرْز؛ لأنَّهُ مناسبٌ للأصْلِ في الطَّعْمِ، ومتأخِّرٌ عنه، فحُكِمَ عليْهِ بمَا حُكِمَ عَلَى الأصْل»[٢].

وقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ**»؛ أي: حال المناظرة، فلا يُلْزَمُ المناظرُ بقياسٍ لا يرى صِحَّةَ دَلِيلِ أَصْلِه.

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَطَّرِدَ فِي

(١) «قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين» (ص٤١).

(٢) «الأنجم الزاهرات» (ص٢٣٤)، ومعنى قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «فحُكِمَ عليْهِ بمَا حُكِمَ عَلَى الأصْل»؛ يعني: حُكِمَ على الفرع ـ والذي هو الأرز ـ بما حكم على الأصل ـ والذي هو الحنطة ـ للدليل الشرعي الثابت للأصل في «صحيح مسلم» (١٥٨٨)، وهو قوله الذي ثبت للأصل وهو قوله ﷺ: «**التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى**»، لأنَّ الأرز مناسبٌ للحنطة حيث أن كلًّا منهما يُقْتَاتُ وَيُدَّخَر، فحُكِمَ عليْهِ بمَا حُكِمَ عَلَى الأصْل، يعني: حكم على الأرز بما حكم على الحنطة، وأنه يحرم بيعها إلا مثلا بمثل يدا بيد.

مَعْلُولَاتِهَا فَلَا تُنْتَقَضُ لَفْظًا وَلَا مَعْنًى»، من شرط العلة الاطراد في معلولاتها، فلا تختص ببعض الصور دون بعض، بل كُلَّمَا وُجِدَتِ العِلَّةُ فِي صورةٍ مِنَ الصُّوَرِ وُجِدَ معها الحُكْم، فمتى انقضت العلة لفظًا أو معنًى فسد القياس.

ومثال انتقاض العلة لفظًا: أنْ يُقَالَ في القتلِ بِمُثَقِّل: إنَّهُ قتلُ عمدٍ عدوان، فيجبُ فيه القصاص؛ كالقتلِ بالمُحَدَّد، فيقال: ينتقضُ ذلك بقتلِ الوالدِ ولدَه؛ فإنه لا يوجبُ القصاص مع أنَّه قتلُ عمدٍ وعدوان[(١)].

ومثال انتقاض العلة معنًى: أن يقال: تجبُ الزكاةُ في المواشي لدفع حاجة الفقير، فيقال: ينتقضُ ذلك بوجودِ ذلك المعنى، وهو دفعُ حاجةِ الفقيرِ في الجواهرِ ولا زكاةَ فيها[(٢)].

۞ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ»، وذلك؛ لأَنَّهُ تابعٌ لهَا، فإنْ وُجِدَتْ وُجِدَ، وَإِنْ انْتَفَتِ انْتَفَى، مِثَالُه: الإسْكَار، فَهُوَ عِلَّةٌ لِتَحْرِيمِ الخَمْر، فَمَتَى وُجِدَ الإسكارُ وُجِدَ التَّحريم، ومتى انتفى الإسكار انتفى التحريم.

---

(١) حديث «**لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ**»؛ رواه ابن ماجه (٢٦٦٢)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وهو عند أحمد (٩٨)، والترمذي (١٤٠٠)، بلفظ: «**لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ**».

(٢) وهذا إذا لم تكن للكنز، وإنما كانت للزينة بما هو سائغ في العرف، يقول السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا اتخذ الحلي بقصد استعماله في مباح، لم تجب فيه الزكاة، أو بقصد كنزه وجبت». ينظر: «الأشباه والنظائر» (١/ ٨٥).

۞ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وِالْعِلَّةُ هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ، وَالْحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ**»، سبق تعريفُ الحكمِ في اللغةِ والاصطلاحِ عند الكلامِ على «أنواع الأحكام».

وأما العلة فهي في اللغة: ما يَتَغَيَّرُ به حالُ الشيء وحكمُه، ومنه سُمِّيَ المرضُ عِلَّة؛ لأنَّ حالةَ المريضِ تتغيَّرُ به من الصِّحَّةِ والقُوَّةِ إلى المرضِ والضَّعف[(١)].

وهي في الاصطلاح: هي الصفةُ الجالبةُ للحكم، كما ذَكَرَ المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

فالْعِلَّةُ هِيَ الصِّفَةُ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ؛ أي: المُؤَثِّرَة في حُصُولِه، فهو تابعٌ لهَا في الوجودِ والعدمِ؛ فهي جَالِبَةٌ لَه، وَهُوَ مَجْلُوبٌ لَهَا، يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحكمُ يدورُ مع عِلَّتِهِ وسَبَبِهِ وُجُودًا وعدمًا، ولهذا إذا علق الشَّارعُ حكمًا بسببٍ أو عِلَّةٍ زال ذلك الحكم بزوالهما، كالخمر: علَّقَ بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خَلًّا زال الحكم، وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه، وكذلك السفه والصغر والجنون والإغماء تزول الأحكام المعلقة عليها بزوالها، والشريعة مبنية على هذه القاعدة»[(٢)].

(١) «تاج العروس» (٣٠/ ٤٧).

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٠٥).

الحظر والإباحة واستصحاب الحال

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْحَظْرِ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ فَيُسْتَمْسَكُ بِالأَصْلِ وَهُوَ الحَظْرُ، ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ»، المرادُ بالحظر: المنعُ والتحريم، والإباحةُ ضدُّ ذلك، والمرادُ من هذه المسألة بيانُ حكمِ الأشياءِ المنتفعِ بها مِنَ المأكولاتِ والمشروباتِ والمستعملات، وقد ذكر المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أن فيها قولين:

الأول: أنَّ الأصلَ في الأشياءِ المنتفعِ بها الحظر؛ إلَّا ما أباحه الشرع، واستدلوا بأنَّ جميعَ الأشياءِ مملوكةٌ لله تعالى، والأصلُ في ملك الغيرِ المنعُ مِنَ التصرُّفِ فيه إلَّا بإذنه.

الثاني: أنَّ الأصلَ في الأشياءِ المنتفعِ بها الإباحة؛ إلَّا ما حظره الشرع، وهذا هو القولُ الراجح إن شاء الله تعالى، وقد استدلَّ أصحابُ هذا القولِ بأدلَّةٍ كثيرة، منها:

قولُهُ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فقالوا: قد امتنَّ الله تعالى على خلقه بأنْ خلق لهم ما في الأرض جميعًا، ولا يمتنُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عليهم إلا بما أباحه لهم.

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ [المائدة: ٣]، قالوا: فلو كان الأصلُ الحظرَ لم يكن هناك حاجة إلى سردِ المحرمات، فلمَّا سرد المحرمات دلَّ على أنها خلاف الأصل.

وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، قالوا: جعل اللهُ تعالى الأصلَ الإباحة وجعل التحريمَ مستثنى.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، قالوا: أنكر اللهُ ﷻ على من حرَّمَ زينتَهُ التي أخرجها لعباده والطيبات من الرزق، وإذا انتفت الحرمةُ ثبتت الإباحة.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴿١٠﴾ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَٱلنَّخْلُ ذَاتُ ٱلْأَكْمَامِ ﴿١١﴾ وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ ﴿١٢﴾ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾﴾ [الرحمٰن: ١٠ ـ ١٣]، قالوا: امتنَّ اللهُ تعالى على الأنام بأن وضعَ لهم الأرض، وجعل لهم فيها أرزاقَهُمْ من القُوتِ والتَّفَكُّه.

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ: أَنْ يَسْتَصْحِبَ الأَصْلَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ**»، إذا تقرَّرَ عند الفقيهِ أنَّ الأصلَ في شيء ما هو الحظر، أو كان الأصلُ عنده في هذا

الشيء الإباحة، فهذا الأصلُ هو الذي يستصحبه عند عدمِ الدليلِ الشرعيِّ على خلافِ هذا الأصل، فيبقى ما كان على ما كان، وهذا وجهُ ارتباطِ الاستصحابِ بالمسألة السابقة.

والاستصحابُ في اللغة: طلبُ المصاحبة، يقال: استصحبَ الشيءَ إذا لازمه.

وفي الاصطلاح: استدامةُ إثباتِ ما كان ثابتًا، أو نفيُ ما كان منفيًّا[(١)].

وقال بدر الدين الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعناه أنَّ ما ثبت في الزمنِ الماضي فالأصلُ بقاؤُه في الزمنِ المستقبل، وهو معنى قولهم: الأصلُ بقاءُ ما كان على ما كان»[(٢)].

يقول العلامةُ محمد الأمين الشنقيطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلمْ أنَّ الاستصحابَ ثلاثة أقسام؛ اثنان مقبولان عند الجمهور وواحد مردود عندهم:

١ ـ **استصحاب العدم الأصلي** حتى يَرِدَ دليلٌ ناقلٌ عنه؛ لأنَّ العقلَ يدلُّ على براءةِ الذِّمَّةِ حتَّى يقومَ الدليل، كعدمِ وجوبِ صيامِ صفر مثلًا؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ الذِّمَّةِ منه، فيُسْتَصْحب الحال في ذلك، وهذا النوعُ هو الذي ينصرفُ إليه اسم الاستصحاب، وهو المعروف بالبراءة الأصلية والإباحة العقلية، وهذا النوعُ قد دلَّ

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٣٩).
(٢) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٣٢٧).

القرآنُ على اعتباره في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾ [التوبة: ١١٥]، ووجهُ الدَّلالةِ في الآية الأولى أنه لما نزل تحريمُ الرِّبا خافوا من الأموال المكتسبة منه قبل التحريم، فبينت الآية أن ما اكتسبوا من الربا قبل التحريم على البراءةِ الأصليَّةِ حلال لهم، ولا حرج عليهم فيه، ووجهُ دلالةِ الآية الثانية: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما استغفر لعمه أبي طالب، واستغفر المسلمون لموتاهم من المشركين، وأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣]؛ ندموا على استغفارهم للمشركين، فبينت الآيةُ أن استغفارَهُم لهم قبلَ التحريم على البراءةِ الأصليَّة، ولا إثمَ عليهم فيه، ولا حرجَ حتَّى بَيَّنَ لهم اللهُ ما يتقونه، كالاستغفار لهم مثلًا.

٢ ـ **استصحاب دليل الشرع**، كاستصحابِ النَّصِّ حتى يرد الناسخ، والعموم حتى يرد المُخَصِّص، ودوام الملك حتى يثبت انتقاله، ودوام شغل الذمة الثابت حتى تثبت براءتها ونحو ذلك.

٣ ـ **استصحاب حال الإجماع في محل النزاع**، وهو المردود عند الجمهور . . . ومثاله: أن يقال في المتيمم: إذا رأي الماء في أثناء الصلاة فالإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامه فيها،

فَيُسْتَصْحَبُ ذلك إلى ورود الدليل الصارف عنه، وهذا غير صحيح؛ لأنَّ الإجماعَ إنَّمَا دلَّ على الدوامِ فيها حالَ عدمِ الماء، أمَّا معَ وجودِه فلا إجماعَ حتى يقالَ باستصحابه»[(١)].

(١) «مذكرة في أصول الفقه» (ص١٩٠ ـ ١٩١).

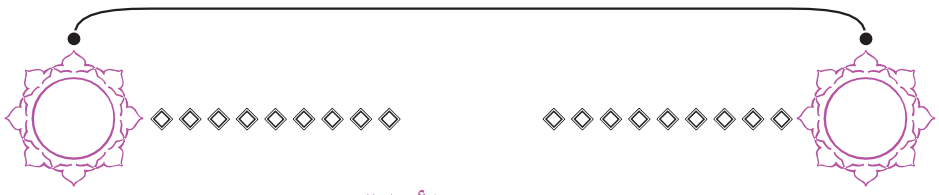

ترتيب الأدلة

﴿ قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ، وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ، وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ»، المرادُ بالأدلَّة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فإذا تعارض دليلانِ في الظاهر وأمكنَ الجمعُ بينهما بوجه من الوجوه المعتبرة عند أهل العلم ـ كحمل العام على الخاص، أو المطلق على المقيد، أو نحو ذلك من الوجوه ـ تَعَيَّنَ الجمع، فإذا تَعَذَّرَ الجمعُ وعُرِفَ المتقدمُ من المتأخر نُسِخَ المتقدمُ بالمتأخِّر، فإذا لم يُعْرَفِ المتقدمُ مِنَ المتأخِّرِ رُجِّحَ بينهما، فَيُقَدَّمُ الدليلُ الجليُّ على الخفيِّ، وضابط الجلي والخفي كما قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجلي هو الذي يُعْقَلُ معناه مِن لفظه، والخفي: هو الذي يُدْرَكُ بالتأمُّلِ والتَّدَبُّرِ والفِكْرِ والنَّظَر»[(١)].

وكذلك يُقدَّمُ الدليلُ الموجِبُ للعلمِ على الموجِبِ للظَّنِّ، كالدَّليلِ منَ الكِتابِ والسُّنَّةِ المتواترةِ على الدليل من الآحادِ.

ويُقَدَّمُ أيضًا دليلُ النُّطْقِ سواء كان من القرآنِ أو من السنةِ على دليلِ القياسِ.

(١) «الفصول في الأصول» (٤/ ٧٦).

ويُقَدَّمُ كذلك القياسُ الجليُّ كقياسِ العِلَّةِ على القياس الخفي كقياسِ الشَّبَه.

۞ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ، وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ**»؛ أي: إنْ وُجِدَ في النَّصِّ منْ كتابٍ أو سُنَّةٍ ما يُغَيِّرُ الأصل، وهوَ البراءةُ الأصليَّة؛ عُمِلَ بِالنَّصِّ وَتُرِكَ الأَصْلُ، وإنْ لَمْ يُوجَدْ نَصٌّ فإنَّه يُعْمَلُ بالاستصحابِ، وهوَ العدمُ الأصليُّ كما تَقَدَّمَ بيانه.

صفة المفتي والمستفتي

قال **الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفَرْعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا، وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الِاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ الرَّاوِينَ، وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا»، لَمَّا فرغَ المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ من الكلام على الأدلَّةِ شَرَعَ في بيانِ شُروطِ من يشتغل بهذه الأدلة، وهو المفتي، والمرادُ بالمفتي: «المجتهد المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليلِ مع حفظه لأكثر الفقه»[(١)].

والمراد بكونه «**عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا، وفرعًا**»؛ أي: عالمًا بأصولِ الفقه، وبمسائل الفقه المستنبطة من الكتاب والسنة.

والمراد بكونه عَالِمًا بِالْفِقْهِ «**خِلافًا وَمَذْهَبًا**»؛ أي: عالمًا بالخلاف بين أئمة الفقه؛ أرباب المذاهب وغيرهم من كبار المجتهدين، وما استقر عليه رأي المجتهد بعد الخلاف.

والمراد بكونه «**كَامِلَ الْآلَةِ فِي الِاجْتِهَادِ**»؛ أي: صحيحَ الذِّهنِ، جيِّدَ الفَهْمِ، لا يَتَشَوَّشُ إدراكُهُ عندَ اختلافِ الأدلَّةِ

(١) «صفة الفتوى» لأحمد بن حمدان النميري (ص٤).

وتعارُضِهَا، عالِمًا بكيفية النظر في استفادة المجهول من المعلوم، عالِمًا بشرائط الحدود والبراهين والأمارات وكيفية تركيب مقدماتها واستنتاج المطلوب منها وشرائط القياس ونحو ذلك.

والمراد بكونه «**عَارِفًا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيهِ فِي استِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ**»؛ أي: عالِمًا بالقدر اللازم لفهم الكلام من النحو واللغة، أمَّا النحو؛ فلأن المعاني تختلف باختلاف الإعراب، وأما اللغة؛ فلأن القرآن والسنة باللسان العربي، فلا يفهم نصوصهما من يجهل اللغة، والقدْرُ الذي يَحتاجُ إليهِ المجتَهِدُ مِن النحوِ هوَ ما يَعْرِفُ بهِ إعرابَ الكلامِ، ووجْهَ دَلالتِهِ على الأحكامِ، لا أنْ يكونَ مُتَبَحِّرًا فيهِ بحيثُ يَعْرِفُ غَرائبَ التصريفِ وشوارِدَه، والقدْرُ المحتاجُ إليهِ منها معرِفَةُ معاني الألفاظِ المفرَدَةِ الواقعةِ في آياتِ الأحكامِ مِن الكتابِ العزيزِ، والأخبارِ الواردةِ في الأحكامِ مِن السُّنَّةِ، دُونَ ما جاءَ مِن اللغةِ مِن الغريبِ وما لا تَدْعُو الحاجةُ إليهِ غالبًا.

والمراد بكونه **عَارِفًا بـ«الرِّجَالِ الرَّاوِينَ»**؛ أي: عالِمًا برواة الأحاديث؛ ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح؛ سواء كان الجرح في العدالة أو الضبط.

والمراد بكونه **عَارِفًا بـ«تَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ,وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا»**، أي: عالمًا بنصوص الكتاب والسنة التي لها تعلق بما يجتهد فيه من الأحكام، فيعرف آيات الأحكام وتفسيرها والأحاديث التي تتعلق بها الأحكام[(١)].

(١) «التحقيقات في شرح الورقات» للحسين بن أحمد الكيلاني المعروف بابن قاوان =

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ في شروط المفتي: «أن يكون مكلفًا مسلمًا، ثقة مأمونًا، متنزهًا من أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأنَّ من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، مستيقظًا... قيِّمًا بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما التحق بها على التفصيل ـ وقد فصلت في كتب الفقه، وغيرها، فتيسرت والحمد لله ـ عالمًا بما يُشْتَرَطُ في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وذلك يستفاد من علم أصول الفقه، عارفًا من علم القرآن، وعلم الحديث، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلمي النحو واللغة، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دُرْبَةٍ وارْتِيَاضٍ في استعمال ذلك، عالِمًا بالفقه، ضابطًا لأُمَّهاتِ مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها، فمن جمع هذه الفضائلَ فهو المفتي المطلقُ المستقلُّ الذي يتأدى به فرض الكفاية»[(١)].

۞ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّقْلِيدِ، فَيُقَلِّدَ الْمُفْتِي فِي الْفُتْيَا**»، أشار المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى مسألتَيْن:

الأولى: أَنَّهُ لَا يجوزُ للعامِّيِّ أنْ يُقَلِّدَ كلَّ أحد، إنَّما يَجوزُ لهُ تَقليدُ المجتهد، وهوَ المستجْمِعُ لِمَا تَقَدَّم من الشروط.

= (ص٦٠١ ـ ٦٠٢)، و«شرح الورقات» لابن الفِرْكَاح (ص٣٦٠).

(١) «أدب المفتي والمستفتي» (ص٨٦).

الثانية: أَنَّهُ يقلِّدُهُ فيما أفتاه به، ولا يقلِّدُهُ في فِعْلِه، فلو رأَى العامِّيُّ عالمًا يَفعَلُ فِعلًا؛ لمْ يَجُزْ لهُ تقليدهُ فيهِ حتَّى يسألَهُ؛ إذْ لعلَّهُ فَعَلهُ لأمرٍ لمْ يظهرْ للمُقلِّد.

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ**»، ليسَ للمجتهدِ أنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ إلَّا إذا اجْتَهَدَ بالفعلِ ولم يَظْهَرْ لهُ الحكمُ، أوْ نَزَلَتْ بهِ نَازِلَةٌ تَقْتَضِي الفَوْرِيَّةَ، فَيَجُوزُ أنْ يُقَلِّدَ للضرورة، يقولُ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا ينافي في اجتهاده تقليده لغيره أحيانًا، فلا تجد أحدًا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام، وقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ورضي عنه في موضع من الحج: قلته تقليدًا لعطاء»[(١)].

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ**»، هذا تعريف المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ للتقليد في الاصطلاح.

والتقليد في اللغة: مأخوذ من القلادة، التي يقلد غيره بها، ومنه تقليد الهدي، فكأن المقلد جعل ذلك الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده[(٢)].

وقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ**»؛ أي: قبولُ قولِ من كان أهلًا لأَنْ يُقبلَ قولُه من غير معرفة الدليل.

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ** ﷺ

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ٢١٢).

(٢) «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (٢/ ٢٣٩).

يُسَمَّى تَقْلِيدًا»؛ وهذا غير صحيح، وقد أكد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المعنى في كتابه «التلخيص في أصول الفقه»؛ بقوله: «وَذهب بَعضهم إِلَى أَن التَّقْلِيد قبُول قَول الْقَائِل بِلَا حجَّة، ومن سلك هَذِه الطَّرِيقَة منع أَن يكون قبُول قَول النَّبِي ﷺ تقليدا، فَإِنَّهُ حجَّة فِي نَفسه»[(١)].

❁ **قال الجويني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا»، أي: لَا تعلمُ مَأْخَذَ ذلكَ القولِ عنْ قائلِهِ، فإنْ قِيلَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بِالقِياسِ؛ أي: يَجْتَهِدُ ولا يَقتصِرُ على الوحيِ، جازَ أنْ يُسَمَّى قَبولُ قولِهِ في الأحكامِ تَقليدًا؛ لأنَّهُ يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ عنْ وَحْيٍ، ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ عن اجتهاد.

يقول ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن قلنا: إن الأنبياء لا يجتهدون، فقد علمنا أن سبب أقوالهم الوحي، فلا يكون تقليدًا، وإن قلنا إنهم يجتهدون، فقد علمنا أن السبب أحد الأمرين: إما الوحي، أو الاجتهاد، وعلى كل تقدير، فقد علمنا السبب، واجتهادهم اجتهادٌ معلوم العصمة»[(٢)].

وقد اجتهد النبي ﷺ في أمور أُقِرَّ على أكثرها بالوحي، وهناك أمور لم يُقِرَّ عليها بالوحي، منها: فداء أسارى بدر، حيث

(١) «التلخيص في أصول الفقه» (٣/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥).

(٢) ينظر: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (٢/ ٢٤٠).

قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧﴾ [الأنفال: ٦٧]، وكذلك اجتهاده في إعذار المنافقين في غزوة تبوك، حيث قال الله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٤٣﴾ [التوبة: ٤٣]، وكذلك تحريمه ﷺ لأمته ماريَّةَ أمِّ ولده إبراهيم؛ لإرضاء بعض أمهات المؤمنين، حيث قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١﴾ [التحريم: ١].

فالراجحُ هو حصولُ الاجتهادِ من النبي ﷺ؛ لكنه لا يُقرُّ على الخطإ قطعًا، بل لا بد أن يأتيه الوحي من الله تعالى بعد اجتهاده، واجتهادُه رفعٌ لدرجته، وزيادةٌ لأجره؛ لكن مع ذلك الأخذ بقوله حتى لو كان من اجتهاده لا يُسمى تقليدًا؛ لأنه معصوم ولا يمكن أن يُقرَّ على الخطأ.

أحكام المجتهدين

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا الِاجْتِهَادُ فَهُوَ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ»، هذا تعريفُ **الاجتهادِ في اللغة**، وأهملَ الْمُصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعريفَ الاجتهادِ في الاصطلاح؛ لأنَّ جميعَ الْمَعاني الاصطلاحية مندرجة تحت الأصل اللغوي.

والاجتهاد في الاصطلاح: بذلُ الجهدِ في استخراجِ الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظرِ المؤدى إليها[1].

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الِاجْتِهَادِ فَإِنِ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِن اجْتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، كَمالُ آلةِ المجتَهِدِ باستجماعِهِ ما تَقَدَّمَ بيانُهُ، فإذا كَمُلَتْ أَهْلِيَّتُهُ واجتَهَدَ وأصاب، كانَ لهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ الاجتهادِ وأَجْرُ الإصابة؛ وذلك لكونِهِ سَنَّ سُنَّةً يُقْتَدَى بِهَا، وسيتبعُهُ عليها المُقَلِّدُونَ، وإنْ أَخْطَأَ كانَ لهُ أَجْرٌ واحدٌ، وهوَ أَجْرُ الاجتهاد، ولا إِثْمَ عليهِ فِي خَطَئِهِ؛ لأَنَّهُ غيرُ مقصودٍ إلَّا إنْ قَصَّرَ فِي الاجتهاد.

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ»، وهذا القول لم يحالفه الصواب، بل المصيب

(١) «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ٣٠٢).

واحد، فإنَّ للهِ تَعَالَى فِي كلِّ مسألةٍ حُكْمًا مُعَيَّنًا قبلَ الاجتهادِ، فمَنْ وَافَقَهُ فهوَ مُصِيبٌ، ومَنْ لم يُوَافِقْهُ فهوَ مخطئ، ودليل ذلك أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم كانوا يَتناظَرُونَ عندَ الاختلافِ في أَحكامِ الوقائع، وكانَ كلٌّ منهم يَطلُبُ رجوعَ مُناظِرِهِ إلى قولِه، فلولا اعتقادُهم أنَّ المصيبَ واحدٌ لما تناظروا، بل كانَ كلُّ واحدٍ منهم يَقتصِرُ على العمَلِ بما أدَّاهُ إليهِ اجتهادُه[1].

قال الجويني رحمه الله: «**وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ الْكَلامِيَّةِ مُصِيبٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلالَةِ مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْكُفَّارِ وَالْمُلْحِدِينَ**»، لا يجوز أن يقال في المسائلِ المُتَعَلِّقَةِ بالاعتقاد: إنَّ كلَّ مُجْتَهِدٍ فيها مُصِيبٌ، بل المُصِيبُ واحد؛ لأَنَّهُ لوْ قِيل بتصويبِ كلِّ مجتهد؛ لأَدَّى ذلكَ إلَى تَصْوِيبِ أهلِ الضلالةِ من النَّصَارَى فِي قولِهم بالتثليث، والمَجُوسِ فِي قولِهم بأنَّ العالَمَ لهُ أصلانِ: النورُ والظلمة، والكُفَّارِ فِي إنكارِهم وحدانيَّةَ اللهِ تَعَالَى، وَنَفْيِهم بَعْثَةَ الرُّسُلِ عليهم السلام، وإنكارِهم البعث، والمُلْحِدِينَ الذينَ يَنْفُونَ الأسماءَ والصفاتِ، وَيَنْفُونَ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى لأَفْعَالِ العبادِ، ونحوِ ذلكَ منْ مسائلِ الاعتقاد.

قال الجويني رحمه الله: «**وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: (لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا)؛ قَوْلُهُ** صلى الله عليه وسلم: **(مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ)، وَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ** صلى الله عليه وسلم **خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى**»، وجهُ الدَّلالةِ مِنْ هذا الحديث ظاهرٌ

(١) «شرح الورقات» لابن الفِرْكَاح (ص٣٧٣ ـ ٣٧٧).

كما ذَكَرَ ذلك المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، والحديث رواه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بلفظ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَحَكَمَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»، ورواه مسلم بلفظ «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**»[(١)].

والله تعالى أعلم،
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) «صحيح البخاري» (٧٣٥٢)، و«صحيح مسلم» (١٧١٦).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* مُقَدِّمَة	٥
* ترجمةُ الجُوَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ	١١
- تعريفُ أُصولِ الفقه	١٧
- أنواعُ الأحكام	٢١
- الواجب	٢٤
- المندوب	٢٧
- المحظور	٣٠
- المباح	٣٣
- المكروه	٣٥
- الصحيح	٣٨
- الباطل	٤١
- الفرقُ بينَ الفقهِ والعلمِ والظَّنِّ والشَّك	٤٣
- أبوابُ أصولِ الفقه	٥٢
- أقسام الكلام	٥٣
- الأمر والنهي	٦١
- العام والخاص	٧٣
- المجمل والمبين	٩٠
- الظاهر والمُؤَوَّل	٩٤
- الأفعال	٩٧
- الناسخ والمنسوخ	١٠٤

الموضوع	الصفحة
ـ التعارض بين الأدلة	١١٢
ـ الإجماع	١٢٠
ـ الأخبار	١٢٩
ـ القياس	١٤١
ـ الحظر والإباحة واستصحاب الحال	١٤٨
ـ ترتيب الأدلة	١٥٣
ـ صفة المفتي والمستفتي	١٥٥
ـ أحكام المجتهدين	١٦١
❊ فهرس الموضوعات	١٦٥